

جامعة البليدة 2 -لونيبي علي-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجبابة البيئية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: الإدارة والمالية

إشراف الأستاذ

إعداد الطالب:

برحماني محفوظ

عباس زكرياء

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن ناصر وهيبه	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
برحماني محفوظ	أستاذ	جامعة البليدة 02	مقررا ومشرفا
عباس راضية	أستاذ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
بوسكرة بوعلام	أستاذ محاضر	جامعة البليدة 02	مشرفا مساعدا
عفرون محمد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي تيباية	عضوا مناقشا
آيت دحمان سيد علي	أستاذ	جامعة الجزائر 01	عضوا مناقشا
بلال بغالم	أستاذ	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

۱۱۱

السنة الجامعية 2024/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان:

بداية نتقدم بشكرنا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز
هذا العمل

المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص إلى أستاذي الفاضل الأستاذ
برحماني محفوظ على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته
وإرشاداته القيمة مع التضحية بالوقت والجهد كي يكتمل هذا العمل و يصبح
جاهزا للمناقشة، داعين الله العلي العظيم أن يوفقه لكل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف
يتفضلون

بمناقشة هذه الأطروحة وإثرائها لتدارك القصور الموجود فيها.

شكري الموصول لأساتذتي أعضاء فرقة التكوين في الدكتوراه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة البليدة 02 –
لونييسي علي.

كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص إلى طاقم كلية الحقوق من إداريين

وعمال

وأساتذة.

الإهداء:

إلى والدتي العزيزة "عايدة" التي أعطتني الدافع للمواصلة رغم كل الظروف.

إلى والدي الكريم "خليل" الذي ينتظر بفارغ الصبر لإكمال هذا العمل وكأنه صاحب الأطروحة من كثرة حرصه.

إلى جدي وإلى أرواح جدادي رحمهم الله وإلى روح خالي صالح رحمه الله

إلى إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم إلى الأعمام خاصة عمار سليم والعمات خاصة نصيرة، أخوالي وخالاتي، وأبنائهم وبناتهم

إلى جميع الأصحاب و الرفقاء، بدون استثناء، و إلى كل من يكون لي المحبة والتقدير، إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميعا

إلى طلبتي الأعزاء وإخوتي، سليم آيت زيان، ، لزهرة خميسي، صلاح معيفي، وكل من مر على صوتي وساعتي وإلى غزة الجريحة وفلسطين النشامي

إلى البيئة التي تعاني في صمت و تلفظ أنفاسها قرنا بعد قرن

إلى الذين يضحون باوقاتهم في سبيل نصره قضايا البيئة أساتذة، علماء، نشطاء ، دولا وحكومات، شعوبا وأشخاص.

إلى كل من حملهم قلبي ولم يذكرهم قلبي.

قائمة المختصرات:

المختصرات باللغة العربية	
التسمية الكاملة	العبارة المختصرة
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص - ص
المختصرات باللغات الأجنبية	
التسمية الكاملة	العبارة المختصرة
Numéro رقم	N
مبدأ الملوث الدافع Polluter pays principle Principe pollueur payeur	P P P
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organization for Economic Co-operation and Development L'Organisation de coopération et de développement économiques	OCDE
صفحة page	P
من الصفحة إلى الصفحة From page to page De la Page a la Page	P-P
Article مقال	Art
Presses Universitaires de France	PUF
Ouvrage Précité المرجع السابق	Op.Cit))

Organisation Européenne Coopération Economique	OECE
Journal officiel de la république française الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية	JORF
Taxe Générale sur Activités Polluante الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة	TGAP
الجريدة الرسمية Journal officiel	J.O
tax sur les produits pétroliers. الضريبة على المركبات البترولية	T.P.P
	OFCE



المقدمة:

تعد الجباية البيئية من أهم الأدوات الاقتصادية الجديد الداعمة لموضوع حماية البيئة في مجال كبح عجلة التلوث المتسارعة محليا وإقليميا ودوليا، هذه الأداة ظهرت كفكرة منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، وجاءت انطلاقا من اجتهاد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. لقد لقي اتجاه استخدام الجباية البيئية في مكافحة التلوث وحماية البيئة تأييدا حكوميا وإحاطة قانونية ودعما اقتصاديا وأساس تقني تمثل في ترسيخ مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض دفع نفقات التحكم في التلوث من قبل الملوثين أنفسهم الذين يتسبب نشاطهم الاقتصادي ضرر بيئي متدرج من البسيط إلى الخطير، حيث يتم تقدير هذه النفقات موازنة مع تدرج هذا الضرر. ومن خلال إدراك الجزائر بأهمية الدور وبعد مراقبة نتائجها على المستوى الدولي سارعت لتبني الجباية البيئية ضمن مختلف تشريعاتها البيئية والمالية، وباشرت بإصلاح جبائي بيئي بداية من التسعينات عن طريق إقرارها لجملة الضرائب والرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات والمجالات وتهدف إلى تدعيم أداة حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف وهو الهدف الرئيسي الذي عادة ما تستخدم فيه مختلف الأوعية الضريبية المفروضة في الجزائر أسلوبين من التكليف أحدهما ردعي قائم على جمع الأموال من المكلفين الملوثين، والتي توجه لتغطية تكاليف الآثار البيئية أو التي يتم توزيعها لدعم منع أو استعادة أنشطة الجودة البيئية والابتكار النظيف والمستدام، والأسلوب الثاني هو ذلك التكليف التحفيزي الذي لا يهدف إلى إثقال كاهل الملوث بضرية أو رسم جبائي بقدر ما يهدف لإشراك الملوث في منظومة حماية البيئة طوعيا والتأثير على سلوكه البيئي نحو الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة وتوعيته بضرورة حماية البيئة ضمن نشاطه الاقتصادي.

أما الهدف الثانوي ضمن التشريع الجبائي البيئي الجزائري هو الهدف التمويلي الذي ظهر من خلال التوجه التدريجي نحو إلغاء قاعدة التخصيص المتعلق بالجباية البيئية الأمر الذي جعل جزءا كبيرا من إيرادات الضرائب والرسوم والإتاوات البيئية يعود لصالح الميزانية العامة للدولة.

تكمن أهمية دراسة موضوع الجباية البيئية في الجزائر من خلال البحث الجدي عن هذه الآلية الجديدة المتجددة ضمن النظام التشريعي البيئي الجزائري، إذ أن آلية الوسائل الاقتصادية كوسيلة لحماية البيئة عبر تفعيل الجباية البيئية جديدة لأن أول رسم بيئي في الجزائر تأخر لعقدين مقارنة مع أول تبني دولي لمبدأ الملوث الدافع، ومتجددة لأن الجباية البيئية تحتل سنويا جزءا هاما



من النصوص الصادرة بمناسبة قوانين المالية تعديلا وتحويلا وإضافة وإنقاصا وتحيينا لهذه النصوص، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن جدوى الضرائب والرسوم في مواجهة التلوث البيئي في الجزائر والفصل بين الآراء المتباينة بين الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين حول اللغط والاختلاف في وجهات النظر تجاه الجباية البيئية بين معارضين ومشككين لفعاليتها في تدعيم وسائل حماية البيئة وآخرين مدافعين عنها بدعوى تحقيقها للأهداف الثلاثة، الردع، العلاج، الوقاية، وأ إلى جانب مرونتها وامتدادها من الردع إلى التحفيز، إضافة لدراسة فكرة الجباية البيئية التمويلية، بالتالي يمكن تقسيم أهمية طرحنا إلى علمية وعملية على النحو التالي:

- تسليط الضوء على أهمية الجباية البيئية كأداة سياسة مالية جديدة لها مميزات وقائية و أخرى ردعية و ثالثة جبائية تمويلية.
- الكشف عن العلاقة بين الجباية البيئية المشروعة كوسيلة لحماية البيئة والجباية البيئية التي هدفها فقط تمويل الخزينة وربطها بمبدأ الملوث الدافع.
- دراسة الجباية البيئية من ناحية المبادئ العامة لفرض الضريبة البيئية و خاصة مبدأ المساواة في تلقي الضريبة البيئية بين من يخاطبهم النص التشريعي الجبائي.
- تصنيف المادة التشريعية البيئية الجبائية تصنيفا منهجيا وتنظيمها تنظيميا أكاديميا قانونيا.
- محاولة كشف بعض النصوص الجبائية التي لم يصرح المشرع بأنها ضمن الجباية البيئية لكننا سنربطها بعقد حماية البيئة خاصة بعض الإتوات وشبه الرسوم.
- من خلال هذا البحث يمكن قياس مدى توفيق المشرع الجزائري في الإلمام بكافة الرسوم و الضرائب البيئية مقارنة بالتشريع المقارن أو التشريع العالمي الجبائي البيئي.
- البحث في قدرة الجباية البيئية عن خلق مصدر تمويلي هام للخزينة العمومية من عدمه في ظل التشريع الجبائي البيئي الجزائري.
- زيادة الإيرادات الضريبية البيئية لتنتمشى ومسايرة الجباية البيئية الوطنية مع الجباية الضريبية البيئية لبعض الدول الرائدة في هذا المجال.
- إمكانية استفادة وزارة المالية ووزارة البيئة الجزائريتين من نتائج هذه الدراسة وتوصياتها لما لها من أهمية في خلق توازن مالي من جهة و من جهة أخرى طابع وقائي و ردعي ضد التلوث البيئي.
- لفت انتباه المشرع البرلماني لأهمية التشريع الجبائي البيئي و بالتالي توجهه إلى سد الفراغ التشريعي في ما يخص الجباية البيئية كمصدر لتمويل الخزينة العمومية في ظل



العجز المالي بعد جائحة كورونا وتذبذب أسعار البترول والبحث عن مصادر تمويل جديدة خارج الاقتصاد الريعي.

وضعنا في دراستنا هدفا جوهريا وهو إثبات فاعلية الجباية البيئية وتأثيرها الإيجابي في موضوع حماية البيئة إما في شقها الردعي أو التحفيزي، وبالتالي دراسة واقع الجباية البيئية في الجزائر عبر تتبع الرسوم والضرائب والإتاوات البيئية لسنوات مختلفة بهدف معرفة مآلها وتأثيرها في مجال الغرض والسلوك البيئي المراد تقويمه، هذا إلى جانب مجموعة أخرى من الأهداف الثانوية منها:

- دراسة الأركان المختلفة المرتبطة بموضوع الجباية البيئية، كركن البيئة كونها جزء ثابت قائم ومتصل بالجباية البيئية، وكذلك كل تحولاتها أو ما يطرأ عليها من خلل أو تلوث أو ضرر، هذا إلى جانب ركن آخر أساسي وهو مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر دعامة وشهادة ميلاد الجباية البيئية.
- فك الالتباس الشديد بين أدوات تفعيل الجباية من رسوم وضرائب وإتاوات وشبه رسوم والتفرقة بينها وبين بقية الأدوات الاقتصادية الأخرى كسوق التلوث والغرامات وغيرها.
- تحليل وتشخيص ظاهرة التلوث البيئي وآفاق التخفيف منه وإبراز دور الوسيلة الجبائية الردعية والوسيلة الجبائية التحفيزية في الحد من أثاره، وتقويم السلوكات السلبية تجاه البيئة.
- عرض التجارب الدولية في مجال تبني مبدأ الملوث الدافع وتطبيق الجباية البيئية للاستفادة منها وبالتالي معرفة واقع الجباية البيئية في الجزائر وما تحتاج تبنيه وتصحيحه وتقليده من هذه التجارب خاصة أن هناك مجموعة من الرسوم لا تضع لها الحكومة الجزائرية هدفا واضحا على غرار التجارب الدولية.
- نشر الثقافة القانونية في موضوع الجباية البيئية لدى الباحث القانوني عبر محاولة الإلمام بأسس وتقنيات وإطار هذه الضريبة إلى جانب الثقافة البيئية لدى المواطن بأهمية هذه الوسيلة لحماية البيئة والثقافة الاقتصادية المالية لدى المكلف والملوث والمتعامل الاقتصادي والمنتج والمستهلك والمستغل بضرورة الجباية البيئية وبالتالي محاولة إقناعه بالعدول عن التهرب الضريبي في حال تكليفه بأدائها وتشجيعه للأخذ بالأسلوب التحفيزي للجباية البيئية.



إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها وتترعب على عقول المفكرين وتشغل الحكومات والمنظمات، وقضية عصرنا التي برزت بعد الثورة الصناعية هي قضية التدهور والتلوث والإجهاد البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية والبيئية بإسراف وبدون وعي ولا مراعاة لحقوق الأجيال القادمة، الأمر الذي دفع بالهيئات والمنظمات والحكومات ومن بينها الجزائر للعمل بجهد بحثا عن آليات جديدة تدعيما لوسائل حماية البيئة من تبعات التنمية الاقتصادية المتسارعة، التي كانت من بينها الحماية البيئية.

بناء عليه يطرح موضوع الدراسة إشكالية مضمونها:

ما مدى فعالية آليات لتشريع الجبائي البيئي الجزائري كحماية من التلوث وكأداة لتمويل الخزينة العمومية؟

ويقتضي البحث في موضوع الجباية البيئية في الجزائر دراسة قانونية علمية واضحة وانتقالا بين الجانب النظري والعملي، وبالتالي اعتمدنا على مجموعة كاملة من المناهج منها ما غلب على طابع الأطروحة كالمنهج الوصفي والتحليلي ومنها ما استعملناه بحكم طبيعة الموضوع ولو بصفة جزئية كالمنهج التاريخي، إضافة للمنهج المقارن.

بالنسبة للمنهج الوصفي التحليلي، هو الطابع الغالب في معالجة إشكالية الأطروحة وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك عرض وتحليل آراء الفقهاء والاقتصاديين سيما في مجال الحديث عن تكريس مبدأ الملوث الدافع وتكريس الجباية البيئية محليا ودوليا، لقد عكفنا على تحليل كل النصوص التي تحصلنا عليها في موضوع الجباية البيئية لبيان فعاليتها ومناقشة نتائجها الأمر الذي يجعل المنهج التحليلي الوصفي هو الغالب في محتوى الأطروحة.

أما المنهج التاريخي فقد جاء نتيجة لتطرقنا لجذور مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر لبنة وأساس الدراسة ككل، وكان لزاما علينا العودة تاريخيا لعرض ظهور هذا المبدأ وتطوره والتجارب التي مر عليها والتحويلات التي لحقته انتقالا من بدايته كمبدأ اقتصادي و نهاية لتكريسه كمبدأ قانوني، ثم احتجنا هذا المنهج ثانية عندما كنا بصدد الحديث عن الضرائب



والرسوم البيئية خاصة تلك التي فرضت في الجزائر وتطورت عبر مختلف قوانين المالية الجزائرية.

لقد واجهتنا عدة صعوبات خلال البحث في موضوع الجباية البيئية من بينها عدم استقرار الوضع القانوني للنصوص المنظمة للجباية البيئية خاصة توزيعات العوائد المالية للجباية البيئية على المؤسسات المستحقة إلى جانب عدم ضبط المصطلح أي الجباية البيئية على المستوى العالمي، أيضا صعوبة فرز الضرائب والرسوم والاتاوات للحكم على أي منها تعد حدا للجباية البيئية من عدمه.

إن الجباية البيئية في الجزائر لا يمكن مطلقا دراستها بمعزل عن بقية التشريعات بسبب النشأة العالمية لها، الأمر الذي يلزم استعمال المنهج المقارن إذ أن فعالية الجباية البيئية ومدى تكريسها وحجم إيراداتها لا بد أن يقارن مع التجارب الرائدة دوليا. للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بالموضوع المدروس وهو الجباية البيئية في التشريع الجزائري وحتى نتمكن من توظيف ما جمعناه من مراجع ومادة علمية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية على النحو الآتي:

الباب الأول تحت عنوان: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية، وقد قسمناه إلى فصلين عرضنا في الفصل الأول الإطار النظري لمبدأ الملوث الدافع وسندرسه فقط من ناحية كونه أساسا للجباية البيئية بغض النظر عن بقية أشكال الدفع الأخرى، وفي الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى تبلور الجباية البيئية كآلية اقتصادية مالية ودورها في ردع الملوث.

الباب الثاني تحت عنوان: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وتمويل الخزينة العمومية، حيث قسمناه إلى فصلين حللنا في الأول النظام الجبائي البيئي في الجزائر تحت عنوان تحليل النظام الجبائي البيئي في الجزائر، والفصل الثاني تحت عنوان الإطار الفني والمؤسساتي لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

الباب الأول

بلورة مبدأ الملوّث الدافع

كأساس قانوني لتطبيق الحماية البيئية



تمهيد:

سعت غالبية دول العالم و منذ بداية القرن العشرين، جاهدة إلى إيجاد حلول فعالة واقعية اتجه ظاهرة التلوث البيئي بغية التقليل أو الحد منه، حتى وإن كان ذلك صعبا للغاية خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي الرهيب وكذلك السباق نحو الريادة الاقتصادية وإشباع حاجيات السكان المتزايدة وما ينتج عنه من تلوث للبيئة واستنزاف للموارد الطبيعية، وقد كان لزاما على المجتمع الدولي التكافل والإتحاد والتفكير في إيجاد الحلول اللازمة للتأثير على الوضع البيئي الراهن بشكل إيجابي؛ أي العمل الجماعي على الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة العالمية وحماية التنوع الإيكولوجي.

تعد حماية البيئة والموارد الطبيعية من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المجموعة الدولية، على اعتبار أن حماية البيئة وصونها من مختلف التهديدات يعتبر من بين أهم الأهداف المرجوة في الوقت الحالي، وبغية المحافظة على البيئة والحد من التلوث أو التقليل منه، لجأ المجتمع الدولي دولا كانت أو حكومات ومنظمات وتكتلات واتحادات إلى عقد عديد المؤتمرات والندوات العالمية بغية تحقيق هذا الهدف، حيث تحقق ذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 ثم بعد ذلك انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 اللذان بدأ في رسم ملامح مبدأ الملوث الدافع.

إن تحديد مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع يقودنا إلى البحث عن إطاره النظري الذي تحددت ملامحه الأولى في ظل المؤتمرات سواء تلك المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر أو حتى تلك المؤتمرات الاقتصادية التي وضعت موضوع حماية البيئة كنقطة ثانوية تكميلية في جدول أعمالها بعد مناقشة القضايا الاقتصادية والاستثمارات المالية، والبحث عن البدايات الأولى لدخول مبدأ الملوث الدافع إلى مجموعة المبادئ العامة لحماية البيئة وتبنيه عالميا وداخليا وهو ما سيكون محل دراستنا في الشق الأول من هذا الباب **(الفصل الأول)**، ويقتضي بيان مضمون مبدأ الملوث الدافع كذلك البحث عن الآليات التي تساعد في تطبيقه والتي يأتي على رأسها الآليات الاقتصادية التي منها الجباية البيئية وهو ما سنشير به في الشق الثاني من هذا الباب **(الفصل الثاني)**.



الفصل الأول:

الإطار النظري العام لمبدأ الملوث الدافع

إن البحث عن الملوث الدافع كمبدأ من مبادئ حماية البيئة يتطلب العودة إلى جذوره الاقتصادية التي قامت في الأساس على نظرية إدماج التكاليف البيئية ضمن تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يفسر اهتمام الكثير من فقهاء الاقتصاد بتحديد مفهومه وضبط أركانه قبل وصوله وتبنيه من طرف رجال القانون، هؤلاء الذين أسهموا في تبلور مبدأ الملوث الدافع كفكرة ثم محاولة تجسيدها واقعيًا على مستوى المنظمات والدول والتنظيمات، فعلى الصعيد الدولي نجد ملامح مبدأ الملوث الدافع تظهر بوضوح ضمن مختلف صياغات الإعلانات والمعاهدات الدولية التي وإن اختلفت طرق التعبير عنها إلا أنها تحتوي على مضامين متقاربة، والتي منها إعلان ريو دي جانيرو الذي جاء ضمن توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ليكون البادرة الأولى لوضع الإطار العام لهذا المبدأ، وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال تتبع منهجي وتاريخي لبوادر ظهور مبدأ الملوث الدافع ضمن مختلف الاتفاقيات والجماعات والبرامج والمعاهدات والمؤتمرات ولنتمكن من وضع التصور العام لهذا المبدأ الاقتصادي النشأة وإبراز علاقته بالبيئة التي هي في الأساس ذات التوجه الاجتماعي، وبالتالي البحث عن ظهور الهدف البيئي وموضوع الاهتمام بالنظام البيولوجي داخل التكتلات الاقتصادية البحتة، (المبحث الأول).



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن مبدأ الملوث الدافع أخذ بعدا بيئيا على الصعيدين الوطني والدولي، ووجد له طريقا ضمن المبادئ المنظمة للقانون البيئي، إن لم نقل أهمها على الإطلاق، وتطبيقه يؤثر بالإيجاب على الأبعاد الثلاثة للنظام الإيكولوجي (البيئة، التنمية المستدامة، توازن المنظومة البيئية)، إذ يمكنه تحسين حالة البيئة من جهة ومن جهة ثانية يمكن أن يسهم وبشكل كبير في التنمية الاقتصادية المستدامة، والتقليل من الأخطار الاقتصادية الناجمة عن الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، وسنحاول الربط بين مبدأ الملوث الدافع والبيئة والتلوث البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تأسيس مبدأ الملوث الدافع بين المفهوم الاقتصادي والتكريس القانوني له

لقد أدت الثورة الصناعية بعد الحرب العلمية الثانية إلى حدوث طفرة بيئية سلبية سواء على مستوى الموارد البيئية الباطنية أو الثروة الحيوانية والنباتية أو المناخ و المكونات الحيوية واللاحيوية للنظام الإيكولوجي، الأمر الذي ولد ضغوطا سياسية واجتماعية على مختلف الكيانات



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

والتكتلات الاقتصادية والتجمعات الصناعية، الأمر الذي جعلها تفكر بجدية في موضوع البيئة والنظام البيولوجي، وتعزيز الالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئية، فظهرت بذلك عدة مبادئ تعنى بخدمة القضايا البيئية إما بصفة وقائية سابقة لوقوع الضرر البيئي أو بصورة علاجية تدخلية حين وقوع الضرر البيئي أو بصورة احتياطية لتثمين بقية المبادئ ومنها من يجمع بين كل صور حماية البيئة ويطبق خلال كامل مراحل النشاط المؤثر على البيئة.

لقد مر مبدأ الملوث الدافع بالعديد من المحطات والمراحل فقد جاء بالإضافة إلى عدة مبادئ أخرى من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة ويختلف مفهومه باختلاف الزاوية التي يتم دراسته من خلالها (المطلب الأول).

إن البحث عن تاريخ مبدأ الملوث الدافع وتكريسه ضمن مختلف التكتلات القانونية والأنظمة العالمية والمحلية غير كاف للإحاطة بمفهوم شامل لهذا المبدأ، بل وجب تكييفه وإبراز نظامه القانوني وذلك بإخضاعه لمختلف الأشكال القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ الملوث الدافع و تكريسه.

يعد مبدأ الملوث الدافع مبدأ لإدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من أنواع استعمال هذه الموارد في عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي إدراج استعمال هذه الموارد في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹ (الفرع الأول)، ثم ما لبثت أن اقتنعت التشريعات الوطنية المختلفة بأهمية هذا المبدأ خاصة بعد أن أثبتت الوسائل المفعلة لتطبيقه قوتها القانونية ونجاحتها الميدانية على مستوى دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعات الأوربية والصكوك الدولية، الأمر الذي حفزها على تبنيه ضمن مختلف تشريعاتها الوطنية خاصة ضمن قوانين البيئة وما يرتبط بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

¹ Michael KEEN, La fiscalité et l'environnement; un aperçu des questions clés pour les pays en développement, Ferdi, France, 2021, p 22.



تأصيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة كمبدأ اقتصادي بحث، ثم تطور ليصبح مبدأ قانونيا، فمن الناحية الاقتصادية كان للفقهاء الاقتصادي دور كبير في بلورة هذا المبدأ، إذ أن الفقيه بيجو يرى أن الأعباء المالية يتحملها الملوث¹ من خلال المعيار الاقتصادي الذي يقضي بأنه عندما يسبب إنتاج سلعة أو خدمة ضررا بيئيا تكون هناك سيادة العوامل الخارجية سلبية في حالة لم تؤخذ بعين الاعتبار تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة².

إن الخوض في أصل وتاريخ مبدأ الملوث الدافع كأحد المبادئ العامة والتي يقوم عليها القانون البيئي بصفة عامة، وكمبدأ تتأسس عليه آلية الجباية البيئية والتي تبنت قاعدة أن من يلوث أو يشارك في التلوث يدفع و يشارك في إزالة التلوث³، ليس بالأمر السهل إطلاقا، لأن أصول هذا المبدأ ورغم ما تم بناؤه عليه من أسس وقواعد قانونية سواء في اختصاص قانون البيئة أو المالية العامة، إلا أنه يندرج في الأساس ضمن تخصص غير قانوني، فقد ورد مبدأ الملوث الدافع لأول مرة ضمن مؤتمر اقتصادي، وتحديدا في التوصية C72/12 الصادرة عن مؤتمر ري ودي جانيرو في 26 ماي 1972.

أولا- انبثاق مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ودورها في إبرازه:

يرجع ظهور مبدأ الملوث الدافع إلى مجموعة الصكوك الدولية، وقد تجلّى أولا في الأنظمة والمواثيق الأوروبية بحكم الأسبقية العالمية في المجال الاقتصادي والبيئي، ثم توسع بعد ذلك ليشمل مختلف الاتفاقيات و المعاهدات البيئية و الاقتصادية الإقليمية و الدولية.

1- دور منظمة التعاون التنمية الاقتصادية في تكريس مبدأ الملوث الدافع و تطويره:

¹ محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، المجلد 7، 2009، ص 21.

² Corrine LARRY, Analyser les politiques de l'environnement, France, 2001, p106.

³ Peter KANOPFEL, et autres, analyses des politiques suisses de l'environnement 2020, p 31.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

يقودنا البحث في تطور مبدأ الملوث الدافع و بروزه دوليا إلى حتمية العودة إلى دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية¹ والبحث في مساعيها الأولى لتحديد قواعده من جهة ومن جهة أخرى تحديد قواعده و حالات تنافيه، وذلك عن طريق إعادة تأويل و اقتباس أعمال علماء الاقتصاد حول السعر والكلفة وإدماج التكاليف الاجتماعية للتلوث، فمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي تجمع للقوى الاقتصادية في العالم، وتهدف في نفس الوقت إلى تحقيق أكبر استقطاب وتوسيع في الاقتصاد والشغل²، وكذلك رفع مستوى المعيشة من ناتج ومداخل الأفراد ضمن الدول المنتمة لهذه المنظمة، فبالرغم من أن المتطلع لهذه الأهداف التي في ظاهرها تناف وتضارب مع المصالح البيئية، إذ لا يمكن تصور أي تقدم اقتصادي و تنموي قائم على استغلال الموارد الطبيعية والتكنولوجيا الحديثة دون حدث خلل بيئي معتبر، إلا أن ذلك يفسر بشكل موسع وعلى المدى البعيد، ففي نهاية المطاف هناك ارتباط كبير بين المصالح الاقتصادية للدول وموضوع حماية البيئة و المحافظة عليها، وذلك من خلال الرؤية الجماعية للدول المنضوية تحت لواء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تجاه حماية البيئة ومجابهة التلوث، والتي توجت بإنشاء اللجنة البيئية سنة 1970 التي تعنى بالدراسات الاستشرافية وتوجيه الحكومات إلى جمع المعارف العلمية المتعلقة بالبيئة مع العوامل الاقتصادية من أجل مواجهة المشاكل البيئية بشكل جماعي، ووفقا لخطة قائمة على تقييم السياسات البيئية المتخذة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة تأثيرها على المبادلات الدولية³، ويحتوي الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة على أربع هيئات تعنى بدراسة تسيير الهواء وتسيير الماء، والوجود الغير متعمد للمركبات الكيميائية في البيئة، والأخيرة تدرس البيئة الحضرية من مختلف جوانبها.

¹ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: operation and Organization for Economic Co Development واختصارها OECD أو OCED: هي منظمة دولية مكونة من مجموعه من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، نشأت في عام 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (أنفا) التي يتزعمها الفرنسي روبر مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد فتره تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي عام 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. <https://www.marefa.org> : تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/02، الساعة 07:11.

² Hélène TRUDEAU, La responsabilité civile du pollueur: de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur-payeur. Revu les cahiers de droit, faculté de droit de l'Université Laval Volume 34, numéro 03, 1993, p786.

³ Aurélien PORTEUSE; le principe d'efficience économique dans la jurisprudence européenne, thèse de doctorat en droit, faculté du droit et science politique, université décembre 2014, p p 29 -32.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

من النتائج الفعالة في مجال البيئة التي جاءت بها لجنة البيئة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التوصية التي تبنتها المنظمة والتي تقضي بأن تكون تكاليف الوقاية من التلوث والحد من الضرر البيئي الناجم عن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية مقتطعة من الملوث المسؤول نفسه¹، هنا يمكننا القول أن هذه التوصية كانت الخطوة الأولى والأهم على الإطلاق لبداية تأسيس مبدأ الملوث الدافع وإعطاء مفهومه وأبعاده وتمييزه عن بقية المبادئ العامة الأخرى خاصة في مجال حماية البيئة، أو ما يطلق عليها بالمبادئ العامة لحماية البيئة (كمبدأ الاحتياط ومبدأ دراسة التأثير).

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومن خلال هذه التوصية تمكنت من ربط العلاقة بين التنمية الاقتصادية من ناحية والبعد البيئي من ناحية أخرى، ووجدت أن السبيل لمعالجة التدهور البيئي ونضوب الموارد الطبيعية يكمن في تخصيص نسبة من الأرباح الناجمة عن تحويل الثروات الطبيعية واستغلالها لمعالجة آثار ذلك الخلل البيئي².

يعتبر الكثير من الفقهاء أن التوصية C72/12 الصادرة عن مؤتمر ري ودي جانيرو في 26 ما 1972، هي شهادة ميلاد مبدأ الملوث الدافع³، و أول ظهور له بمنظوره الاقتصادي لعدة أسباب، نذكرها في النقاط التالية:

- حددت هذه التوصية الإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع واستثنت من ذلك أن يرد الملوث الدافع على الأفراد التي قد تظهر خلال هذه الفترة الانتقالية و كذلك المشاكل المتعلقة بالدول السائرة في طريق النمو.

¹ أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.
² صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة- الجانب القانوني-، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 13، العدد 23، ص 18.

³ C (72) 128, RECOMMANDATION DU 26 MAI 1972, OCDE : « Le principe à appliquer pour l'imputation des coûts des mesures de prévention et de lutte contre la pollution, principe qui favorise l'emploi rationnel des ressources limitées de l'environnement tout en évitant des distorsions dans le commerce et les investissements internationaux, est le principe dit « pollueur-payeur ». Ce principe signifie que le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux susdites mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable. En d'autres termes, le coût de ces mesures devrait être répercuté dans le coût des biens et services qui sont à l'origine de la pollution du fait de leur production et/ou de leur consommation. D'une façon générale, de telles mesures ne devraient pas être accompagnées de subventions susceptibles d'engendrer des distorsions importantes dans le commerce et les investissements internationaux ».



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

- حددت مفهوم أولي لمبدأ الملوث الدافع بأنه مبدأ أساسي للتكاليف المخصصة لمنع التلوث و تدابير الرقابة عليه، وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة و تجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار¹، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الملوث الدافع يحث على تحميل الملوث التكاليف المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث المترتبة على نشاطه الاقتصادي مهما كان نوعه، بحيث أن هذه التكاليف التي تقع على عاتق الملوث تتناسب طرذا مع تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر الإنتاج والاستهلاك أو في كليهما، وبعبارة أخرى تكلفة الإجراءات الرامية إلى إزالة التلوث الناجم عن نشاطات الملوث المستفيد من الموارد البيئية يجب أن تكون ضمن التكلفة الإجمالية للسلعة أو الخدمة المنتجة أو المستهلكة والتي بمناسبة حدوث التلوث²، وبالتالي هو صورة من صور الضغط المالي على الملوث لجبره على تحمل تكاليف إصلاح الضرر البيئي بنفسه دون تدخل حكومي حتى لا يحدث خلل في التجارة والاستثمار الدوليين في حال دعم الحكومة للملوث وتحملها إما كل أو جزء من الأعباء المنصبة على عاتق الملوث³.

وقد كان لوثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دور هام في بلورة و تطوير و إرساء مبدأ الملوث الدافع.

أ- إرساء المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية بموجب توصية 1972: لم تحتو التوصية الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بتاريخ 1972 عن تفاصيل لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، ولا عن العناصر القانونية أو الإجرائية أو حتى الشروط الخاصة بتطبيقه، إنما اكتفت بذكر الهدف والغاية من إعماله فقط⁴، حيث اعتبرت مبدأ الملوث الدافع كسياسة جانبية خاصة بحماية البيئة ثم ذكرت هذه التوصية أيضا فكرة الحالة المقبولة كمستوى لحماية البيئة أي أن الملوث لزم بتحمل تكاليف التدابير التي تقرها الحكومة لتظل البيئة في حالة مقبولة، ولم تعط المنظمة أيضا أي تفسير لمعنى ما تقصده من الحالة المقبولة للبيئة، فالمعايير التقنية وحتى المفاهيم العلمية تختلف في تفسير معنى حالة القبول البيئي⁵، و أكثر من ذلك فإن

¹ حورية رداوية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث و العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، العدد 09، أوت، 2016، ص ص 21-22.

² Margaret rosso GROSSMAN, Agriculture and the polluter pays principle, Oklahoma law review, Volume 59, number 01, December, 2006, p 06.

³ صابر شويفر خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة وهران 02، 2020، ص 56.

⁴ بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 250.

⁵ حورية رداوية، المرجع السابق، ص 22.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

مظاهر الحالة المقبولة للبيئة تختلف من مجتمع إلى آخر ومرهون بتداخل وتفاعل العوامل الديموغرافية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الدينية، العلمية والتقنية، ناهيك عن تلك المتعلقة بالسياسة العامة، وكذلك مفهوم نوعية الحياة لدى المجتمعات¹.

يرى الفقيه فيليب ساندز² أن فكرة الحالة المقبولة التي جاءت بها هذه التوصية، رغم إسهامها في إبراز معالم وشكل مبدأ الملوث الدافع كمبدأ جديد لحماية البيئة من التلوث إلا أنها تبقى غير كافية كحجة قانونية أو بيئية لتبني هذا المبدأ آنذاك، ويرجع السبب إلى تفسير الحالة المقبولة للبيئة عند دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فما تراه دولة ما هو حالة مقبولة للبيئة تراه دولة ثانية حالة متدهورة أو خطرة تهدد البيئة، وهنا يمكننا أيضا القول أن الدول تختلف أساسا في تعريف البيئة في حد ذاتها ويزداد اختلافها في ضبط مفاهيم التلوث البيئي، وربما يعود ذلك حسب رأينا إلى تباين جودة الحياة بين الجنوب والشمال واهتمام الشمال المتقدم بالرفاه الاقتصادي بينما لازال الجنوب النامي في طور تحقيق الاكتفاء وإشباع الحاجيات.

ب- فكرة تقديم الإعانات المشروطة والمنح الحكومية بموجب توصية عام 1974: إن فكرة الملوث الدافع مبنية على أساس أن من يتسبب في تلويث البيئة يتحمل بنفسه تكاليف الوقاية ومكافحة وإزالة التلوث، وهذا العبء الملقى على عاتق الملوث هدفه في الأساس حماية الموارد الطبيعية المحدودة والغير متجددة على المدى القصير أو الغير متجددة نهائيا وضمان استغلالها بطريقة عقلانية تضمن عدم نضوبها، مع اشتراط أن هذه التدابير أي تحميل الملوث تكاليف إصلاح الخلل البيئي، لا يجب أن تؤثر بأي شكل من الأشكال على التجارة والاستثمار الدوليين، وأن لا تتزامن مع أي إعانة من الحكومة، وكذلك حظر أي عبء تتحمله الحكومة كمساهمة منها لنقل تكاليف إصلاح الضرر البيئي من الملوث إلى خزانة الدولة العمومية³.

لقد جاءت التوصية المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة 1974 لتخفف من حدة الشرط القائم على الحظر التام للإعانات

¹ هيئة البيئة أبو ظبي، تقرير حالة البيئة في إمارة أبو ظبي، الإمارات، 2017، ص 25.

² فيليب ساندز **Philippe SANDS**: محام دولي ومؤلف وأستاذ القانون الدولي في جامعة لندن، ولد سنة 1960، شارك في العديد من القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والعدالة التنموية، من أهم مؤلفاته التي ناقشت التحديات التي تواجه القانون الدولي في القرن العشرين كتاب Lawless WORLD، وكذلك مؤلفه المسمى مبادئ القانون البيئي الدولي *principals of international environment Law*، الذي تحدث فيه عن فكرة حماية البيئة والمسؤولية المشتركة.

³ OCDE, Le principe polluer payeur analyses et recommandation de l'OCDE, p05.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الحكومية الموجهة للملوث، وأنت بمقتراح لأجل تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال أسلوب جديد يبنى على أساس تقديم الإعانات الحكومية، لكن مع شرط آخر وهو إخضاع هذه الإعانات إلى معيارين، أولهما أن لا تؤدي هذه الإعانات إلى تشويه المنافسة، والثاني أن لا تتسبب الإعانة الحكومية بأي ضرر تجاه التجارة والاستثمار الدوليين، وهذا الأمر حسب توصية المنظمة لا يفتح المجال لأن تمنح الحكومات إعاناتها للملوث من الأموال العمومية، إنما عن طريق موارد أخرى غير الموارد التي تعود لدولة¹، و حتى معيار الإعانات الحكومية؛ التي تعتبر حسب توصية سنة 1972 أمرا من المحتمل أن يكون له أثر على التجارة والاستثمار الدوليين تم حللته وأصبح من الممكن فصل التمويل العام للملوث عن مصطلح تشويه المنافسة، وبناء على هذا التوافق بين الأطراف المنضوية تحت منظمة التعاون والتنمية لاقتصادية فقد أصدرت توصيات جديدة تحت هذه المرة على توزيع الأعباء بين السلطات العامة والجهات المسببة للتلوث، ولم تشر هذه التوصيات الجديدة إلى شرط عدم تشويه التجارة الدولية في حال تقديم إعانات حكومية للملوث الدافع خاصة توصية².

ج- الإدماج الكلي لتكاليف التلوث البيئي بموجب توصية 1989: ظهرت فكرة الإدماج الكلي لتكاليف التلوث البيئي نتيجة عدم جدوى نظام الإعانات الحكومية، وخاصة أنها تتعارض مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال التجارة والاستثمار الدوليين، تلك الإعانات الحكومية التي لاقت معارضة شديدة من طرف المنظمة هذا من جانب، ثم من جهة أخرى قصور مبدأ الملوث الدافع بشكله ومفهومه الذي ظهر ضمن توصية 1972، والذي يقضي بأن يتحمل الملوث جزئيا تكاليف الوقاية من التلوث الذي وقع فعل نشاطه مهما كان نوعه، كذلك التدابير التي تهدف للحد من الانبعاثات الملوثة عند المصدر³، أو تدابير معالجة النفايات الخطرة عند المنشأة لتجنب التلوث، وهذا ما يطلق عليه بالإدماج الجزئي لتكاليف التلوث⁴.

بظهور فكرة الإدماج الكلي للتكاليف البيئية بموجب توصية سنة 1989، أصبح على عاتق الملوث تحمل تكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها الحكومة على عاتقه، كالتحليلات التقنية والطبية

¹ Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz, 7 éditions, Année 2016, France, p 198.

² Alexandre Charles KISS, la protection de l'environnement et les organisations européennes, op.cit, p 903.

³ Helene TRUDEAU, op.cit, p 786.

⁴ OCDE, Le principe polluer payeur analyses et recommandation de l'OCDE, p 06.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وتكاليف رصد ومتابعة الغازات والأبخرة وتكاليف المراقبة الواقعة في نطاق نشاط الملوث¹، وأكثر من ذلك أصبح يقع على عاتقه تكاليف تعويض الضرر الناتج عن النشاط الاقتصادي حتى وإن اتخذ قبل حصوله كافة التدابير التي أقرتها الإدارة احتياطاً²، وكذلك يتحمل الملوث كل التكاليف الأخرى العرضية كالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص القاطنين بالقرب من المنشآت الصناعية وتكاليف تنظيف الأوساط القريبة من المنشآت³، وهذه التدابير على رأي الفقهاء لا تهدف إلى معاقبة المتعامل الاقتصادي بقدر ما هي تهدف إلى إلقاء العبء المالي على الشخص المناسب حتى توجهه إلى الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية باتخاذ قرارات أكثر فعالية، مدروسة لتجنب حدوث الضرر والخلل البيئي.

يمكننا القول أن هذه التوصية هي التي أخرجت مبدأ الملوث الدافع إلى شكله الحالي، وسحبته من الانتقادات الموجهة له من طرف أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عبر قطع محاولاتهم كل مرة تجربة شروط جديدة وطرح شروط سابقة مثل فكرة الإعانات الحكومية وفكرة تشويه التجارة والمنافسة الدولية، وبالتالي خرج مبدأ الملوث الدافع بالقلب الحالي وتركت للدول الأعضاء حرية تطبيق المبدأ مع الحفاظ فقط على بنوده الأساسية.

ثانياً- تكريس مبدأ الملوث الدافع في النظام القانوني الدولي:

كما سبق وأشرنا إلى أن ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة كان ضمن إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 تحت راية أو مسمى مؤتمر قمة الأرض⁴، ثم تتالت الصكوك القانونية الدولية المختلفة لتبنيه في مختلف إعلاناتها ومبادئها وكذلك أصبح أحد العناصر البيئية ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية سواء في مجال حماية البيئة أو في مجال الاستثمار والاقتصاد.

1- دور إعلان ريو دي جانيرو في إقرار مبدأ الملوث الدافع دولياً:

¹ دعاس نورالدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 44.

² OCDE, Le principe polluer payeur analyses et recommandation de l'OCDE, p 25.

³ ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2016، ص 68.

⁴ Marc PALLEMAERTS, la conférence de rio : grandeur ou décadence du droit international de l'environnement, revu e belge de droit international 1995, éditions Bruyant, Bruxelles, p 176.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

أكد المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو على ضرورة وحتمية أن تسعى السلطات العامة إلى الترويج وتشجيع توصية تضمين التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام مختلف الأدوات لاقصادية¹ في سبيل تطبيقها، وأن الملوث هو من يتحمل تكلفة إصلاح الخلل و تعويض الضرر مع مراعاة المصلحة العامة دون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين²، وقد لاقى التصريح النهائي والذي لا يدع مجالا للشك أو التأويل لمبدأ الملوث الدافع عدة عقبات كان أبرزها رفض 77 دولة مشاركة في أعمال قمة الأرض بريو دي جانيرو على رأسهما الصين وروسيا بحجة أن الإعلان النهائي يؤثر على التنمية الاقتصادية بسبب تقييد المادة السادسة عشر منه للنشاط الاقتصادي، وأصبح مرهونا بالحفاظ على البيئة كأولوية، وأن هذا الإعلان وضع مبدأ الملوث الدافع وسيلة لمراقبة النشاط الاقتصادي وعرقلة التنمية³، وفي قراءة لنص المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو نجد انه تضمن نتائج عديدة في ما يخص بلورة مبدأ الملوث الدافع:

أ- نصت بما لا يدع إلى الشك على ضرورة تضمين التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج، وأن يتحمل الأشخاص الملوثون هذه الأعباء المالية تأكيدا منها على أهمية ترشيد استغلال الموارد البيئية الطبيعية بأفضل الطرق لحماية البيئة، غير أنه لا يجب على الدول التي تبنت مبدأ الملوث الدافع ضمن مجموعة 77 أن تجعل من موضوع حماية البيئة ذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية خاصة في مجال التلوث العابر للحدود⁴.

¹ يقصد بالأدوات الاقتصادية: مجموعة الوسائل والطرق المستخدمة في حماية البيئة، والتي من شأنها التأثير على نفقات وإيرادات المشروعات الاستثمارية، وكذلك أسعار الموارد النهائية، وتعتمد هذه الأدوات على التأثير على تكاليف الإنتاج تنتقل كليا أو بعضها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة، ومن ثم تؤثر على هيكلها النسبي، هذه بدورها قد تؤثر على حجم استغلال الموارد البيئية وحجم الإنتاج ونوعيته، وكذلك حجم الاستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز والكوابح السعرية، وتع رفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها طريقة تستعمل من خلالها نظام الأسعار وقوى السوق من أجل تحقيق أهداف منشودة وتستطيع أن تكون لهذه الأدوات آثار حلول تقدير المنافع والتكاليف لمختلف الأنشطة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين، إن استعمال الأدوات الاقتصادية بغرض حماية البيئة والتنمية المستدامة تسمح بمعرفة تكاليف النشاطات التي لها آثار سلبية على البيئة؛ أنظر: ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة من منظور اقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2016، ص107.

² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص 415.

³ Michael PRIEUR, op.cit, p34

⁴ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 415.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ب- أضفى هذا الإعلان صبغة اقتصادية على مبدأ الملوث الدافع من خلال الحث على أن تسعى الدول إلى استيعاب التكاليف الخارجية لعمليات الإنتاج و إدماجها ضمن سعر المنتج وذلك عن طريق اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية المختلفة بما فيها أدوات الجيل الثاني على رأسها الجباية البيئية¹.

ج- رغم مساهمة إعلان ريو دي جانيرو في إضفاء الصبغة الدولية على مبدأ الملوث الدافع، إلا أنه يعاب عليه أمران أولهما الصيغة العمومية التي جاء بها النص، والثانية هي غياب الصياغة الأمرة في نص الإعلان النهائي، الأمر الذي أدى إلى عدم قدرته على إثبات مكانته وقوته في مواجهة الآخرين، وبقي مجردا من كل صفة إلزامية، كما عد تراجعاً في تثبيت مبدأ الملوث الدافع ضمن كافة الاتفاقيات الدولية، وتثبيت مساعي فرضه على المستوى الدولي².

على النقيض من ذلك، يرى الكثير من الفقهاء أن صياغة الإعلان موفقة لحد كبير بسبب أن فرض مبدأ الملوث الدافع بصياغة قانونية أمرة و بالقوة النصية الملزمة حتما سيواجه الاعتراض والرفض وحتى الانسحاب والتحفظ من طرف العديد من الأطراف³، وأبعد من ذلك فإن الإلزام يؤدي إلى وقف الاستثمار من طرف قطاع الأعمال والمصنعين الذين يقع على عاتقهم تحمل تكاليف وأعباء مالية جراء تطبيق مبدأ الملوث الدافع بهذه القوة، خاصة أن ملامحه الكاملة غير معلومة آنذاك⁴.

يمكننا القول أن الصياغة النهائية لمبدأ الملوث الدافع كانت موفقة إلى حد كبير، رغم الصياغة الغير أمرة، إذ أن دول أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كانت السباقة للأخذ بهذا المبدأ ضمن سياستها البيئية ما يفسر نجاح المنظمة في استقطاب الآراء المؤيدة لإقرار مبدأ الملوث الدافع رغم انتقادات صياغته النهائية ومن بين الدول التي تبنت المبدأ سريعا نجد الدول الاسكندنافية ودول الاتحاد الأوروبي وهو ما سنتطرق له لاحقا.

2- دور القانون الدولي الاتفاقي في بلورة مبدأ الملوث الدافع:

¹ أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 20.

² Marc PALLEMAERTS, op.cit p 179.

³ Hélène TRUDEAU, op.cit, p 787.

⁴ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 49.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن سعي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى تطوير مبدأ الملوث الدافع ووضعها في إطار واضح من حيث المفهوم والأهداف وآليات التفعيل، كلل بنتائج جد مهمة ظهرت آثارها سريعا، الأمر الذي شجع القانون الدولي الاتفاقي على تبنيه ضمن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف¹، خاصة بعد استقرار الآراء الدولية على ضرورة العمل الجماعي للحفاظ على الموارد الطبيعية من النضوب وحماية البيئة من مختلف أنواع التلوث ومواجهة أخطار تدهور المناخ والتربة ومكافحة التصحر، وأن مبدأ الملوث الدافع يمثل إضافة جد فعالة لوسائل حماية البيئة من التلوث.

إن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة أو في مجال الاستثمار والتعاون ليست حديثة النشأة مقارنة بمبدأ الملوث الدافع، لكن ما يمكن ملاحظته أن تلك التي جاءت بعد توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 1972 أغلبها سارعت لتبني مبدأ الملوث الدافع ضمن قواعدها وبروتوكولاتها ونصوصها الختامية، خاصة أن بعض آليات تفعيل هذا المبدأ كالجباية البيئية تخدم مصالح الدول وتمثل حلا مربحا وتمويلا جديدا لميزانيات حماية البيئة ومحاربة التلوث²، وهذه بعض الاتفاقيات التي تبنت مبدأ الملوث الدافع بعد توصية 1972:

أ- **اتفاقية لندن المؤرخة في 30 نوفمبر 1990**؛ التي تضمنت نظام التعويض، ومكافحة التلوث الناجم عن السفن الناقلة للنفط، والتي حثت الأطراف الدولية على ضرورة اتخاذ التدابير و الاحتياطات خلال وقوع حوادث بحرية تسبب تسريب النفط، وقد أشارت هذه الاتفاقية لمبدأ الملوث الدافع في ديباجتها وتحديدًا ضمن الفقرة السابعة منها بهذا النص "يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة"³.

ب- **اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992**؛ ودخلت حيز التنفيذ في 4 سبتمبر 1996، وهي متعلقة بحماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وتضم الاتفاقية عدد من المواد القانونية والتي ترتبط بعدة مفاهيم منها المنع والسيطرة والتقليل والمراقبة،

¹ عادل عبد الله المسدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلويث المجاري المائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 13، عدد يناير، 1993، ص 235.

² Lavieille JEAN-MARC, Droit international de l'environnement, 4e édition, Ellips, p170.

³ أشرف عرفات أبو حجازة، مقال حول مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 62، 2006، ص 52.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

المسؤولية وتحمل الأعباء، منظومات التحذير والإنذار¹، حيث قدمت مفهوم حماية المرتبط بمنع التلوث ومعالجته وتحميل الطرف أو الأطراف المتسببين بالتلوث بتعويض المتضررين خاصة التلوث العابر للحدود، وفي هذا الصدد نجد المادة الخامسة منها تنص على ضرورة تطبيق مبدأ الملوث الدافع لمنع حدوث التلوث البحري ومكافحته وكذا تخفيض مستوياته إلى الحد الأدنى " مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل المسؤول عن التلوث البحري و تلوث المجاري المائية العابرة للحدود التكاليف و التدابير اللازمة للتحكم فيه و تخفيضه"².

ج- اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 02 أفريل 1992؛ المتعلقة بحماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق والتي تضم تسع دول تقع على ساحل البلطيق بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، التي حثت الأطراف على تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة البلطيق فيما يخص التلوث الناجم عن السفن بما في ذلك الإغراق، والتلوث من المصادر البرية، والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن الأرض ضمن نطاق بحر البلطيق³.

د- اتفاقية صوفيا المؤرخة في 29 جوان 1994؛ المتعلقة بالحماية والاستعمال المستدام لنهر الراين، والتي شجعت الدول على تعزيز تطبيق مبدأ الملوث الدافع خاصة في مجال تصريف المواد الخطرة في نهر الراين ومنع التلوث العابر للحدود و مكافحته⁴.

ه- اتفاقية روتردام المؤرخة في 22 جانفي 1998؛ المتعلقة بحماية نهر الراين التي عملت على توجيه الدول إلى الاستناد في نظم حماية البيئة الداخلية والاتفاقية على المبادئ التالية، الحیطة، العمل الوقائي، عدم زيادة المضار، ومبدأ الملوث الدافع.

و- اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية؛ التي استندت صراحة على مبدأ الملوث الدافع، وتبنت كامل أفكار المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو.

¹ محمد داليا إسماعيل، المياه والعلاقات الدولية، دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2006، ص 30 وما بعدها.

² حمد داليا إسماعيل، المرجع السابق، ص 68.

³ مرتضى جمعة حسن ومشاور سياسي أقدم، ملنقى حول أهمية انضمام العراق لاتفاقيتي الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997، وحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، 10 ماي 2023، ص 25.

⁴ المبدأ الثاني (2)، الجزء الرابع (4)، من اتفاقية صوفيا المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين لسنة 1994.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن تبني مبدأ الملوث الدافع ضمن القانون الاتفاقي الدولي وبعد إقراره رسميا ضمن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لاقى رواجاً كبيراً ضمن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف بشكل علني صريح أو بشكل ضمني، فأحيانا يظهر في ديباجة الاتفاقية وأحيانا أخرى في منطوق الاتفاقية أو ضمن التوصيات، ناهيك عن وروده متصلاً بالمسؤولية الدولية في بعض الاتفاقيات خاصة تلك المتعلقة بمجال المحروقات والطاقة النووية التي تقوم فيها المسؤولية على أساس ثبوت الضرر لا على أساس الخطأ ووجود علاقة سببية بين النشاط الضار وحدوث هذا الأخير حتى يتم التعويض، وهو ما يعتبره الفقهاء أنه نفس الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الملوث الدافع¹.

ثالثاً- تطور مبدأ الملوث الدافع في الأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والجماعات الأوروبية:

تعتبر الجماعات الأوروبية مبدأ الملوث الدافع عنصراً أساسياً تبني عليه دول الاتحاد الأوروبي سياستها البيئية، فمنذ انبثاق التوصية السادسة عشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، سارعت الجماعة الأوروبية إلى تبني مبدأ الملوث الدافع في أعمالها المتعلقة بالسياسة البيئية وذلك من خلال أول مخطط عمل للبيئة الممتد من سنة 1973 إلى سنة 1976 والذي تبني فكرة تحميل تكاليف النفقات العرضية لمكافحة الضرر الناشئ عن النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الملوث، حيث أصدرت في هذا الشأن التوصية رقم 75/436 المؤرخة في 03 مارس 1975، والمتعلقة باقتطاع التكاليف العامة في مجال حماية البيئة وتدخل السلطات العامة في المجال البيئي²، ولقد عالجت هذه التوصية كل ما يتعلق بتطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء من حيث تحديد الملوث ومدى ارتباطه بالتلوث الناجم وكذلك تحديد التكاليف الملقة على عاتق الملوثين وعدم تقييد هذه التكاليف بمعايير السلطة العامة، بل إن المعيار الذي يحدد هذه الاقتطاعات هو التوصل إلى بيئة سليمة، أي أن قيمة التكاليف يمكن أن تتجاوز المقدار الذي حددته السلطة العامة وأن تتناسب هذه الاقتطاعات مع درجة التلوث التي يسببها الملوث³.

في هذا الصدد عملت الجماعة الأوروبية على تبني مبدأ الملوث الدافع في إطار قرار مشترك، ويتم تجسيده ضمن برامج العمل الأوروبية المختلفة:

¹ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011، ص442.

² Alexander KISS, Jean-Pierre BEURIER, Droit International de l'environnement, 3ème édition, Pedone, 2000, p169.

³ صابر شويرف خديجة، المرجع السابق، ص 175.



1- بروز مبدأ الملوث الدافع في برنامج العمل الأوروبي الأول (1973-1976): تزامن برنامج العمل الأوروبي الأول¹ مع صدور التوصية رقم 16 المنبثقة عن مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تأثير هذا البرنامج بأفكار المؤتمر المنعقد في ستوكهولم، والتي من أهمها فكرة الترابط بين البيئة والتنمية المستدامة²، وتجنب الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، كما تبنى مبدأ الملوث الدافع بصفة رسمية بموجب التوصية 25/436، الصادرة يوم 25 جانفي 1975، المتعلقة بالأضرار الناجمة عن النفايات، حيث حملت الملوث النفقات العرضية اللازمة للوقاية من التلوث والمضار الناجمة عن نقل النفايات، وأن هذه التكاليف تشمل كل إجراءات التعامل مع النفايات الخطيرة كالإحصاء النوعي والكمي لها وكذلك كل الدراسات المتعلقة بالتخزين والآثار الفنية والقانونية والاقتصادية، كما أن اقتطاع هذه التكاليف يجب أن يكون بطريقة لا تؤثر على مبدأ التجارة و المنافسة الدولية³.

2- مبدأ الملوث الدافع في برنامج العمل الأوروبي الثاني (1977-1981): جاء برنامج العمل الأوروبي الثاني⁴ ليؤكد على مواصلة أهداف المجموعة الأوروبية وتحسين الحياة من خلال استغلال الموارد الطبيعية المتزامن مع حماية البيئة والحد من التلوث وتكثيف الجهود والتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية المياه والهواء وتعزيز البعد الوقائي للسياسة البيئية لاسيما تلك المتعلقة بالنفايات، أما موقع الملوث الدافع ضمن هذا البرنامج فقد تم تعزيزه من خلال تأكيد منع الإعانات الحكومية عن الملوث وحث المجموعة الأوروبية على تطوير نظام الجباية البيئية من رسوم و ضرائب و إتوات كأحد الآليات الاقتصادية الناجعة خاصة بعد تجربتها في دول الإتحاد الأوروبي⁵.

¹ Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1973-1976), journal officiel des communautés européennes numéro C 112/9 date du 20 décembre 1973, p 32.

² Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, thèse de doctorat, Faculté de Droit et de Science Politique Centre d'Études Fiscales et Financières, AIX-MARSEILLE UNIVERSITE, p 92.

³ خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، ص 372.

⁴ Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1977-1981), journal officiel des communautés européennes numéro C 139/1 du 13 juin 1977, p 16.

⁵ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 413.



3- برنامج العمل الأوروبي الثالث وفكرة ترشيد الموارد الطبيعية (1982-1986): اهتم برنامج العمل الأوروبي الثالث¹ بالموارد الطبيعية وحث على ضرورة التوزيع الأمثل لها، وأن مبدأ الملوث الدافع هو الطريق المثالي للوصول إلى هذه الغاية وضمان تحقيق أفضل استخدام للموارد من خلال تحفيز الأشخاص للاتجاه نحو الطاقات والمنتجات الأقل إضراراً بالبيئة²، كما يصرح المجلس الأوروبي من خلال هذه البرنامج على الاقتطاعات والرسوم القائمة على أساس مبدأ الملوث الدافع من شأنها ضبط التوازن البيئي وخفض نسب التلوث، لكن ما يمكن ملاحظته بشده من هذا البرنامج هو تساهله في ما يخص فكرة الإعانات الحكومية للملوث³، حيث أشار في عدة مقررات أنه وبوجود احتمالات أن تؤثر الإتاوات والرسوم المكلفة بأدائها المؤسسات، فتضعها في مصاعب مالية من شأنها التأثير على النمو الاقتصادي، فإنه لا مانع من أن تقوم الدول بمنح مساعدات مشروطة و خلال فترة محددة، وأن هذه الإعانات لا تتعارض مع مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر بالخصائص الأولى ضمن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية⁴.

4- برنامج العمل الأوروبي الرابع وفكرة نظام المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة (1987-1992): أكد برنامج العمل الأوروبي الرابع⁵ على ضرورة المضي قدماً في تطوير الآليات المالية والاقتصادية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، رافض كل الرفض لما يسمى برخص التلوث، ثم واصل حثه على ضرورة التعاون بين القطاع العام والخاص للسير أكثر نحو بيئة سليمة مستدامة وفق التدابير المختلفة سواء الاقتصادية أو الإدارية الطوعية أو الإجبارية وفق ما تراه السلطة مناسبة⁶، وأن تكون هذه التدابير متوافقة مع السياسة الأوروبية البيئية، أما الجديد الذي جاء به هذا البرنامج هو فيما يتعلق بكيفية تحديد المسؤولية البيئية التي يجب أن تقوم على أساس عادل، خاصة في حال عدم تناسبها مع الضرر الذي يسببه الملوث، الأمر الذي قد يجبره على تحمل مسؤولية أكبر من الضرر الناتج عن نشاطه⁷.

¹ Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1982-1986), journal officiel des communautés européennes numéro C 46/7 date du 17 février 1983, p 08.

² Margaret rosso GROSSMAN, op.cit, P14.

³ Marc PRIEUR, op.cit, p 136.

⁴ Margaret rosso GROSSMAN, op.cit, P6.

⁵ Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1987-1992), journal officiel des communautés européennes numéro C 328/ date du 7decembre1987, P 12.

⁶ Margaret rosso GROSSMAN, op.cit, P16.

⁷ Nicolas DESADELLER, Principe Pollueur-Payeur de Prévention et de Précaution, Bruyant, Bruxelles, 1999, p 59.



5- برنامج العمل الأوروبي الخامس والتوسيع من وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع (1993-2000): يمكن القول أن هذا البرنامج¹ جاء بعد عملية تقييم العشرين سنة الماضية، والذي خلص إلى عدم كفاية التدابير السابقة وقصور الإجراءات المتخذة في سبيل الحفاظ على البيئة، مما دفع هذا البرنامج إلى رفع شعار التنمية المستدامة، والتي لا تتأتى إلا بتطوير مبدأ الملوث الدافع وتشجيع الأدوات الاقتصادية خاصة وسيلة الضرائب البيئية من أجل تحقيق كامل لإدماج التكاليف البيئية ضمن السعر النهائي للمنتوج، وكذلك استخدام الضرائب والرسوم المحصلة عند تطبيق مبدأ الملوث الدافع في الحد من التلوث عند المصدر، كما شجع البرنامج على الجباية التحفيزية من خلال دعم استخدام الطاقة النظيفة والإعفاءات الضريبية لتشجيع الأشخاص و المؤسسات على استخدام المنتجات الغير ضارة بالبيئة، كما عاد لمفهوم الإعانات التي تقدمها الحكومات للقطاع الخاص في مجال مكافحة التلوث².

6- برنامج العمل الأوروبي السادس استمرارية لتطوير الضرائب و الحوافز البيئية (2001-2012): جاء هذا البرنامج³ بتوصيات أهمها استمرار العمل على تطوير الآليات الاقتصادية لإعمال مبدأ الملوث الدافع، من خلال تشجيع استخدام الوسائل الجبائية البيئية، سواء الضرائب الردعية المفروضة على التلوث أو الحوافز البيئية، مع الحث على استخدام البدائل من المنتجات الغير ضارة بالبيئة.

7- برنامج العمل الأوروبي السابع وتوصيات منع الإعانات الحكومية عند تطبيق مبدأ الملوث الدافع (2013-2020): شدد هذا البرنامج⁴ على ربط تطبيق مبدأ الملوث الدافع بمجال الاستثمار البيئي وضرورة التخلص التدريجي من المساعدات الحكومية التي تأكد لدى أعضاء المجموعة الأوروبية سلبيتها تجاه الأهداف البيئية المسطرة، كما حث الأعضاء على مواصلة تحيين أدوات تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال مختلف الرسوم والضرائب والإتاوات.

8- برنامج العمل الأوروبي الثامن وفكرة الصفقة الخضراء الأوروبية (2021-2028): جاء هذا البرنامج بطموح جديد هدفه الحياد الكربوني بحلول 2050 وبالتالي تعزيز الطاقة المتجددة

¹ Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1993-2000), journal officiel des communautés européennes numéro C 138/7 date du 17mai1993, p 96.

² Margaret rosso GROSSMAN, op.cit, p 17.

³ Le sixième programme d'action communautaire Pour l'environnement, Journal officiel des Communautés européennes numéro L 242/1 date du 11septembre 2001, p 08.

⁴ Le Programme d'action général de l'Union Pour l'environnement à l'horizon 2121 «Bien vivre, dans les limites de notre Planète, Journal officiel de l'Union européenne numéro L 310/171, date du 28 décembre 2013, P3.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وكفاءة الطاقة وتقليل الانبعاثات بنسبة 55 بالمئة على الأقل قبل سنة 2030، ويعكس هذا البرنامج مضي المجموعة الأوروبية في ترسيخ مبدأ الملوث الدافع وزيادة مكانته ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة.

يمكننا القول أن برامج العمل الأوروبية سايرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ما يخص تبني مبدأ الملوث الدافع وأخذت تدريجيا بكامل المراحل التي مر بها هذا المبدأ خاصة إذ ما تحدثنا عن فكرة تقديم الإعانات الحكومية للملوث، وأن التجربة الأوروبية مرت بمرحلة التخفيف في تطبيق مبدأ الملوث الدافع ثم مرحلة التشدد عبر رفض فكرة الإعانات وأخيرا وجدت حلا وسطا يشمل الأمرين معا وهو إدخال عنصر جديد على تحمل التكاليف البيئية للملوث المتمثل في التشجيع والتحفيز على استعمال منتجات غير ملوثة.

الفرع الثاني:

التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في بعض التشريعات الوطنية:

إن تكريس مبدأ الملوث الدافع على مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ثم على مستوى الاتفاقيات الدولية، أدى إلى التأثير الإيجابي على التشريعات الوطنية التي بادرت إلى تكيف وتطوير منظومتها القانونية الاقتصادية والبيئية لتتماشى مع مبدأ الملوث الدافع، فاعتبرته مختلف التشريعات الداخلية على أنه أحد أهم القواعد التوجيهية ضمن المنظومات السياسية البيئية وأنه استجابة للمتطلبات والمقترحات الدولية المعروضة بموجب قواعد القانون الدولي للبيئة ولسد الفراغ في القانون الوطني البيئي.

أولا- مبدأ الملوث الدافع بصيغة قانونية في التشريع الفرنسي.

إن فرنسا كانت سباقة لتبني مبدأ الملوث الدافع أوروبيا، حيث ظهر ضمن القانون 64-1245، المتعلق بتنظيم المياه ومكافحة التلوث¹، والذي يعتبر أثقل القوانين الفرنسية وزنا في تنظيم

¹ La loi numéro 64-1245 du décembre 1964 relative au régime et a la Préparation des eaux et la lutte conte leur Pollution J.O.R.D numéro 18, décembre 1964.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

المياه، وذلك من خلال فرض رسوم على خدمة توزيع المياه الصالحة للشرب وتصريف الملوثات، ونص على أن مبدأ الملوث الدافع ضروري وفعال للحفاظ على الموارد المائية لفرنسا.¹

لعب قانون تعزيز حماية البيئة الصادر بتاريخ 2 فيفري 1995، المسمى بقانون بارني Loi Bernier² أحد النصوص القانونية التي أصلت مبدأ الملوث الدافع في فرنسا والذي حدد بالتفصيل كل من الملوث الدافع والتكاليف الواجب تحملها من ناحية قيمتها وكيفية حسابها، فالتوجيهات الأوروبية ومختلف البرامج الأوروبية أثرت بشكل إيجابي على تبني مبدأ الملوث الدافع ضمن التشريعات الأوروبية الوطنية عامة و في فرنسا خاصة³، الأمر الذي توج بصور عدة نصوص قانونية فرنسية تكيف مبدأ الملوث الدافع ومنها :

1- في القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة: الصادر في سنة 1976؛ حيث

جاءت المادة 15 منه بإجبارية تحميل الملوث إتاوات ورسوم ضريبية هدفها إصلاح الضرر البيئي وحماية البيئة من التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة، وقد قسمها المشرع الفرنسي إلى رسوم فردية ورسوم سنوية⁴.

2- في القانون المتعلق بالنفايات: الصادر بتاريخ 15 جويلية 2018، الذي تبنت المادة 07

منه مبدأ الملوث الدافع، وذلك بتحميل تكاليف التدابير التي تتخذها الدولة لتخفيف التلوث الناجم عن النفايات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالبنية التحتية اللازمة لتشغيلها من قبل المنتج الأصلي للنفايات أو من قبل صاحب النفايات الحالي أو السابق⁵.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع في التشريع المصري:

ترجع أول مبادرة لتبني مبدأ الملوث الدافع في التشريع المصري إلى قانون البيئة لسنة 1994⁶، والذي لم يشر إلى مبدأ الملوث الدافع صراحة، إنما أشار في عدة مواد إلى تعويض

¹ بلعائش ميادة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية، التجربة الفرنسية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، جوان 2018، ص 167.

² La loi numéro 95-101 du 02 février, 1995 relative au renforcement de la Protection de l'environnement.

³ René HOSTIOU, Loi Barnier, Protection de l'environnement et droit de l'expropriation Pour cause d'utilité Publique, Revue juridique de l'Environnement 2, Année 1995, P-P. 235-245.

⁴ بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 26.

⁵ Nicolas CARUANA, op.cit, P187.

⁶ القانون رقم 04 لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، الصادرة بتاريخ 3 فيفري 1994.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الضرر الناجم عن حوادث التلوث و تحمل التكاليف اللازمة لإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث التلوث¹، حيث أشار إلى ما يسمى بصندوق حماية البيئة الذي تؤول إليه مجموعة من المبالغ بما فيها تلك الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحمن بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة² كما أشار في المادة 17 منه إلى تطبيق نظام الحوافز المالية التي يقدمها جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة³، ورغم تحيين قانون البيئة المصري في سنة 2009 إلا أنه لم يقر بمبدأ الملوث الدافع صراحة ضمن هذا التشريع، واكتفى بإضافة آلية جديدة تعزز لمبدأ الملوث الدافع ولو ضمناً وهي فكرة تضامن الملوثين⁴ في جبر الأضرار وإزالة نتائجها ومحو آثارها⁵.

ثالثاً- مبدأ الملوث الدافع في التشريع الألماني:

تبنى الدستور الفدرالي الألماني⁶ فكرة إلغاء مبدأ تحمل الأعباء المستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية واستبداله بمبدأ الملوث الدافع، الذي يضعه تحت تسمية المسئول الدافع هذا بموجب المادة 13 من ذات الدستور، حيث اعتبر أن الملوث هو المسئول عن تمويل السياسية العامة البيئية ولا يمكن للجماعة تحمل تكاليف وأعباء مكافحة التلوث⁷.

رابعاً- مبدأ الملوث الدافع في تشريع تركيا:

تبنت تركيا مبدأ الملوث الدافع ضمن قانون البيئة إذ نصت المادة منه على أنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية كل من تسبب فيها بما في ذلك دفع تكاليف الإصلاح والتعويض

¹ محمد محمد مصطفى البناء، سعد مسعد شحاتة، تفعيل دور الدولة في حماية البيئة في مصر، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرين للاقتصاديين المصريين، دور مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، يومي 21 و 23 أكتوبر 1999، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ص 23 - 24.

² المادة 14، الفقرة (ج)، من القانون رقم 04 لسنة 1994، المرجع السابق.

³ المادة 17 و 18 من القانون رقم 04 لسنة 1994، المرجع السابق.

⁴ **تضامن الملوثين**: هو مبدأ بيئي يهدف إلى تحميل الملوثين مسؤولية الأضرار التي يتسببون في حدوثها، تشبه إلى حد كبير مبدأ الملوث الدافع، ما يختلف عنه هو فكرة المسؤولية إذ أن تحقيق هذا المبدأ يكون على اعتبار قيام المسؤولية التضامنية.

⁵ منصور مجالي، مبدأ الملوث الدافع (المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020، ص 153.

⁶ القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1949.

⁷ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 418.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

للأشخاص المتضررة، إلى جانب ذلك نجد قانون النفايات التركي الذي نظم مسؤولية المنتجين والمستهلكين في إدارة النفايات والتخلص منها وتحمل كافة التكاليف المرتبطة بهذه العمليات¹.

الفرع الثالث:

تبلور مبدأ الملوث الدافع في التشريع الوطني الجزائري.

أدى التطور الصناعي الذي عرفته الجزائر عقب الاستقلال ثم سياسة التصنيع الثقيلة التي تبنتها في السبعينات، إلى انعكاسات ضارة بالبيئة تجسدت في زيادة نسبة التلوث البيئي و تراكم المخلفات الصلبة بسبب التصنيع، وغياب الوعي البيئي وإهمال التنمية المستدامة، لقد كانت الجزائر في ثورة صناعية يحكمها الاقتصاد الموجه، حيث رخصت الدولة للمستثمرين استغلال الموارد الطبيعية إلى أقصى حد ممكن دون أي قيود مفروضة ولا أي اعتبار للبيئة أو تحمل التكاليف البيئية من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب، ولم تظهر أي علامات اهتمام بالبيئة والموارد الطبيعية إلا بصدر المرسوم 74-156، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة²، ثم صدر القانون 83-03³، والمتعلق بحماية البيئة لكنه لم يهتم بالوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، وتتوالى النصوص البيئية المختلفة التي أدت في نهاية المطاف إلى تبني مبدأ الملوث الدافع وتكريسه ضمن القانون 03-10⁴، المتعلق بحماية البيئة ويجسد هذا المبدأ ولو ضمينا في دستور 2016.

أولا- تبني مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة 03-10:

قبل صدور هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يتبن أي مبدأ من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة بما فيها مبدأ الملوث الدافع خاصة أن الجزائر لم تكن ضمن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، و التي جاء البيان الختامي لأعمالها لسنة 1972 بصيغة لا تحمل طابع الإلزام، وأن الجزائر كانت بحاجة شديدة إلى التصنيع بدون قيود في تلك الفترة التي ظهر فيها مبدأ الملوث الدافع، لكن بصدر القانون المتعلق بالبيئة وخاصة في الأحكام المتعلقة بالمبادئ المؤسسة لقانون

¹ قانون البيئة التركي الصادر سنة 1983، تحت رقم 2872.

² المرسوم رقم 74-56 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1974.

³ القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983.

⁴ القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء بأهداف عملية مادية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، وذلك في المادة الثالثة من الفقرة السابعة من القانون 10-03 التي عرفت مبدأ الملوث الدافع على أنه " الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص من وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"¹.

وفي قراءة لنص المادة السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى تفويضا للهيئات الوطنية والإدارات العمومية المختصة برسم السياسة البيئية للتنفيذ العملي لمبدأ الملوث الدافع واختيار الوسائل الاقتصادية اللازمة لذلك، وقد سلك المشرع الجزائري في أعمال مبدأ الملوث الدافع نفس الفكر الناتج عن تكريسه في المواثيق الدولية والاتفاقيات، وذلك من خلال تحميل مسؤولية التلوث إلى كل شخص يحدث أضرارا بالبيئة بسبب نشاطه الصناعي أو التحويلي، وأن هذا العبء يقع على عاتقه لوحده ولا تتحمله الجماعة معه ولا يتقاسمه مع الحكومة وبالتالي نلمس تأثر المشرع الجزائري بالمادة السادسة عشر من إعلان ري ودي جانيرو، الذي شجع الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة دون تشويه المنافسة والاستثمار الدوليين، وذلك باستخدام الوسائل الاقتصادية المختلفة والتي منها الجباية البيئية عبر ما تحتويه من الضرائب والرسوم².

وما يمكنه استنتاجه أيضا من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري أخذ بالطبيعة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع أكثر من أخذه للبعد القانوني لها، وهو ما يتضح في الأعباء التي يتحملها الملوث للحد من الضرر البيئي والتقليص من التلوث، وبالتالي لم يستخدم مضمون المسؤولية وأركانها، أي أنه يتجه لتفعيل الجباية البيئية وتجاوز المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي يحدثها الملوث بسبب إجراءاتها الطويلة زمنيا وقواعدها المعقدة، الأمر الذي يؤثر سلبا على هدف الملوث الدافع الذي يقضي بسرعة الحد من التلوث.

ثانيا- مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بمبدأ الحق في بيئة سليمة المكرس دستوريا:

يمكن القول أن أول تكريس قانوني للحق في بيئة سليمة جاء ضمن دستور 2016 رغم النصوص القانونية الكثيرة التي صدرت قبل هذا الدستور والتي نصت على ضرورة أعمال مختلف

¹ القانون 10-03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

² بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق ص 27.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

المبادئ القانونية العامة لحماية البيئة¹ والعمل على الحد من استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث البيئي، فقد أورد المشرع الجزائري في دستور 2016 أن لكل شخص الحق في بيئة صحية وخالية من التلوث، وهذا المفهوم يقتضي بالضرورة البحث عن آليات قانونية ووسائل مادية للحفاظ على البيئة والحد من التلوث لتكريس هذا الحق والمحافظة عليه، وبالتالي يعتبر مبدأ الملوث الدافع أهم الوسائل والآليات القانونية خدمة لهذا الحق الدستوري، فهو مبدأ في خدمة التنمية المستدامة وفي خدمة الموارد الطبيعية الآيلة للنضوب، ووسيلة أثبتت نجاعتها في مجال ترشيد الأنشطة الصناعية والاقتصادية المستنزفة للموارد الطبيعية، ومن هنا فإن الحق في بيئة سليمة له علاقة ضمنية بمبدأ الملوث الدافع تظهر في التكاليف التي يتحملها الملوث من أجل إزالة التلوث والتحكم فيه وإعادة الحال إلا ما كان عليه، وهذا العبء الملقى على الملوث حتما يدفعه إلى إعادة النظر في طريقة استفادته من الموارد الطبيعية بالطريقة السليمة التي تجنبه هذه التكاليف من جهة، وترشيد استغلالها لضمان تغطية حاجيات الحاضر وعدم الإضرار باحتياجات الجيل المقبل من جهة أخرى².

¹ المبادئ العامة لحماية البيئة: وهي مجموعة المبادئ التي تهدف لحماية البيئة و تنبأها معظم التشريعات الدولية والوطنية والمتمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ عدم الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

² سيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني و المقارن، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017، ص76.



المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

إن البحث عن الطبيعة القانونية للملوث الدافع يقتضي منا البحث عن القواعد التي ينتمي لها هذا المبدأ، وبالتالي ما إذا كان يتعلق بقواعد قانونية تنشأ كأثار جراء تطبيقه، أم أنه ينشأ مع المبادئ العامة للقانون، ثم البحث عن مدى إلزاميته في مواجهة الأشخاص المخاطبين به، والتحري عن العلاقة التي تربطه بالمبادئ العامة للقانون، ومن جهة أخرى البحث عن تكييف مبدأ الملوث الدافع و تحولاته خاصة أنه نشأ في إطار اقتصادي، فالنشأة المختلطة لمبدأ الملوث الدافع تصعب وبشكل كبير تطبيق قاعدة معينة من شأنها إحالتها مباشرة لطبيعته القانونية، إنما وجب إخضاعه للأشكال القانونية المختلفة (الفرع الأول)، ثم العودة لأصل نشأته وتكييفه على أساسها حتى يتسنى لنا الإلمام بهذه الطبيعة القانونية من مختلف جوانبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكييف مبدأ الملوث الدافع ضمن الأشكال القانونية المختلفة.

حتى يتسنى لنا تكييف مبدأ الملوث الدافع وجب إخضاعه لمختلف الأنماط القانونية التالية:

- تكييف مبدأ الملوث الدافع باعتباره قواعد قانونية بحتة.
- تكييف مبدأ الملوث الدافع باعتباره مبدأ قانوني شأنه شأن المبادئ الأخرى القانونية المتعارف عليها.
- تكييف مبدأ الملوث الدافع باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون.

أولاً- اعتبار مبدأ الملوث الدافع قواعد قانونية:



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

يرى كثير من فقهاء القانون البيئي أن مبدأ الملوث الدافع هو عبارة عن قواعد قانونية، وذلك بموجب الالتزام القائم على الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة، الذي يدفعه جبرا إلى تحمل كافة الأعباء والتكاليف الكاملة للحد من حدوث الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطه الاقتصادي¹، ويخضع هذا الاتجاه مبدأ الملوث الدافع إلى المعايير التي تحكم القاعدة القانونية من عمومية وتجريد و التزام، و بالتالي في حالة إثبات مدى استجابة مبدأ الملوث الدافع إلى هذه الشروط التي تخضع لها كل قاعدة قانونية فإنه سيعتبر ضمن القواعد القانونية.

1- بالنسبة لخاصية العمومية والتجريد: التي تحكم القاعدة القانونية هما وجهان لنفس العملة لا يمكن إيجاد أحدهما دون الأخرى²، وتؤدي العمومية إلى التجريد، فمن حيث هذا المعيار فإن مبدأ الملوث الدافع يستجيب له، كونه يخاطب الأشخاص بصفاتهم المجردة لا بذواتهم، فبالعودة إلى النظم الوطنية التي كرست هذا المبدأ في دساتيرها أو في منظومتها القانونية خاصة تلك المتعلقة بالبيئة، نجد أن المبدأ ينص على أن الأشخاص الذين يقع عليهم عبء إزالة التلوث وتحمل التكاليف، لا يقعون في زمن منته، أو حالة واحدة غير متكررة³، ولا تنتهي القاعدة التي تحكمهم بتدخل وحيد، بل هي متكررة، ويسمح طابع العمومية الذي يميز مبدأ الملوث الدافع باحتضانه أكثر من تطبيق وممارسة، واحتواء مختلف التحولات والتغيرات والحالات المستجدة⁴ وتسمح للإدارة اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص تطور التلوث.

2- أما معيار الالتزام: فهنا يخضع مبدأ الملوث الدافع إلى فكرة كونه مستمدا من القانون الدولي، مما يستبعد أصلا صفة القاعدة الأخلاقية الغير ملزمة، وحتى طبيعته اللينة بسبب النشأة الاقتصادية والصدور ضمن توصية، فبمجرد إفراغها في صلب معاهدة دولية ملزمة يصبح الملوث

¹ منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع، المدلول الاقتصادي والمدلول القانوني، المرجع السابق، ص 155.

² محمد عدنان علي، المدخل لدراسة القانون، جامعة المعقل، الأردن، ص 05.

³ فيما يخص عنصر التكرار في مبدأ الملوث الدافع: يرى جانب من الفقه القانوني منهم الأستاذ سميث أن مبدأ الملوث يدفع يمكن أن يصبح مبدأ عرفيا لكنه يفتقر إلى تعريف دقيق يعكس الاعتراف به بالرغم من التأييد الواسع الذي حظي به، بينما الأستاذ فيليب ساند يرى أن الطبيعة العرفية لمبدأ الملوث الدافع غير مؤكدة كما أنه لم يستخدم بشكل متكرر على الصعيد العالمي كمبدأ الحيطة، ما يعطي للمبدأ صفة عرفية لا تخضع لقاعدة الإلزام الموجود في بقية المبادئ، خاصة أنه بقي يرد بصفة التكرار ضمن حدود منظمتي التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعات الأوروبية. و يوفق الأستاذ دعاس نور الدين بين هذه الآراء حول صفة التكرار لمبدأ الملوث الدافع، أنه بتواتر مبدأ الملوث الدافع ضمن الصكوك الدولية يكسب صفة القاعدة القانونية بحكم التكرار، وأن هذه الدول تقبل المبدأ كأصل ثابت أو حتى جزء من القانون الإقليمي، ضف إلى ذلك أن الدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعات الأوروبية تحملان عضوية نفي الدول تقريبا، واعتمدا على مبدأ الملوث الدافع في نفس الفترة تقريبا و بنفس المفهوم، وهذه إشارة مؤكدة على عنصر التكرار الذي يميز القاعدة القانونية. أنظر دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 32 و ما يليها.

⁴ حبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ص 152.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الدافع ملزماً للأطراف الموقعة على المعاهدة و ينتج آثاره القانونية كاملة، ويصبح متمتع بصفة القاعدة القانونية الدولية الملزمة وواقع تحت طائلة البطلان في حال مخالفة الاتفاقية لفحوى المبدأ¹.

إن طبيعة الإلزام في المبادئ العامة تظهر في صورة التدابير المتخذة للمحافظة على البيئة، وهي متروكة للكشف والإفصاح عنها بما يلاءم كل حالة على حدا²، لكن في حالة مبدأ الملوث الدافع فإنها تظهر بشكل واضح وصريح، فالمبدأ ينص على تحمل الملوث تكاليف الضرر البيئي الذي يحدثه بفعل نشاطه الاقتصادي، والإدارة هنا فقط تحدد الجزاء أو الآلية التي يتم تفعيل المبدأ بها³.

يظهر معيار الإلزام في مبدأ الملوث الدافع بوضوح، ودون اعتراض عندما يتبناه أحد أشخاص القانون الدولي عبر إرادته المنفردة، مكتوبة كانت أو شفوية، وبالتالي فإن الالتزامات الناشئة تمتد إلى الغير في حالة سكوته وعدم إبداء اعتراضات وتحفظات فيما يخص مصالحه التي ستتأثر في التصريح المنفرد بتبني مبدأ الملوث الدافع من طرف هذه الدولة⁴.

يمكننا القول أن هناك تصرفات أخرى منشئة لطبيعة الإلزام في مبدأ الملوث الدافع، وهي الشروط المرتبطة بالاتفاقيات الاقتصادية المبرمة بين الأطراف الدولية إذ إضافة لبنود الاتفاق أو الاستثمار المالية والتقنية تلجأ الأطراف الدولية إلى فرض شروط بيئية على المستثمر أو العون الاقتصادي أفراداً كانوا أو منظمات، حيث يمكن للدولة التي تتبنى مبدأ الملوث الدافع أن تلزم الطرف الآخر بوضعه ضمن الاتفاقيات الاقتصادية خاصة وبهذا يكسب مبدأ الملوث الدافع طابع الإلزام طوعية أو الإكراه خوفاً من فقدان الطرف أو المنظمة المتعاقدة المزايا الاستثمارية أو الاقتصادية.

ثانياً- مدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانونياً:

تقتضي فرضية اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني البحث عن طبيعته ضمن الوثائق الأساسية للقانون الدولي للبيئة أو الإعلانات المتعاقبة التي أسست لقيام مبدأ الملوث الدافع.

¹ قروج مصطفى، إلزامية القاعدة القانونية على صعيد العلاقات الدولية، مجلة والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد التاسع، ص ص 39-40.

² Marc PALLEMAERTS, op.cit, p184.

³ أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 353.

⁴ Nicolas DE SADELEER, le principe du pollueur payeur, de prévention et de précaution, op.cit, p 236.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن الغموض الذي يحيط بطبيعة مبدأ الملوث الدافع ومدى اعتباره مبدأ قانونياً، لا ينفرد به الميدان المستعمل أو المطبق له فقط أي القانون البيئي، بل إن كل التخصصات القانونية الأخرى كالقانون المدني أو الجنائي أو المالي في الأصل تقوم على مبادئ تتشارك مع القانون البيئي في إشكالية اعتبار هذه المبادئ ذات طبيعة قانونية من عدمه، وبعملية تكييف المبادئ المتعلقة ببقية التخصصات القانونية (القانون المدني، القانون القضائي، القانون الجنائي...) ضمن تعريف مصطلح المبدأ، والذي يعني: "قاعدة قانونية صادرة في شكل نص بمصطلحات عامة موجهة للاقتباس لتطبيقات مختلفة، ويفرض بسلطة عليا"، أو هي: "مجموعة من القواعد الأساسية أو الجوهرية التي تلتزم السلطة بمراعاتها في قراراتها الفردية و اللانحائية، وتكون لها قوة قانونية"¹؛ نجد أن المبادئ التي تقوم عليها تخصصات القانون مثل مبدأ المساواة والأمن القانوني و مبدأ التناسب، تجاوبت مع هذا المفهوم باعتبارها قواعد قانونية تقع في درجة عليا مكتوبة و منضوية وموضوعة ضمن نصوص قانونية أساسية كالسائير أو الإعلانات التأسيسية أو التشريعات الوطنية²، وإما ناتجة عن اجتهادات قضائية، أما عند محاولة تكييف مبدأ الملوث الدافع ضمن التعريف المعتاد السابق لمصطلح مبدأ، يجب تمريره عبر المعايير التي يبنى عليها المبدأ القانوني و هي العمومية واختلاف حالات تطبيقه أي الشمولية ووجوب إشراف سلطة عليا على تطبيقه³.

1- فبالنسبة للعمومية: فإنها كما ذكرنا تعني أن تسمح باحتواء عدد غير محدد من الحالات التي يتحملها المبدأ، وتتجلى العمومية عادة في المصطلح المعبر به عن المبدأ، وكلما كانت دقيقة ومختارة بعناية ولا تحتل التأويل الخاطئ الذي يخرج نطاق المبدأ عن الحالة المطبقة عليها⁴.

وتكتسب المبادئ العامة القانونية خاصية العمومية والتجريد بقوة، مقارنة ببقية القواعد القانونية الأخرى، وهذه الخاصية تسمح بإدراج هذه المبادئ ضمن مصاف القواعد القانونية المصاغة بدقة وبالتالي تمنع تأويلها و تبقى ملائمة لكل الوضعيات حتى مع التطور العلمي والتقني.

¹ رزيق رحيمة، زواقري الطاهر، المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، ص 499.

² سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 51.

³ M.jurgielwicz LYNNE, Global environmental change and international law, prospects for progress in legal order, University American Press, Maeylad, 1996, P45.

⁴ يحي وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي والجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 10/09 ديسمبر 2013، ص 06.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وبالعودة لمبدأ الملوث الدافع نجده قد استحدث لعلاج حالات التلوث المختلفة التي تتوفر فيها شروط تطبيقية مهما اختلفت وضعية الملوث، وهو تطبيق تام لمعيار العمومية¹، ثم إن مبدأ الملوث الدافع تمكن من احتواء جميع الحالات التي تعترضه في ميدان تطبيقه، ولم يقع في حالة الاستحالة القانونية لتطبيقه حيث ترك المجال واسعا للإدارة لتطبيق الأنظمة المختلفة سواء المتعلقة بالأدوات الإدارية كالمساعدات الحكومية، أو الاقتصادية كالجباية البيئية أو استعماله في بعض البلدان كإطار للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

2- بالنسبة لنطاق تطبيق المبادئ القانونية: فإن المبادئ العمومية تمتاز بخاصية المرونة، فهي تطبق على العديد من الحالات و على نطاق واسع وغير محصور من المواضيع المتعلقة به، على عكس القواعد القانونية لها أثر محدد ومجال يكاد يكون محصورا، خاصة إذا نظرنا إلى تنظيم تلك التصرفات والوقائع التي تتناسب فقط مع هذه القواعد القانونية، الأمر الذي يجعلها مقيدة ضمن مجال سمها ونطاق تطبيقها المكاني والزمني والموضوعي².

إن الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع لا تتعلق بفرض سلوك معين، بل إنه يعطي مجالا غير محدد لاختيار أحد الحلول الملائمة لمشكل التلوث، فهو يطبق على جميع الفرضيات التي تندرج في إطاره سواء تعلق الأمر بمعالجة مشكل استغلال الثروات الطبيعية، أو حماية العناصر الطبيعية للبيئة، أو الوقاية من التلوث، ولا دل على ذلك أننا نجد تطبيقات للملوث الدافع في كل المجالات المرتبطة بالهواء والماء والأرض والغطاء النباتي والمنتجات والصناعات والنفايات والمنشآت والأنشطة العلاجية والاستثمار وغيرها، والملوث ملزم بدفع تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناتج عن نشاطه مهما كان نوعه أو حجم الضرر المتعلق به أو درجة ارتباطه بهذا النشاط أو مكانة الملوث ضمن المنظومة القانونية أشخاص طبيعية أو اعتبارية، محلي أو أجنبي³.

3- بالنسبة للإشراف على تطبيق المبدأ: فإن مبدأ الملوث الدافع يندرج ضمن الهرم القانوني للتشريعات الوطنية التي تبنته ضمن المبادئ العامة للقانون أي أنه يصنف في نفس الدرجة مع المبادئ العامة التي تستند عليها الأنظمة ضمن تشريعاتها وهنا يمكننا القول أن من بين وسائل أعمال وتطبيق مبدأ الملوث الدافع نجد الضرائب والرسوم وهي آليات تقتضي أن تشرف السلطة

¹ صابر شويفر خديجة، المرجع السابق، ص 299.

² إبراهيم محمد عبد اللا وأشرف السعيد مهنا، الاتجاهات القضائية الحديثة في إضفاء المشروعية على أدوات القانون المرن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2023، 95 وما يليها.

³ حساني حورية وسعداوي محمد الصغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2002، ص ص 198-199.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

على تسييرها انطلاقاً من العمل التشريعي المنشئ للضريبة أو الرسم مروراً بتحديد الوعاء وصولاً لتحصيلها.

إن الجدل في حقيقة الأمر غير قائم على السلطة العليا المشرفة على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فهو أمر محتوم مسبقاً بمجرد تبني هذا المبدأ ضمن الأنظمة الوطنية، بل الجدل الحقيقي يدور حول مرتبة ومكانة ومنزلة مبدأ الملوث الدافع في سلم تدرج القوانين، فمنهم من يقيسه على بقية المبادئ العامة الأخرى ويضعه في مصاف القواعد الدستورية أو في مرتبة وسط بين الدستور والقانون¹، وهناك من الفقهاء من يعتبره قياساً على المبادئ العامة في مرتبة القانون العادي.

إن إشراف السلطات العليا سواء الكيانات أو الاتحادات أو الاتفاقيات على المستوى الدولي أو السلطات الوطنية على تبني و تطبيق مبدأ الملوث الدافع وتشريع الآليات الاقتصادية من نصوص قانونية و تنظيمية يجعلنا أمام قول أن مبدأ الملوث الدافع حقق الشروط الموضوعية التي تعرف المبدأ القانوني، وبالتالي فإنه يحوز على القوة القانونية الكافية على إحداث الأثر القانوني واحتواء كافة الفرضيات المتعلقة بمجال تطبيقه، ويجعلنا نعتبره مبدأ قانونياً مستقلاً و قائماً بذاته.

ثالثاً- مكانة مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة للقانون:

إن المبادئ العامة هي مزيج مختلط بين المبادئ السياسية والقانونية المنبثقة عن القانون المرن، والمتكونة من مجموعة الأحكام المعللة والقواعد المحكمة التي تعترف بها الأنظمة القانونية الداخلية²، والمبادئ العامة في المجال البيئي تختلف كل الاختلاف عن المبادئ العامة في المجالات الأخرى من حيث القوة والإلزام، وسنبنى على ما خلصنا له سابقاً في كون مبدأ الملوث الدافع لا يختلف عن القاعدة القانونية إلا في درجة المرونة و الأهداف، وبالحديث عن مبدأ الملوث الدافع ومعرفة مكانته ضمن المبادئ العامة للقانون، سنقوم بمقارنة محتوى و تعريف هذا المبدأ مع مفهوم المبادئ العامة للقانون، وبالتالي إمكانية تكييف مبدأ الملوث الدافع كمبدأ من مبادئ القانون العام من عدمه.

¹ رزيق رحيمة، زواكري الطاهر، المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، 500.

² لحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص 08.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

1- تعريف المبادئ العامة للقانون: وهي مجموعة القواعد الأساسية التي يأتي بها الاجتهاد القضائي في غياب النص القانوني، تحتل مكانة مساوية للدستور أو بين الدستور والقانون¹، ويعترف بها النظام الداخلي".

أو هي: " قواعد قانونية غير مكتوبة، ترسخت في وجدان الأمة وضميرها القانوني، نتاج ضروريات اقتصادية واجتماعية في زمن معين، يكتشفها القاضي ويعترف بإلزاميتها وبواجب احترامها من قبل السلطة الإدارية، ليس فقط بصدد القرارات الفردية الصادرة ولكن كذلك في التصرفات التنظيمية الجماعية بجميع صيغها، ولا يمكن خرقها وأن خرقها يشكل عملاً غير مشروع²، وتحفظ بقيمة تشريعية طالما لا تتعارض مع قانوني وضعي".

2- سحب مضمون مبدأ الملوث الدافع على تعريف المبادئ العامة للقانون: من ناحية

تحقيق الشرط الأول المتعلق بمصادر المبادئ العامة للقانون، نجد أن مبدأ الملوث الدافع يتعارض في نشأته مع بقية المبادئ العامة للقانون الأخرى، فهي نتاج اجتهاد قضائي وجاءت نتيجة لقصور القوانين عند الفصل في موضوع أمام القاضي، وبالتالي يلجأ القاضي إلى الاستقراء في القوانين السارية ومحاولة فض النزاعات المعروضة أمامه باستنباط هذه المبادئ وبالتالي لا يبقى الموضوع محل النزاع معلقاً، وهو بذلك يسد الثغرات القانونية التي تعترضه ويوجد الحلول الملائمة للمشكلات القانونية المستجدة من خلال توجيهات القانون الوضعي، وبالتالي يكون لهذه المبادئ دور تكميلي³، أما مبدأ الملوث الدافع فمصدره كما تقدمنا به سابقاً لم يكن عن طريق القضاء، إنما نشأ كمبدأ اقتصادي ضمن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ثم تتطور بفعل الممارسة ليصبح مبدأ قانونياً مكرساً بموجب معظم التشريعات الوطنية⁴ بما فيها الجزائر التي كرسته عبر

¹ استقر وأجمع الفقه والقضاء في عدة تشريعات داخلية كمصر وفرنسا، على مصدر المبادئ العامة للقانون، وإلزاميتها، وثار فقط الاختلاف كما ذكرنا سابقاً حول مرتبتها ضمن الهرم القانوني للدولة، فمنهم من وضعها ندا لند مع الدستور، ومنهم من يضعها بين الدستور والقانون، ومنهم من جعلها في مرتبة أعلى من اللائحة وأدنى من القانون، وهناك من الفقهاء من جعلها في مرتبة القانون العادي، وفي هذا الصدد يقول أنس جعفر "... ومن الطبيعي بل ومن المنطقي أن يكون لهذه المبادئ نفس القيمة القانونية التي تكون للمصدر الذي تستقي منه، فإن كان القاضي استخلص المبدأ القانوني العام من النصوص الدستورية كمبدأ حرية العقيدة، أو مبدأ العدالة، أو مبدأ المساواة، أو مبدأ سيادة القانون، فيكون لهذه المبادئ نفس قيمة الدستور وبالتالي تقع في مستوى مساو له ضمن القاعدة الهرمية للقوانين، ولا يجوز بالتالي للسلطة مخالفتها عند سن القوانين؛ أنظر إلى علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 48 وما بعدها؛ وأيضاً رزيق رحيمة وزواقري الطاهر، المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق ص 501.

² شبلي محمد ولد علي بشبلي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 739.

³ يحي وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، المرجع السابق، ص 06.

⁴ أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 103.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي عدم تحقق الشرط الأول المحدد للإطار المفاهيمي للمبادئ العامة وهو استنباطها وكشفها يكون من طرف القاضي انطلاقاً من مفاهيم إيدولوجية للوعي الوطني أو كتلة نصوص دستورية دولية أو تشريعي.

أما من ناحية التطبيق ومجال احتواء المبادئ، فعند مقارنة ميدان تطبيق مبدأ الملوث الدافع مع بقية المبادئ العامة للقانون يظهر الاختلاف الكبير والعميق جداً، فميدان مبدأ الملوث الدافع يقتصر على القانون البيئي والتنمية المستدامة وربما الاستثمار، حتى وإن كانت هذه المواضيع المتعلقة بالمجال البيئي واسعة ومتعددة تشمل الهواء والتربة والمناخ والنفايات والأنشطة الصناعية والاستثمار وغيرها، إلا أنها في نهاية الأمر كلها تصب في وعاء واحد وهو مجال حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومحاربة التلوث، فمبدأ الملوث الدافع جاء لخدمة القانون البيئي، وحتى إن ورد ضمن قوانين الاستثمار والمالية فإنه يرد لخلق الموازنة بين الاقتصاد والتنمية من جهة والبيئة من جهة ثانية، على عكس المبادئ العامة الأخرى، نجد أن مجال تطبيقها يتعد إلى أكثر من ميدان مثل مبدأ العدالة الذي نجده في القانون الجنائي والقانون الجنائي والقانون المدني، ومبدأ المساواة الذي نجد له تطبيقات في مختلف المجالات.

وفي مجال وظيفة مبدأ الملوث الدافع مقارنة ببقية المبادئ العامة للقانون، نجد أن مبدأ الملوث الدافع يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة نظراً لطبيعة عمله ومجال تطبيقه وهو القانون البيئي الذي يعتبر البيئة حق جماعي يشترك فيه الجميع دون استثناء، والهدف من تحميل التكاليف البيئية للملوث هو حماية لهذا الحق الجماعي.

وأن هذه الوظيفة المنوطة بمبدأ الملوث الدافع هي وظيفة وقائية وعلاجية في نفس الوقت، بينما بقية المبادئ العامة للقانون الأخرى تؤدي مصلحة خاصة تتعلق فقط بالطرف المتقاضي أو الأطراف المعروضة أمام القضاء مثل مبدأ المساواة حين يتعلق الأمر مثلاً بنزاع أمام القاضي المدني في موضوع يتعلق بالميراث، وهذه وظيفة توجيهية يتم الاستناد عليها لفض النزاعات فقط حين عرضها وليست وظيفة استباقية أو بعدية¹.

3- مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة في المجال البيئي: بعد عرض هذه الاختلافات

بين مبدأ الملوث الدافع من جهة والمبادئ العامة للقانون من جهة أخرى، نخلص إلى أن هذه الأخيرة هي مبادئ احتياطية تقوم على أساس المبدأ الفردي ومجال تطبيقها واسع، كما أن وظائفها

¹ جيلالي قريميط، المرجع السابق، ص 178.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ومجالها يختلف تماما مع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وبناء عليه لا يمكن تصنيفه ضمن المبادئ العامة للقانون لأن الإطار الذي وضعه الفقهاء لها لا يمكن أن يسع مبدأ الملوث الدافع، الأمر الذي دفع الفقه القانوني الحديث إلى جمع مجموعة من المبادئ الخاصة بالقانون البيئي كمبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الإعلام البيئي، ومبدأ الحق في المشاركة، ومبدأ عدم التدهور وغيرها من المبادئ ضمن تشكيل واحد وسماها المبادئ العامة في المجال البيئي.¹

الفرع الثاني:

تكييف مبدأ الملوث الدافع على حسب النشأة.

بعد نهاية الحرب الثانية سنة 1945، وما خلفته من دمار اقتصادي والقضاء على البنية الاقتصادية، ظهرت الحاجة الملحة للتركيز على الناحية الاقتصادية وما يرتبط بها فقط من الاستهلاك والإنتاج ومعاملة الموارد الطبيعية على مدى تلبيتها لحاجيات الشعوب والدول، واستمر هذا الفكر إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر، حيث سعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى تحليل واقتباس نظريات علماء الاقتصاد حول السعر والتكلفة وإدماج التكاليف الاجتماعية للتلوث الناجم عن العملية الاقتصادية، ووضعت مفهوما جديدا غير ذلك المفهوم الرائج خلال الثورة الصناعية، مضمونه أن الاقتصاد لا يتعلق فقط بعملية الاستهلاك والإنتاج، وإنما أيضا ما يترتب عنهما من نفايات ومخلفات وتأثيرات على البيئة والموارد الطبيعية²، وهنا تبلورت الفكرة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع، أما الفقه القانوني فيرى أن مبدأ الملوث الدافع يتماشى مع فكرة العدالة القانونية، وذلك أن كل فعل ضار يتحمل صاحبه تبعاته، وبالتالي يكون الملوث ملزما بتحمل تكاليف إصلاح الضرر الناجم عن نشاطه الاقتصادي، وأن هذه العملية قائمة على فكرة العدالة فتلويث لا يجب أن يمر مجانا، بل هو عمل يستحق رد فعل قانوني و يتمثل هذا الرد في إخضاع الملوث إلى المسؤولية، وهذا هو التصور القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

أولا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي بسبب النشأة الاقتصادية البحتة.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ المرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف، وهذه الصفة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع كانت

¹ علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 39.

² محمد أحمد منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، المؤتمر العلمي حول اقتصاديات البيئة، جامعة المنصورة، مصر، من 07 إلى 19 أبريل 1995، ص 546.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

نتاج جهود العال الاقتصادي آرثر سيسيل بيجو¹، الذي جاء بفكرة تغطية النفقات الاجتماعية عن طريق الشخص المتسبب فيها أو ما يسمى بتضمين الآثار الخارجية ضمن تكلفة المنتج، وبالتالي تطبيقاً لنظريته في مجال البيئة فإن الدولة مطالبة بتحميل صاحب النشاط الاقتصادي قيمة التلوث الذي يسببه²، أو أن يتجه على الطرق الأقل ضرراً حتى يضع عن نفسه عبء تحمل تكاليف تلويث البيئة³، إضافة إلى عدم السماح لهذا الملوث بنقل عبئه أو تحميل تكاليف معالجة أضرار التلوث الذي أحدثه إلى المستهلك النهائي.

تعرف الآثار الخارجية التي يقوم عليها فكرة آرثر بأنها تلك الأوضاع الاقتصادية التي يكون فيها عملية الإنتاج والاستهلاك قائمة بين عونين اقتصاديين (منتج ومستهلك) وأن هذه العملية تؤثر على أعوان آخرين خارج هذه الحلقة دون إرادتهم ودون أن يدفعوا ثمن الاستفادة المكتسبة أو دون الحصول على تعويض التكلفة المحتملة بسبب آثار العملية التي هم ليسوا طرف فيها، ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص تفادي هذه الأضرار⁴.

جاءت فكرة دراسة الآثار الخارجية في إطار تكاملي⁵، أخذ آرثر سيسيل بيجو فيها بعين الاعتبار كلفة معالجة المشاكل البيئية ضمن تكاليف النشاط الاقتصادي، ولا تشترط وجود علاقة تعاقدية بين الشخص الملوث وبقية الأطراف المتضررين من هذا التلوث، وأن هذه الآثار التي يسببها الملوث ويلقي بأعبائها إلى عنصر آخر بدون تعويض مالي، تحدث خلافاً في البيئة وتوسع من التباين بين التكلفة المرصودة للنشاط من جهة والتكلفة الاجتماعية من جهة أخرى، وأنه للتوصل إلى التوازن العام يجب إحداث نظام معين وعادل لنقل هذه التكاليف إلى مسببها الرئيسي، وأن نظام الضريبة مثلاً من بين هذه الحلول المقترحة لإعادة التوازن العام والحد من التلوث البيئي، ومن هنا فهذا هو التصور الاقتصادي للضريبة البيئية القائمة على أساس إدماج وإدخال تكاليف إصلاح الضرر ضمن سعر المنتج أو الخدمة أو النشاط وبالتالي إلقاء عبء الآثار السلبية على الملوث، وهذا الحل المتمثل في الوسائل الضريبية يقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي نشأ

¹ آرثر سيسيل بيجو، اقتصادي إنجليزي ولد في 18 نوفمبر 1877، وتوفي في 7 مارس 1959، مؤسس فرع الاقتصاد في جامعة كامبريدج، عرف بأنه مؤسس اقتصاد الرفاه سنة 1920.

² منصور مجالي، مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي والمدلول القانوني، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 155.

³ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 70.

⁴ فرحي محمد، إشكالية تقييم المؤثرات الخارجية ومسؤولية العدالة الاجتماعية، المدرسة العليا للتجارة، 2014، ص 10.

⁵ Hélène TRUDEAU, op.cit, p 786.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

على قاعدة اقتصادية مضمونها العلاقة المتينة بين التنمية والبيئة، إذ لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية إلا بوجود عناصر البيئة ومواردها الطبيعية، وأن عدم وجود توازن بينهما بسبب إعطاء أهمية للنمو الاقتصادي وتحقيق الأرباح المادية على حساب حماية الموارد البيئية وترشيد استغلال العناصر الطبيعية سيؤدي بما لا يدع مجالا للشك إلى تدهور البيئة على النحو القريب و تدهور الاقتصاد على النحو البعيد¹.

جاء مبدأ الملوث الدافع بفكرة التوجيه المالي لخدمة البيئة، أو ما يسمى بالاقتصاد البيئي، والتوجه المالي هنا يركز على تحميل الملوث الدافع مهما كانت صفته كمالك أو مستغل أو حائز أو مستعمل، على إيجاد الطرق الأقل تلويثا خلال استغلاله لمختلف الموارد البيئية والحد من استنزاف الموارد الطبيعية خاصة إن كان نشاطه القائم ملوثا، وأن العبء المالي الذي يتحمله جبرا يكون كفيلا بابتعاده عن الإضرار بالبيئة، وبهذا يكون الملوث الدافع أفضل وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية موازنة مع الحفاظ على البيئة وذلك بإدماج تكاليف الآثار الخارجية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية².

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني بسبب فكرة العدالة.

لم تظهر فكرة قانونية مبدأ الملوث الدافع إلا بعد تطوره في المجال الاقتصادي أصل نشأته، وذلك بعد جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إقرار وتطويره ووضع الإطار العام له، وذلك بإلزام الملوث بتحمل الأعباء المالية كاملة والتي تقع على عاتقه جراء قيامه بأنشطة ملوث، وهنا ظهرت فكرة العدالة القائمة على تحمل المسؤولية التي هي في الأصل فكرة قانونية، والمسؤولية بحد ذاتها لا تختلف في القانون الدولي عن النظم الداخلية إذ تقتضي في كلتا الحالتين تحمل الأشخاص لالتزاماتهم مهما كان مصدرها³، وأي خرق ينشأ التزاما بالتعويض وإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع⁴، وهو ما ينطبق عن مبدأ الملوث الدافع.

¹ أحمد لمعي، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص 89.

² عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص 73.

³ زازا لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 16.

⁴ هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 10.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني ليصبح من أهم المبادئ القانونية للحفاظ على البيئة، أعطى القيمة القانونية الفعلية له وأضفى مساهمة جديدة على قواعد المسؤولية البيئية على المستوى الدولي والوطني، وإثراء المسؤولية عن طريق مبدأ الملوث الدافع انتقل بها من المفهوم التقليدي القائم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية¹، إلى مفهوم حديث يفترض الخطأ ولا يبحث في الشخص المسؤول عن التلوث البيئي بحد ذاته، بل يضع فقط الأعباء المالية بشكل تجريدي وموضوعي عن طريق تحديد المواضيع والنشاطات الملوثة التي يمكن أن تحدث ضرراً بالبيئة، وبمجرد أن يقوم الشخص بأحد هذه الأنشطة يقع تحت طائلة قيام المسؤولية².

فالفقه الحديث يرى أن التزام الملوث بدفع تكاليف مالية مقابل تلويث البيئة لا يقتصر بضرورة وجود خطأ مرتكب من طرفه، ولا حتى مخالفة لأطر القانون المنظم للأنشطة الاقتصادية أو قوانين حماية البيئة، وهذا ما تؤكد مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الملوث الدافع كاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة والبروتوكولات المعدلة لها سنة 1960، وكذلك اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفط، حيث خلصت هذه الاتفاقية إلى أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلويث البيئة لا يقتضي بالضرورة إثبات وجود خطأ، أو عمل غير مشروع في جانب المدعي عليه بل يكفي إثبات الضرر الحاصل للمدعي³.

المبحث الثاني:

تحديد أبعاد وملامح الملوث الدافع

إن البحث عن أبعاد الملوث الدافع يتطلب البحث في علاقة هذا المبدأ بالشق البيئي وكيفية تأثير التلوث البيئي عليه، أي محاولة إدراك نوع العلاقة وأبعادها والتي تربط بين البيئة وعناصرها

¹ Nicolas CARUANA, op.cit, p 46

² واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 247.

³ نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع، المجلة النقدية للعلوم والقانون، المجلد 21، العدد 02، ص 154.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

من جهة، ومن جهة ثانية مبدأ الملوث الدافع، فظاهرة التلوث البيئي واستغلال الموارد الطبيعية البيئية وإن لم يكونا سببا مباشرا في ظهور مبدأ الملوث الدافع إلا أنهما أصبحا في النهاية أحد ركائز الملوث الدافع، الأمر كذلك الذي يدفعنا للبحث عن تكاليف حماية البيئة، فالموارد الطبيعية ذات قيمة اقتصادية سواء للجيل الحالي أو الأجيال المستقبلية، وسعي الأفراد والمنظمات إلى الحصول على أقصى منفعة من الموارد الطبيعية المختلفة أدى و مازال يؤدي إلى نضوبها تدريجيا، لذا وجب البحث في موضوع التلوث البيئي من كامل جوانبه وآثاره مآله **(المطلب الأول)**، ثم البحث عن الركيزة الثانية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع وهو الجانب المالي والتي تسمى التكاليف الخاصة بحماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

البيئة و تحولاتها كوعاء لمبدأ الملوث الدافع

تستنزف مكافحة التلوث البيئي ميزانيات ذات نفقات جد باهضة متزايدة سنويا، وذلك راجع إلى الإفرازات أو المخلفات الملوثة والخطيرة، خاصة في ظل تزايد النشاط الاقتصادي الذي أصبح ورغم الحاجة الضرورية له للتنمية إلا أنه يهدد البيئة من جهة ومن جانب آخر مزاحمة حقيقية للحق في البيئة السليمة المنصوص عليها في القانون الدولي و التشريعات الداخلية للدول¹.

يعتبر موضوع حماية البيئة عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتقليل من التلوث البيئي الناجم عن استخدام مختلف عناصر الطبيعة أو النشاط الاقتصادي المتعدد الذي يقوم به الإنسان، موضوعا مستحدثا جاء كرديف للتنمية المستدامة التي تقتضي أساسا العمل على الاستخدام

¹ منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص ص 131-132.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الأمثل لعناصر الطبيعة وما تحويه من التكنولوجيا الحديثة التي تحصل عليها الإنسان، وعدم الوقوع في أي خلل من شأنه التأثير على البيئة بالسلب¹.

من هنا وقبل الحديث عن التكاليف التي يتحملها الشخص بإعمال مبدأ الملوث الدافع، وجب البحث قليلا في البيئة وعلاقتها بمبدأ الملوث الدافع، وتحولاتها في حال أصابها خلل ما.

يقتضي البحث في موضوع البيئة الإلمام بكامل التأثيرات والتفاعلات المختلفة للعوامل التي تؤثر عليها سلبا أو إيجابا بما في ذلك البحث في موضوع التلوث البيئي (الفرع الأول).

إن مجرد وقوع التلوث البيئي على البيئة بأي شكل من الأشكال يستوجب التحرك برد فعل من شأنه إدراك وقع الخلل الدائم الأمر الذي يستوجب علينا دراسة التلوث البيئي كونه أساس للاقتطاع المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أبعاد مبدأ الملوث الدافع

لقد حضيت البيئة منذ القديم باهتمام المفكرين والباحثين والدارسين من كل الحضارات والأعراق حتى أصبحت الشغل الشاغل للعالم خاصة وأنها مرتبطة بالاقتصاد والأموال، فالإنسان ومنذ القدم عمل على تسخير الطبيعة واستغلال مواردها تلبية لمختلف حاجياته المتزايدة، بزيادة النمو الديمغرافي، وكذلك بسبب التقدم في المجال التكنولوجي والصناعي الذي يشهده العالم يوما بعد يوم، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات بيئية تزايدت آثارها واشتدت خطورتها وأصبح تأثيرها السلبي خطر لا يمكن التغافل عنه، وأكثر من ذلك أدى إلى حدوث خلل في التوازن البيئي المعتاد بين عناصر الطبيعة².

أولا- البعد الأول لمبدأ الملوث الدافع والمتمثل في البيئة:

يختلف مفهوم البيئة عموما من حيث زاوية نظرة الباحث، فكلما اختلف زاوية الرؤية وجدنا أنفسنا أمام مفهوم مختلف عن سابقه، فمفهوم البيئة في العلوم الطبيعية كعلم الطب والأحياء يختلف

¹ نوال علي ثعالي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل الغير دولاتية فيها، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014، ص49.

² ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، منشأة المعارف، 2002، ص 39.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

عن مفهومها في علم الاجتماع كعلم الاقتصاد والقانون والسياسة ونحوهما من العلوم، ونحن بصدد دراسة قانونية مالية صرفة لا يهمننا في الحقيقة مفهوم البيئة في الميدان الأحيائي، ولو أن البحث فيه يساعد على فهم بعض الأسس المتعلقة بدراستنا، إلا أننا سنحاول التعرف على البيئة بمفهوم اقتصادي مالي لربطها بدراستنا الأساسية وهي الجباية البيئية وربطها بمبدأ الملوث الدافع الذي هو أساس قيام موضوع البحث، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مفهومها في مختلف المؤتمرات الدولية والفقه القانوني وبعض التشريعات الوطنية و الأهم من ذلك التشريع الجزائري، والأمر نفسه ينطبق على التلوث البيئي.

إن تحديد مفهوم قانوني للبيئة ليس بالسهل خاصة لكثرة النصوص القانونية الدولية منها وحتى الوطنية التي تناولت في مضمونها البيئة تنظيماً أو حماية، ورغم كثرتها إلا أنها حسب فقهاء القانون لا تزال قاصرة عن تركيب تعريف شامل وموحد للبيئة والعناصر المتعلقة بها¹، خاصة في نقطة نراها أساسية في موضوع الجباية البيئية وهي حكم العناصر المنشأة بفعل الإنسان، وهل يلحق بها حكم العناصر الطبيعية أم أنها تعتبر عناصر خارجية عن البيئة، فالتنظيم القانوني الحديث أكد على الحق في بيئة سليمة خالية من كل أشكال التلوث، وأولى عناية كبيرة للنصوص القانونية التي تنظمها، وعمل على تحيينها لمواكبة كل المشكلات التي تتعرض لها عناصر الطبيعة، ولكنها بقيت ضمن النمط التقليدي بسبب التطور التكنولوجي الذي أصبح يسبق هذه النصوص عبر طرح واقع جديد لمفهوم للبيئة².

إن درجة الاهتمام بالبيئة لدى كل دولة، تعكس لنا المفهوم لديها حول البيئة وما يحيط بها من تلوث بيئي أو مبادئ تعنى بحماية البيئة، كمبدأ الملوث الدافع الذي تبنته دول تولي اهتماما كبيرا لموضوع البيئة بينما تحفظت أو عارضته دول لا ترى في البيئة إلا الجانب المالي³، فالمشرع المصري ضبطها بتعريف مضمونه : " أنها تشمل المحيط الحيوي بما فيه من الكائنات الحية و ما تضمه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ما و ترربة، وتشمل كذلك ما يقيمه الإنسان من منشآت " ⁴،

¹ زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص17.

² زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص 25.

³ حبار آمال، تلويث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016، ص 94.

⁴ المادة الأولى من القانون المصري لحماية البيئة رقم 04 لسنة 1994، الجريدة المصرية الرسمية، عدد 05، الصادرة في 03 ديسمبر 1994



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

في حين المشرع الفرنسي يرى أن البيئة: " هي مجموعة العناصر المتكونة من الطبيعة والعناصر الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"¹.

ويدور جوهر التعريف بين النظامين الفرانكفوني ممثلا في التعريف الفرنسي والانجلوسكسوني الذي تتبناه مصر حول موقع المنشآت المحدثّة بفعل الإنسان من التعريفين².

يمكننا استنتاج الفرق بين المشرع المصري والمشرع الفرنسي حول المنشآت المحدثّة بفعل الإنسان، فالمشرع المصري يأخذ بالرأي القائل أنها تدخل ضمن عناصر البيئة وهي جزء منها يسري عليها ما يسري على البيئة من تنظيم وحماية، بينما المشرع الفرنسي لا يدخلها ضمن العناصر البيئية، ومن هنا يمكن القول أن هناك مفهومين متباينين لتعريف البيئة، المفهوم الضيق للبيئة التي يحصرها في عناصرها الطبيعية، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة.

يعرف المشرع الجزائري البيئة ضمن القانون 03-01، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن المادة السادسة على النحو التالي: " تتكون الموارد البيئية من الموارد الطبيعية اللاحوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا بين الموارد والأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"³.

باستقراء لهذه المادة يتضح لنا أن المشرع ارتكز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها، بينما سابقا كان قد أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة⁴، وبالتالي أخرج العناصر المنشأة أو المشيدة من طرف الإنسان عن عناصر البيئة⁵.

¹ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 15-16.

² فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 15.

³ القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁴ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ص 10.

⁵ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 10.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وعلى مستوى القوانين الدولية، يعرفها مؤتمر بلغراد 1975، عل أنها تلك العلاقة القائمة في العالم الطبيعي، والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.¹ ويعرفها إعلان ستوكهولم 1772، "بأنها كل شيء يحيط بالإنسان" ومؤتمر تبليسي 1977، يعرفها بأنها " «مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم»".²

بالعودة لمختلف تعريفات البيئة ورغم اختلاف الأنظمة التشريعية الوطنية والإقليمية في إعطاء مفهوم اتفاقي للبيئة، إلا أننا نجدها لا تتجاوز عنصران أساسيان في تعريفها، وهي العناصر الطبيعية إلى جانب العناصر الصناعية، وتعريف البيئة في الأنظمة مرتبط أساسا بمجال حمايتها.

ثانيا- البعد الثاني للملوث الدافع والمتمثل في التلوث البيئي:

إذا كان للجباية البيئية أساس حتى تقوم عليه وهو مبدأ الملوث الدافع، فإن للملوث الدافع بحد ذاته أساس يقوم عليه وهو التلوث، فجوهر تأسيس وتطبيق مبدأ الملوث الدافع هو وجود التلوث واقتراحه به، فمجرد إثبات علاقة الملوث بالبيئة يحقق المبدأ ونمر إلى الآلية الاقتصادية التي تراها السلطة مناسبة والتي منها الاقتطاع المالي أو الدفع، ومن هنا وجب تحديد مفهوم التلوث وما يتعلق به من أنواع وأضرار.

علميا تعرف مجلة البيئة التابعة لمنظمة الصحة العالمية التلوث على أنه " كل تعديل بشري لنظام بيئي ينتج عنه تغيير في تركيز المكونات الكيميائية الطبيعية أو ناتج عن إدخال مواد كيميائية اصطناعية وهو ما يعبر عنه بالاضطراب في تدفق الطاقة وشدة الإشعاع وتداول المادة، أي تغيير في التكاثر الحيوي الطبيعي الناتج عن تغيير من صنع الإنسان في وقرة بعض أنواعه أو تفشي الأنواع الغريبة التي أدخلت في مواد بعيدة عن مداها الأصلي"³

¹ Jean-Marc LAVIEILLE, Droit international de l'environnement, édition, ellipses, France, 1998, p 07.

² فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 04، 2021، ص 57.

³ Loi relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement- 9 Loi n°11-03 Promulguée Par le dahir n°1-03-59 du 12 mai 2003, article 3/18.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

من هذا التعريف يمكننا القول أن لمعنى التلوث علميا أساسان هما وجود شيء غريب وغير متجانس عن مكونات المادة مما يؤثر على طبيعتها، والثاني بمفهوم التلطيخ أي إفساد الشيء وتغيير حاله.

أما في المنظومة القانونية الدولية، فنجد أن البنك الدولي يعرف التلوث البيئي بالنظر إلى نتائج¹، فكلما أدى التلوث إلى تغيير حالة ونوعية الموارد الطبيعية إما بفقدانها خواصها الذاتية أو انتقالها من حالة الاستقرار إلى عدم الاستقرار بفعل إضافة مواد غريبة إلى مكونات الطبيعة من الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، وهو نفس التعريف الذي جاء بها مؤتمر البنك العالمي لسنة 1972 ، وأضافت فقط أن هذا التغيير يحدث بفعل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وان عدم الاستقرار في الموارد الطبيعية يعرض حياة الإنسان ورفاهيته للخطر إما مباشرة وكنتيجة لهذا النشاط أو بصورة غير مباشرة على المدى القصير أو البعيد².

ثم جاءت توصيات مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 1974 لتدخل فكرة الأعمال المشروعة من عدمها كبعد جديد لتعريف التلوث البيئي، وأيضا أدرجت فكرة الضرر، حيث أن أي نشاط يقدم عليه الإنسان عند استعمال البيئة أو استغلال الموارد الطبيعية عن طريق استخدام مواد أو إدخال طاقة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالغير أو بالطبيعة أو النظم البيئية أو بصورتها المثلى أو بالحق فيها ككل يسمى تلوثا بيئيا³.

أما في التشريع العربي نجد أن المشرع المصري يعرف التلوث بمفهوم آخر وهو إحداث التغيير في الخواص البيئية والذي تكون نتيجته حصول ضرر مباشر أو غير مباشر يهدد تنوع وحياة الكائنات الحية، ويحدث شرخا في الحالة الطبيعية ويلحق ضررا بحياة الإنسان⁴، وفي نفس

¹ علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ص13.

² Kamal hussein FARAIDOOON, çevre kirliliği suçu ve bunun sonucunda ortaya çıkan cezai sorumluluk karşılaştırma çalışması, yüksek lisans tezi, yakın doğu üniversitesi lisansüst eğitim enstitüsü kamu hukuku / anabilim dalı, 2021, p 19. كمال حسين فريدون، جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى بتركيا، ص21.

³ رياضي صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص21.

⁴ كمال معيني، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص35.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

السياق المشرع التونسي يعرف التلوث بأنه: "إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"¹.

أما التشريع الجزائري فقد عرف التلوث في القانون 10-03، حيث جاء في المادة الرابعة منه على أن: " التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." وفي نفس السياق أشارت الفقرة التاسعة من نفس القانون على تلوث المياه على أنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."²

إن التعريف الجزائري للتلوث جاء بشكل موسع وعام وغير مضبوط مما يفتح المجال للتأويل، فمن ناحية لم يحدد شكل الوضعية المضرّة بالبيئة، وأيضا لم يتطرق إلى مسبب التغير إذ أن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين لا تدخل ضمن مسببات التلوث على الرغم من إحداثها تغييرا في البيئة وتسببها بضرر للإنسان والنبات والحيوان.

ومن خلال استقراءنا لتعريفات عديدة يمكن القول أن التلوث هو إدخال مواد أو طاقات خارجية تغير من الخواص الكيميائية والفيزيائية والحيوية لمكونات البيئة أو بعض منها، وتحولها من الحالة الايجابية أي النفع إلى الحالة السلبية أي الإضرار بالكائنات الحية والحيوية واللاحوية، وعليه يمكن القول أن عناصر التلوث هي:

- أ. التلوث يقوم على أساس إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي كالمواد الصلبة أو السائلة أو الغازية، في شكل حرارة أو إشعاع تحدث تغييرا في البيئة أو في بعض عناصرها كالهواء أو التربة أو الماء.
- ب. أن يترتب على هذا التدخل والتغيير في شكل البيئة ضررا أو احتمال وقوع ضرر مباشرا أو غير مباشر.
- ج. أن تتم هذه العملية، أي التلويث بالمواد أو الطاقة كالإشعاع، الحرارة، الضغط... من قبل شخص طبيعي أو معنوي، ومن هنا لا يمكن القول أن التغييرات التي تحدث بفعل الظواهر

¹ المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة.

² المادة 04 من القانون 10-03، المرجع السابق.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الطبيعية كالزلازل والبراكين و التحولات الكيميائية بدون تدخل، فإنها لا تعد من قبيل التلوث.¹

ويتخذ التلوث عدة أوجه بالنظر لزاوية رؤيته، فينقسم إلى درجات منها ما هو مقبول لا يؤثر على البيئة بشكل كبير، ومنه ما هو خطير ومدمر وهو التلوث الغير مقبول، هذا إذا نظرنا إليه من ناحية التقبل، أما إذا نظرنا إلى محل حدوث التلوث فنجد تلوث الهواء والماء والتربة، كما يصنف التلوث على حسب الأنشطة المنتجة للتلوث، كالتلوث الاقتصادي والتلوث الزراعي، وعليه سنتناول في هذا الجزء مختلف تصنيفات التلوث البيئي.

1- **تدرج التلوث من المقبول إلى الخطر إلى المدمر:** يعد التلوث مقبولا إذا لم يكن مقترنا بأي خطورة أثار تمس بالنظام البيئي الإيكولوجي ولا يحدث خلا في التوازن الطبيعي للبيئة بما تحتويه من عناصر حيوية ولا حيوية، ولا يمكن للأشخاص أ المنظمات أن تصنف بنفسها ما يصدر منها من تلوث على أنه مقبول أو غير مقبول، بل يخضع هذا التصنيف إلى رقابة وتنظيم الدولة في حال التلوث المحدود، وفي حال التلوث العابر للحدود فيخضع إلى رقابة المنظمات والهيئات الدولية التي تهتم بالبيئة والصحة والاقتصاد أو البروتوكولات والبرامج، وفي حال رأت هذه الجهات أن التلوث لا يمكن استيعابه يصبح لدينا درجة ثانية من التلوث وهو الخطر، الذي أصبح في هذه المرحلة يشكل عبئا على النظام الإيكولوجي²، ووجب التدخل الفوري إما للحد منه أثره ليصبح مقبولا أو القضاء عليه نهائيا، خاصة أن التطور التكنولوجي يمكن من قياس نسب التلوث في

¹ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص 23

² **النظام الإيكولوجي:** هو التفاعل المنظم والمتسق والمستمر بين عناصر الطبيعة الحية و غير الحية، و يشمل أي مساحة من الطبيعة بما تحتويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية و الغير حية، وهو ككل عبارة عن نظام متكامل يعيش فيه كل المساهمين في توازن، ويعتمد فيه كل منهم على الآخر في جزء من احتياجاته وحياته ويقوم كل منهم بمهمته في هذا النظام، وكلمة إيكولوجيا أدخلت على يد عالم الأحياء الألماني ارنست هيكل **Ernst Haecke** عام 1896 والكلمة مشتقة من الأصل اليوناني أوكوس **OIKOS** والذي يعنى المسكن أو مكان العيش ولكن في المعنى اليوناني فإن اللفظ لا يقتصر فقط على المسكن بل وأيضا على الأشخاص الذين يقيمون فيه والنشاطات اليومية التي يقومون بها من أجل العيش، وعلى ذلك نستطيع القول أن كلمة إيكولوجيا تشير في دلالتها إلى علاقة الكائن الحي سواء كان إنسانا أو نباتا أو حيوانا ببيئته التي يعيش فيها، فضلا عن العلاقة المتبادلة بين كل منهما والآخر، أي أن هذه العلاقة بين الكائن الحي ببيئته تتضمن بالضرورة علاقته بأفراد نوعه والأنواع الأخرى التي تشاركه نفس الموطن وما ترتبط به من تفاعلات... أنظر رضا بربيش، المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 01-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2018، ص 13 وما يليها، وكذلك أنظر: سامية على حسنين، دور وسائل الاتصال في توعية الناس نحو حماية البيئة، المؤتمر العلمي السادس، حماية البيئة ضرورة من ضروريات الحياة، المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، مايو 1996.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الأوساط المختلفة ومراقبة تطوره، وتأتي في هذه المرحلة من التلوث أهمية الردع عن طريق مختلف الآليات القانونية، والتي منها تلك النصوص التي تشكل عبئا مالياً على الملوث كالضرائب و الرسوم فتدفعه جبرا إلى تحسين نشاطه و ترشيده، وإذا لم تبادر مختلف الجهات الوطنية، في التلوث المحدود والإقليمية في التلوث العابر للحدود إلى التدخل في هذه المرحلة يصبح التلوث مدمرا ويختل فيها النظام البيئي والايكولوجي نهائيا¹.

يكنم الخطر الكبير في التلوث المدمر، بالإضافة إلى الضرر المباشر كالتلوث الناجم على تسرب النفط من السفن أو الكوارث النووية، ما يحدثه من ضرر على المدى الطويل على النظام الايكولوجي والبيئي، الذي يحتاج إلى عشرات السنين أو المئات للعودة إلى حالته الطبيعية قبل التلوث.

2- اتساع مجال التلوث من الداخلي المحدود إلى الخارجي العابر للحدود: تسعى الدول ضمن مجالها الجغرافي إلى سن مختلف القوانين والتشريعات وإنشاء مؤسسات وهيكل لمراقبة ومحاربة التلوث بمختلف أشكاله، والذي يكون مصدره الأنشطة والتصرفات الصادرة من سكان إقليم الدولة أو قاطنوها، وهنا يسمى التلوث الداخلي المحدود جغرافيا²، وفي حال أصبح التلوث يشكل خطرا يتجاوز حدود إقليم الدولة التي لم تستطع وقف مصادر هذا التلوث أو تجاوز إمكاناتها المادية والتقنية، يصبح لدينا ما يسمى بالتلوث العابر للحدود، ومعظم الكوارث العالمية الاصطناعية أي التي تحدث بفعل الإنسان، تمثل مصادر للتلوث العابر للحدود مثل كارثة تشيرنوبيل³ أو التجارب النووية للمستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية، أو كارثة تسرب النفط في محيط البحر الكاريبي، وهي كلها تحتاج إلى مئات السنين لإصلاحها وإعادة الاتزان الطبيعي للبيئة.

3- عناصر البيئة تحدد نوع التلوث حال وقوعه: يحدث التلوث عندما يطرأ على البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وتربة تغير كمي أو نوعي عن الحد الطبيعي فيها، سواء بإضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو التقليل من وجود أحد العناصر الموجودة من قبل، الأمر الذي يحدث خلافا في النظام الايكولوجي فيصاب إما بشلل تام أو تقل كفاءته، فعند تسرب الجزيئات

¹ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص47.

² ناظر أحمد مندبل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 01، ص 297.

³ في 26 أبريل 1986، وقعت كارثة نووية مروعة في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية في أوكرانيا، والتي كانت آنذاك جزءا من الاتحاد السوفيتي. أدى هذا الانفجار، الذي اعتبر أكبر حادث نووي في التاريخ، إلى تسرب كميات هائلة من الإشعاع الراديوي في الغلاف الجوي، مما أثر على ملايين الأشخاص في جميع أنحاء أوروبا... أنظر: <https://www.ra2ej.com> : إطلع عليه بتاريخ 2024/11/11، على الساعة 8:31.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

العضوية أو الغير عضوية إلى الهواء ولا تتمكن من الانسجام معه تصبح خطرة وتهدد النظام الايكولوجي، ويسمى هذا التلوث بالتلوث الهوائي الذي يتميز عن باقي الأشكال من التلوث بسرعة انتشاره وخطورته على الكائنات الحية والعناصر الطبيعية الأخرى، وآثاره مدمرة بسبب الخصائص الفيزيائية للهواء، الذي يعتبر وسطا واسعا ولا يمكن للإنسان التحكم فيه إذا ما انتشر فيه ملوث ما¹.

إن التلوث الهوائي يكلف الدولة والمنظمات التي تسعى للخفض من آثاره أو القضاء عليه خسائر اقتصادية وبرامج طويلة الأمد خاصة إذا انتقل تأثيره إلى الكائنات الحية من حيوان ونبات أو إلى المناخ فيرفع درجة الحرارة الطبيعية للكرة الأرضية ويخل بالتوازن الطبيعي للبيئة.

أما في حال وقوع التلوث على عنصر الماء في الكرة الأرضية، أي دخول الأجسام والجزئيات إلى المياه مهما كان مصدرها، فهنا يسمى بالتلوث المائي الذي يظهر أول أثره في تحويل المياه الصالحة للشرب إلى مياه ملوثة و عادمة لا تصلح للشرب أو الأنشطة الزراعية²، وبظهور الثورة الصناعية واكتشاف النفط تفاقم مشكلة التلوث المائي بسبب الحاجة المتزايدة للمواد الخام الأساسية والتي يتم تداولها ونقلها عموما عبر البحار والمحيطات وما ينجر عن هذه الأنشطة من تسرب أو تصريف لمخلفات الصناعات على سواحل أو أوساط البحار والمحيطات، كما أن النفط لوحده أسهم بشكل كبير في تزايد التلوث المائي بسبب عمليات النقل أو التنقيب أو الاستخراج وما يصاحب هذه العمليات من طرح للمواد الهيدروكربونية أو الكيميائية أو العضوية وحتى المشعة، التي تشكل ضررا على مكونات النظام الايكولوجي، حيث أنها تسبب تدمير الكائنات النباتية والحيوانية.

في حال سوء استخدام الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية من طرف الإنسان نكون هنا في النوع الثالث من التلوث البيئي وهو التلوث الأرضي، فالزيادة السكانية والنمو الديموغرافي الكبير الذي عرفه العالم بداية من الألفية الثانية أدت إلى الضغط الشديد على العناصر البيئية واستنزاف الثروات الطبيعية بسبب سوء استخدام الأراضي الزراعية عن طريق الإفراط في استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة النيتروجينية من جهة، وتزايد النفايات الصلبة الكيميائية أو المشعة الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتي يتم التخلص منها إما على سطح الأرض أو بطمرها

¹ سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب- أخطار- سلوك)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 75.
² سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، مصر، 2019، ص 146.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

في باطن الأرض من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين يكون التأثير السلبي والتكلفة المالية واضحة على الإنسان والحيوان والنبات وعلى المدى الطويل.¹

4- التلوث الإشعاعي في ظل السباق نحو التكنولوجيا: وهو عبارة عن تلوث غير مرئي وغير محسوس ناتج عن تسرب أو انبعاث جسيمات ومواد مشعة صادرة من المنشآت التي تستخدم الإشعاع ضمن برامجها كالمفاعلات النووية، أو الناجمة عن الحوادث والتجارب النووية التي تستخدمها الدول التي تملك برامج نووية أو تسعى لامتلاك السلاح النووي، مما يؤدي إلى تلويث عناصر البيئة.²

ويعد التلوث الإشعاعي السبب الرئيسي في تدمير النظام البيئي، وذلك بالقضاء على مساحات واسعة من الأرض وجعلها غير صالحة للزراعة أو حياة الكائنات الحية، كما يؤدي الإشعاع النووي إلى تلويث المسطحات المائية من أنهار ومحيطات وبحار وإبادة الحياة البحرية على مستوى مئات الكيلومترات، وجعل هذه المياه غير صالحة لأي نشاط حيوي، كما يمكن للإشعاعات العالية التركيز الانتشار بشكل سريع في طبقات الغلاف الجوي وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري في الجو.³

بسبب خطورة الإشعاعات النووية وما ينتج عنها من أضرار فقد ذهبت أغلب الدول إلى إخضاع قطاع الطاقة النووية لرقابة وإشراف الدولة، ومع ذلك يبقى خطر خروج الإشعاعات النووية قائماً بفعل الحروب والكوارث الطبيعية والأخطاء البشرية.⁴

الفرع الثاني:

زوايا دراسة موضوع التلوث البيئي كأساس للاقتطاع المالي.

رغم أن الدراسات تتطرق إلى موضوع التلوث البيئي من وجهة نظر إيكولوجية أو علمية فقط، إلا أن هناك زوايا أخرى ينظر بها إلى التلوث، فنظرة القانوني لموضوع التلوث تكون عن

¹ سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 77.

² عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلّة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، 2010، جامعة تكريت، العراق، ص 04.

³ سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، المرجع السابق، ص 66.

⁴ وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطية الهاروط، البيئة (حمايتها وصيانتها)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 168.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوثة الدافع كأساس قانوني لتطبيق الحماية البيئية

طريق دراسة النصوص القانونية والتشريعات الداخلية والدولية والوسائل القانونية، في حين نظرة الباحث الاجتماعي تكون من وجهة نظر اجتماعية، وهكذا كلما اختلفت زاوية النظر اختلف معه أدوات البحث ونتائجه، ونحن سننظر إلى التلوث حسب الأساس الذي تقوم عليه الضريبة المفروضة عليه، زاوية علمية بيئية قانونية.

أولاً- التلوث مفهوم علمي:

إن زاوية العلم في مفهوم التلوث تركز أساساً على متابعة وتحليل حركة وسرعة انتشار مسببات التلوث من الميكروبات والغازات والمواد الصلبة والغازية والسائلة التي تلحق الضرر بالكائنات الحية عن طريق الإخلال بالنظام البيولوجي للأرض¹، والمفهوم العلمي للتلوث يتسع من دائرة المواد والطاقات التي يدخلها الإنسان إلى البيئة والتي تصبح عناصر دخيلة على النظام البيولوجي، إلى مفهوم أكبر من هذا وهو إحداث تغييرات فيزيائية أو كيميائية على عناصر البيئة، ومثال ذلك رفع درجات الحرارة عن معدلاتها الطبيعية عن طريق طرح غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي للأرض الذي يعمل على إحداث اضطرابات بيئية على الرغم من أن ثاني أكسيد الكربون بحد ذاته عنصر من الطبيعة وغير ضار في حالة ثبات قيمته الطبيعية في الجو.²

إن خطر الملوثات من وجهة نظر علمية تتمثل في كون بقائها لأمد طويل أو إلى مالا نهاية في أماكن التخلص منها أو أماكن تنقلها أو انتشارها في المحيط الحيوي، فعلى سبيل المثال نجد أن التدفقات السائلة تمارس آثارها الملوثة ضمن مجال أوسع من المنطقة المجاورة لنقطة التصريف وبالتالي لا يمكن التنبؤ أو حصر الحيز الجغرافي لتأثيرها، أما المواد فاعلم أثبت بالتجارب أن تركيزها في الطبيعة لا يخف بتلك السرعة التي من شأنها الحد من تأثيرها المركز، وأن التخفيفات الحاصلة بسبب الظواهر الكيميائية (التفاعل، التحلل، الاحتراق...)، أو بسبب الظواهر الفيزيائية (التمدد، التسامي، التحول...)، لا تقلل من تركيز الملوثات على المستوى الكافي، بحيث لا يظهر أي تأثير ضار لسمية هذه الملوثات على البيئة والكائنات الحية، فالعوامل الطبيعية والنظام التركيبي للغلاف الجوي هما عاملان يقفان إلى جانب الملوثات ولا يمكن ببساطة للتخمين العقلي أو التجربة العلمية أن تتنبأ أو تحكم بنهاية الملوثات يقيناً، فمثلاً لا يمكن حصر مكان انتشار الدخان الصادر عن المصانع العوادم و السيارات أو الأشعة والأبخرة المتسربة عن أنظمة التبريد وتشغيل

¹ سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 96.

² Pollution, <https://www.universalis.fr/> بتاريخ 11.11.2023 الساعة 14:19.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

المفاعلات النووية، والدوران الجوي والهيدرولوجي يعمل على دفعها إلى نقاط أبعد بكثير من مصادر التلوث بالإضافة إلى العوامل الكيميائية والتحويلات الفيزيائية التي من شأنها أن تحول هذه الغازات والأبخرة من حالة غازية إلى أخرى سائلة أو صلبة، أو عن طريق تفاعلها كيميائيا وزيادة رقعة انتشارها.

إن زاوية العلم في دراسة التلوث أثبت أن ضرره لا يمكن حصره ولو تتبعناه لعدة أجيال، وأن أشدها تأثيرا ما تعلق بالتغيير في الغلاف الجوي و طبقة الأوزون التي تآكلت وصاحبها انتشار أنواع جديدة من السرطانات وحدوث تأثير أو تلف في الحمض النووي للإنسان بسبب تزايد نفاذية الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض، وكذلك حدوث اختلال في جهاز المناعة لدى الإنسان والتي من أضرارها الشيخوخة المبكرة وتسهم الدم والأمراض الجلدية.

ثانيا- التلوث مشكل بيئي:

يعتبر التلوث من أخطر المشاكل التي تمس مباشرة بالبيئة بسبب أن نتائجه تعمل على تغيير التكوين الطبيعي للعناصر الحيوية في النظام الايكولوجي عن طريق إدخال مواد وطاقات هي في الأساس ليست ضمن تركيب المادة المكونة لعناصر البيئة¹، كالأدخنة وما تحتويه من مركبات كيميائية أو طاقات كالإشعاع والحرارة، فتحول مكونات البيئة من عناصر مفيدة ومنتجة أي عناصر ضارة وملوثة، ويحتل بذلك نسبة توزيع العناصر الحيوية من ماء وهواء وتربة ونوعا وتكويننا².

إن التلوث قد يكون ملموسا كالنفايات الصلبة والسائلة والمخلفات الصناعية، أو يكون منظورا كالدخان الصادر عن العوادم والمصانع والمنشآت، وقد يكون خفيا لا يمكن رؤيته أو تتبعه إلا عن طريق أجهزة تقنية، كالسموم الناتجة عن التجارب الكيميائية أو الإشعاعات الناتجة عن التجارب النووية و الأجهزة الصحية، وقد يأخذ شكلا آخر تماما وبالرغم من أنه لا يمثل سببا لضعف النظام الايكولوجي إلا أنه يؤدي إلى خفض القدرة الإنتاجية لدى الكائن الحي، مثل التلوث البصري أو الضوضائي³.

¹ محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، المرجع السابق، ص 47.

² فريد عبة، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر واليات حمايتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، سنة 2022، ص 386.

³ مارسيا دولاو، تخطيط المدن، الأبعاد البيئية والإنسانية، ترجمة سلطان الرفاعي، مطبعة دار أسامة للنشر، 1998، ص 271.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن التلوث البيئي يشكل خطرا على البيئة بحد ذاتها، ثم على كل ما يحيط بها من كائنات حية و مواد غير حية وقطع العلاقات المتبادلة بين البيئة والعناصر الحيوية، فبالعودة إلى تعريف البيئة السابق الذكر، فهي كل عنصر حي متوازن ومحدد ومنظم ومتسق وبالتالي كل ما يدخل على هذا العنصر يفسد توقيعه في النظام الايكولوجي، ويأخذ التلوث من زاوية بيئية بعدا إقليميا، نظرا لما تكتسبه البيئة من أهمية في الأنظمة القانونية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى كونه يعد مشكلة عالمية، فالملوثات وتحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية، فهي تتصف بقدرتها على الحركة ولانتقال من موقع لأخر على المدى القريب أو البعيد، حيث تسهم الرياح والسحب والتيارات المائية بنقلها من مكان لآخر، ناهيك عن التلوث البيئي المقصود¹.

ثالثا- التلوث من الجرائم البيئية:

إن الأضرار البيئية لا يمكن مراقبتها في حال حدوثها، بسبب أنها تظهر تدريجيا وببطء بصورة غير محسوسة أو ملموسة، بينما يبقى أثرها على التوازن البيئي وعلى صلاحية وفعالية عناصر البيئة وحياة الإنسان خطيرة، الأمر الذي يتطلب توفير أقصى درجات الحماية التشريعية وتنبني سياسة جنائية حازمة لضمان مكافحة الجرائم البيئية، ويعتبر تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضرورة لمواجهة جنوح تلويث البيئة خاصة إذا ما اقترنت هذه الإجراءات الجنائية بالتدابير والجزاءات الإدارية والمالية لضبط سلوك الأشخاص في التعامل مع البيئة².

إن التلوث البيئي ورغم تجريمه إلا أن سلوك الأفراد دائما ما يتجه إلى ارتكابه، بل وأكثر من ذلك فحتى الدول تسير على نفس المنوال في ارتكاب جرائم التلوث البيئي عن طريق تسابقها في المجال الصناعي والحربي دون وضع لاعتبار المحافظة على البيئة، كل هذا يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الفرد والجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى الأفراد والمنظمات³.

¹ Guy LACOURLY, Les pollutions radioactives que faut-il en penser, Revue forestière française, HAL OPEN SCIENCE, 1971, p 333.

² فيصل بوخالفه، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألقا للوثائق والنشر، 2021، ص 27.

³ سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2008، ص 310.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

تعرف الجريمة البيئية الخاصة بالتلوث البيئي على أنها كل سلوك يقوم به الملوث ويكون غير مشرع، عمديا كان أو مقصود ويصدر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والغير حية، ويقر عليه القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا¹

تقوم جرائم تلويث البيئة على ركنين مادي ومعنوي، ويتمثل الركن المادي في السلوك أو النشاط الملوث أو أفعال من شأنه تلويث البيئة ويتسبب في وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والعناصر الحيوية والممتلكات الجماعية والفردية، على المدى القريب أو البعيد، في مكان ارتكاب الفعل أو في مكان آخر خارج إقليم ارتكاب فعل التلويث، وكما صنفناه سابقا بالتلوث العابر للحدود²، أما الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة فهو صدور هذا الفعل عن إرادة الشخص الملوث ويتخذ صورتان، القصدي والعمدية، فيكون عمديا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إثبات فعل التلوث وتحقيق نتيجة ضارة، مع علمه المسبق بأن المشرع يجرم هذا السلوك أو الفعل ويبني على أساس الخطأ إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مشروع، وبسبب إهماله واجبات الحيطه ينجم عنه وقوع نتائج ضارة بالبيئة وعناصرها المختلفة³

ويضيف بعض الفقهاء ما يسمى بالركن الشرعي الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁴، ونجد لها تطبيقا في القانون الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-156، من قانون العقوبات⁵.

رابعاً- التلوث البيئي أساس الاقتطاع المالي:

هناك علاقة بين التلوث البيئي وتقدم الإنسان علميا وحضاريا واقتصاديا، فالمنطق يشير إلى أن الاستمرار في تدمير البيئة ينعكس سلبا على صحة ونوعية وتقدم حياة الإنسان وبدون مراعاة للبيئة وتكاليف المحافظة عليها، ولإعادة هذا التوازن وتحقيق الرفاهية المنشودة وجب التدخل بطريقة تجعل كل من يسعى إلى تحقيق فائدة اقتصادية على حساب البيئة وعناصرها يتحمل

¹ ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 33.

² صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 21.

³ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 48

⁴ الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، الأردن، ص 29.

⁵ الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

عبئا مصاحبا لنشاطه، فيفكر قبل أي سلوك ضار مصاحب لنشاطه من شأنه التأثير على ذمته المالية، وهو ما يسمى بالجباية البيئية¹.

تعرف الجباية البيئية بأنها تلك الاقتطاعات النقدية والتي تأخذ شكل ضرائب و إتاوات ورسوم، تفرض من المشرع القانوني (الجباي أو البيئي)، تعويضا عن الضرر الذي يسببه، وتفرض على المنتجات والأنشطة التي يصاحبها إنتاج تلوث بيئي أو استغلال للمورد الطبيعي بطريقة تؤثر على التوازن البيئي، كما تفرض على الأنشطة الاقتصادية للأشخاص أو الشركات المنتجة للنفايات بأنواعها المختلفة².

يمكننا القول أنه من خلال هذا التعريف يظهر لنا بوضوح أن التلوث يشكل الوعاء أو القاعدة التي يفرض على أساسها الاقتطاع المالي من الملوث، وذلك عن طريق الضرائب والرسوم والإتاوات، وأن هذا الاقتطاع يساهم بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية من النضوب، فالصفة الجبرية الإلزامية للاقتطاع تمثل زاجرا فعالا للملوثين، وإن كان مفهوم الجباية البيئية يتضح من خلال هدفها في حماية البيئة، إلا أن وعاء فرض هذه الاقتطاعات يظهر أكثر في الواجهة خاصة أنه مرتبط بمدلول التلوث البيئي.

يعتبر التلوث هو المادة التي يقع عليها فرض الضريبة وبالتالي يشترط في سن هذه الضرائب وجود علاقة منطقية بين فعل التلوث من جهة، ومن جهة أخرى وجود التأثير المادي والملموس على البيئة وعناصرها لإضفاء الشرعية والمصادقية والعدالة وقابلية تحمل الضريبة من قبل الملوثين، و حتى الإيرادات الناتجة عن هذه الاقتطاعات فكل الأنظمة التي تبنت فكرة الجباية البيئية فإنها تخصصها لمعالجة وتعويض والوقاية من التلوث³، ويكون التلوث ظاهرة معقدة ومتعددة المصادر متنوعة الأشكال ومختلفة التأثير، فإن أمر تحديد وعاء لفرض الضريبة على أساسه ليس بالأمر الهين، وتتمثل خطوات تحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- اختبار المادة التي يفرض عليها التلوث أي اختبار وعاء الجباية البيئية.
- حصر الجزء الذي تفرض عليه الجباية البيئية وتحديد وفصله عن الوعاء محل الاختيار.

¹ فريد عية، المرجع السابق، ص 390.

² حراق مصباح، نحو نظام جبائي بيئي جزائري وفعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 01 مكرر، الجزء الثاني، جانفي، 2020، ص 90.

³ Agathe VAN LANG, droit de l'environnement, 3^{ème} édition, thème droit, presses universitaire de France, année 2002, p p 130-132.



- قياس وعاء الضريبة البيئية وتقديره بدقة¹.

المطلب الثاني:

مبدأ إدماج التكاليف البيئية صورة أولية لمبدأ الملوث الدافع

في البداية وجب أن نفرق بين مبدأ الملوث الدافع ومبدأ إدماج التكاليف البيئية، فيقصد بالتكاليف البيئية تلك التكاليف التي تتحملها الوحدة الاقتصادية في سبيل تجنب المجتمع كله الأضرار التي تسببها هذه الوحدة الاقتصادية نتيجة مزاولتها لنشاطها²، أو بعبارة ثانية هي تلك النفقات التي تتحملها المنشأة من أجل التوافق مع المعايير المنظمة لمختلف قوانين البيئة وكذلك التكاليف التي تنفق من أجل تخفيض أو توقف انبعاث المواد الضارة، والتكاليف الأخرى المصاحبة لعملية تخفيض الآثار البيئية الضارة على العاملين والمنشأة ككل³، وبالتالي فإدماج التكاليف البيئية

¹ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 80.

² خضر الطيب الأمين الشفيق ومازن عبدالله إبراهيم البشير، دور محاسبة التكاليف البيئية في قياس وتقدير تكاليف التلوث البيئية للشركات الصناعية، دراسة حالة شركة السكر العاملة بالنيل الأبيض بالسودان، مجلة المنهل، دون سنة نشر، ص 03.

³ عامرة ياسمينه وملاح وئام، قياس التكاليف البيئية كآلية لتقييم الأداء البيئي في المؤسسات الإستراتيجية، حالة المؤسسة الوطنية لمناجم الفوسفات – بئر العاتر بتبسة- للفترة 2014 حتى 2017، مجلة أبحاث وإدارية، المجلد 14، العدد 02، 2020، ص 454.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

يعني أن أسعار السوق يجب أن تعكس التكاليف البيئية لإنتاج واستخدام سلعة ناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية والتلوث، الاستهلاك، خلق النفايات والتخلص منها وغيرها من العوامل¹.

يهدف مبدأ الملوث الدافع في الأساس إلى إجبار الملوثين على تحمل التكاليف والأعباء المالية المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، هذه الإجراءات والتدابير تقررها السلطة العامة في إطار برامج حماية البيئة أو في ظل سياسة التنمية المستدامة².

بالرغم من التقارب الكبير بين كل من مبدأ إدماج التكاليف ومبدأ الملوث الدافع إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما فمبدأ إدماج التكاليف الخارجية يشكل الصورة الأولية لمبدأ الملوث الدافع وبفعل التوصيات المتتالية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تطور ليصبح مبدأ الملوث الدافع³، والفرق الثاني الذي يميز بين المبدأين هو سعة احتواء التدابير والأهداف، فمبدأ إدماج التكاليف البيئية في الحقيقة يقتصر فقط على تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث فقط، بينما يتسع مبدأ الملوث الدافع ليشمل المزيد من الوظائف والتي منها تكاليف الإصلاح والتكاليف الإدارية، لكن في الوقت الحالي أصبح إدماج التكاليف البيئية هدف لمبدأ الملوث الدافع ولكن بصورة حديثة حتى انصهر تماما في هذا المبدأ.

مما لا شك فيه أن التلوث البيئي يعد مشكلة من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسان، نظرا لحجم الأضرار التي يلحقها بالإنسان وبمحيط عيشه، وإذا كان الضرر الذي يحدثه التلوث معروفا وموثقا وملموسا، سواء كان بآثر فوري ومباشر على إثر حدوث التلوث، أو إذا حدث بصورة غير مباشرة وعلى الأمد الطويل، إلا أن المشكلة الحقيقية تظهر في التكاليف الاقتصادية والمالية المرتبطة بمواجهة هذه الآثار، كونها لم تتلق الاستيعاب والتقبل الكافي من المنظمات والأفراد والشركات بسبب ارتفاع هذه التكاليف سواء المتعلقة بالرقابة أو تحديد وتصحيح وتقويم الأخطاء الناتجة عن التصرفات التي من شأنها إحداث خلل في المنظومة البيئية والنظام الايكولوجي، خاصة

¹ مهاوات لعبيدي، القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 41.

² Jean-Marc LA VIEILLE, droit international de l'environnement, op.cit, p 92.

³ عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت، 1990، ص ص 315-320.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

أن صيغة الملوث الدافع في جل الأنظمة التشريعية تحمل الملوث مسؤولية تغطية تكاليف إزالة التلوث الذي سببه نشاطه دون أي دعم أو إعانات حكومية.¹

وحتى إرادة السلطات العامة تتجه إلى توفير الأعباء المالية المتجهة نحو اتقاء وتقادي ومعالجة التلوث البيئي عن الأموال العمومية وتحميلها بصفة مباشرة على عاتق الملوثين²، ومن جهة ثانية فإن هذه التكاليف توجه إلى تغطية المواضيع المتعلقة بالبيئة مثل استعمال هذه الإيرادات المتأتية من الملوث الدافع إلى تغطية تكاليف استغلال الموارد الطبيعية³، ومنه سنكشف أولاً على فحوى هذه التكاليف (الفرع الأول)، ثم سنتحدث عن الجباية البيئية كأداة مالية للتوفيق بين استغلال الموارد الطبيعية وتحمل تكاليف حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديد التكاليف الموجهة لحماية البيئة.

يرد تعريف التكاليف البيئية في مجال النفقات الموجهة لحماية البيئة، والتي تعرف على أنها كل النفقات المتعلقة برقابة وتصحيح الخلل والأخطاء الناتجة عن الأفعال والتصرفات والقرارات والأنشطة التي لها آثار سلبية واقعة أو محتملة تجاه الإنسان والحيوان والنبات، ويشمل بذلك كل تصرف من شأنه تلويث عناصر الطبيعة من الهواء والماء والتربة، ويتسع في بعض الأنظمة التي تأخذ بالتعريف الموسع للبيئة لتشمل بذلك المنشآت المشيدة بفعل الإنسان⁴.

وتعرف أيضاً بأنها مجمل النفقات والمصاريف المخصصة للحفاظ على البيئة وحمايتها من المشاكل التي يمكن أن تطرأ عليها وتجعلها غير قادرة على الأداء المنوط بها، ويأت التلوث على قائمة هذه المشاكل، وهذا الإنفاق يوجه لأهدافه في الحفاظ على البيئة بغض النظر عن يدفعه أو كيف يدفعه.⁵

¹ إنمار صلاح بد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 129.

² دوبة سمية، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 595.

³ Nicolas DE SADELEER, « Les principes du pollueur payeur, de prévention, op.cit, p 76.

⁴ الشفيق خضر، الطبيب الأمين، دور محاسبة التكاليف البيئية في قياس وتقدير تكاليف التلوث البيئي للشركات الصناعية، مجلة أمارباك، المجلد 09، العدد 29، 2018، ص 11.

⁵ مطاوع سعيد السيد، المحاسبة عن التكاليف البيئية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، فرع التشييد، 2009، ص 14.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

كما تعرفها وكالة حماية البيئة للولايات المتحدة الأميركية بأنها جملة الآثار النقدية والغير النقدية التي تتحملها المنشأة أو المنظمة الناشئة عن أنشطتها أضرار على البيئة، وتشمل كافة التكاليف الضمنية منها والصريحة¹.

وبالاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع، فإنه يتوجب على كل من يلوث البيئة أن يلتزم أو يجبر على دفع مبلغ من المال تعويضا أو إصلاحا أو تخفيضا للضرر الذي يحدثه في البيئة التي يمارس فيها نشاطه، سواء كان زراعيا أو تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا، وبغض النظر عن مصدر هذا التلوث، أو إن كان مقصودا أو غير مقصود.

أولا- أهمية تحديد وقياس تكاليف حماية البيئة عند تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

ظهرت التكاليف البيئية استجابة لقلق صناع القرارات البيئية خاصة مختلف المنظمات والمؤسسات التي تعنى بالمجال البيئي خاصة بعد ارتفاع الإنتاج على حساب البيئة وعناصرها الطبيعية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بها من طرف الإدارة، الأمر الذي نتج عنه منفعة تصب في صالح البيئة وهو تحويل هذه النفقات الناتجة عن تكاليف حماية البيئة إلى استثمارات تخفض من نسب التلوث².

إن النفقات الموجهة لحماية البيئة يمكن أن توفر قدرا من المعلومات والفرضيات العلمية حول تطبيق الأنشطة الاقتصادية في إقليم الدولة أو ضمن مجال أوسع والتمكين من ممارسة التسيير البيئي لمجابهة آثار التلوث أو الحد من أضراره أو القضاء عليه بصفة نهائية، وذلك باستغلال الأدوات الأقل تلويثا للبيئة، أو من خلال تمويل المشاريع المتعلقة بمجال البحث البيئي والتي تتولاها الهيئات المتخصصة بالبيئة³.

يسهم الاهتمام بالتكاليف البيئية في تقويم المعلومات اللازمة لتخطيط الأنشطة والمشاريع محل النشاط على أسس واقعية وبعيدا عن التكهنات، وإجراء مختلف المقارنات اللازمة للمفاضلة

¹ سماسم كامل موسى وآخرون، تحليل التكاليف البيئية وأثرها على ترشيد القرارات الإدارية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد 38، الجزء الثاني، ص 413.

² gotesh DAVID, Davis STANLY, quality management for organization excellence introduction to total, (6th edition), Pearson education, New gercey, 2010, p 25.

³ عثمان عبد القادر، تكاليف حماية البيئة وأهميتها في تحسين الأداء المالي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، كلية التجارة الإسماعيلية، العدد 04، المجلد، 08، ص 887.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

بين تكلفة التلوث وتكلفة منع التلوث من داخل المشروع، وبالتالي يدفعهم إلى اقتناء الأجهزة والمعدات الكفيلة بتقليل آثار التلوث أو التحكم فيه¹.

يهدف إعمال التكاليف البيئية إلى تقييم شامل لجدوى النفقات المتعلقة بجانب التلوث أو الاحتياطات التي تضعها المؤسسة لحماية البيئة أثناء ممارسة أي نشاط²، حيث تمكنها من تخفيضها أو تجنبها إذا كانت لا تقدم أي إضافة أو قيمة للمنتجات³.

تؤثر التكاليف البيئية في دراسة جدوى برامج التحكم في التلوث من خلال تصفية هذه البرامج، وفي حال التحقق من نجاعتها تقوم بإدراجها ضمن أدواتها وأجهزتها لاستعمالها مستقبلاً في محاربة المشكلات البيئية كالتلوث، أو عن طريق تصنيفها ضمن تقاريرها السنوية لمساعدة الأجهزة المختصة في الدولة لإعداد خطط طويلة الأمد للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق الرقابة اللازمة على عناصر البيئة لحمايتها من التلوث⁴.

ثانياً- مجالات تفعيل تكاليف حماية البيئة:

إذا كان مفهوم تكاليف حماية البيئة يأخذ صورة الإنفاق المالي الموجهة لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، فهذا يعني أن مجالات استخدام هذه الآلية يكون واسعاً ويتعدى إلى الأبحاث والدراسات التي تهتم بميدان البيئة، أي أن هذه التكاليف غير متعلقة فقط بالنشاط أو التصرف الذي يحتمل تسببه في خلل بيئي مثل التلوث على اعتبار أن تكاليف الأبحاث والتطوير تعتبر أساساً من النفقات الموجهة لحماية البيئة، والتي تشمل قيمة وتكلفة الأبحاث التي تساعد في عمليات تطوير أنظمة حماية البيئة في مجال النشاط أو المنشأة والبيئة المحيطة بهما.

يعتبر جانب كبير من الفقهاء أن تكاليف الحماية من الإشعاع عن طريق اقتناء المعدات والآلات وأدوات الوقاية الشخصية إلى جانب الاحتياطات الأمنية المخصصة لتوفير الحماية من آثار الإشعاع تعتبر توسيعاً لمجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي خرج عن مفهوم إلزام الملوث

¹ سماسم كامل موسى وآخرون، المرجع السابق، ص 418.

² Roger BURRITT and Stefan SCHALTEGGER, Eco- efficiency in corporate budgeting, environmental management and health journal, volume 12, issue 02, p 158.

³ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 426.

⁴ سماسم كامل موسى وآخرون، المرجع السابق، ص 419.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

بالدفع حال حصول التلوث إلى الاحتياط الجبري أثناء القيام بالأنشطة التي تصدر إشعاعاً وفي حال الإخلال بهذه الاحتياطات يقوم مبدأ الملوث الدافع.

تشمل مجالات تطبيق تكاليف حماية البيئة كذلك كل نفقات حماية الهواء والمناخ، والتي تضم قيمة وسائل ومعدات حماية الهواء والمناخ من المعدات والوحدات التقنية التي تستخدم لتقليل الملوثات والانبعاث في الهواء، وتشمل أيضاً الإجراءات والنفقات الموجهة لحماية وإزالة تأثير المواد الكيميائية وكل المعدات المقتناة من أجل حماية ومواجهة تسرب النفايات الخطرة والتدفقات الملوثة للمياه السطحية والجوفية وكذلك تكاليف إدارة المياه المستعملة ومعالجتها وإعادة استخدام المياه العادمة وتدابير تركيب البنية التحتية لمياه الصرف الصحي¹.

ثالثاً- تنظيم تكاليف حماية البيئة المرتبطة بالمنتج:

يعد الاهتمام بموضوع حماية البيئة خلال إدارة أي نشاط منتج أصبح أمراً جدياً ضرورياً وحتمياً تفرضه هشاشة البيئة تجاه التصرفات الضارة وما تحتاجه من نفقات لتنظيمه ومحو هذه الآثار نهائياً.

تتنوع تكاليف حماية البيئة على كامل مراحل النشاط أو الإنتاج بداية من المواد الخام وتكاليف استخدام المباني والمعدات وتكاليف التشغيل والعمال والطاقة والتدريب، إضافة إلى تلك التكاليف الحكومية والخاصة بالامتثال للتشريعات الإدارية من نفقات الإعلام والتقارير والتصاريح والتدريب والفحص، وفي حالة إذا ما طرأ خلل ما خلال هذا النشاط مثل الإصابة الشخصية وتدمير الممتلكات والحوادث البيئية، كتسرب ملوثات بيئية تضاف تكاليف محتملة وتشمل كذلك العقوبات المالية الناتجة عن هذه الإجراءات التصحيحية².

¹ يمكن كذلك تقسيم التكاليف البيئية إلى تبويبات مختلفة طبقاً لوجهات النظر العالمية على النحو التالي:

1. **التبويب وفقاً لنموذج تكلفة الجودة:** وتشمل تكاليف منع التلوث البيئي و تكاليف اكتشاف التلوث البيئي وتكاليف الفشل في منع التلوث البيئي وتكاليف معالجة الفشل الداخلي وتكاليف معالجة الفشل الخارجي.
2. **التبويب وفقاً لنظام المحاسبة الإدارية البيئية:** وتشمل تكاليف الحماية البيئية و تكاليف البيئة الكلية المباشرة وغير مباشرة والداخلية والخارجية، وتكاليف دورة الحياة البيئية.
3. **التبويب وفقاً لارتباطها بزمان الانتفاع:** وتشمل التكاليف الجارية والتكاليف البيئية الرأسمالية.
4. **التبويب وفقاً لخصائصها:** وتشمل التكاليف طبقاً لمدى الالتزام بالمعايير والقوانين البيئية و التكاليف طبقاً لعلاقتها بأنشطة وأقسام المؤسسة، والتكاليف طبقاً لعلاقتها بالمنتجات أو الخدمات التي تقوم بها المؤسسة.
5. **التبويب وفقاً لطبيعة التكاليف:** وتشمل التكاليف الاقتصادية والتكاليف الاجتماعية.....أنظر مهابوت لعيبيدي، المرجع السابق، ص ص 45-48.

² رانية عمر محمد البار السيد، أهمية المحاسبة على التكاليف البيئية لتحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2008، ص 55.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن التكاليف المتعلقة بحماية البيئة يمكن أن تكون صريحة كتلك المتعلقة بالامتثال للقوانين والتشريعات الحكومية، مثل نفقات تركيب وصيانة المعدات ومراقبة التلوث ومعالجة الأخطار البيئية وتكاليف مراقبة التلوث الجوي الذي يصدر من مداخل المصانع، وبذلك باستخدام أجهزة أقل تلويثاً أو تكون هذه التكاليف ضمنية مثل التكاليف البيئية الطارئة الخاصة بالصناعات الكيماوية والورق والحديد والصلب، وقد تشمل تكاليف حماية البيئة أيضاً كل النفقات التي تقع على عبء المؤسسة خلال دورة حياة المنتج مثل تكاليف معالجة النفايات أو التخلص منها، وكذلك تكاليف فك الأجهزة والمعدات البيئية التي انتهى الغرض منها¹.

أما من الناحية التنظيمية فإن تكاليف حماية البيئة من التلوث تقسم إلى تكاليف منع وتكاليف حصر وتكاليف قياس، وذلك على النحو التالي:

1- **تكاليف أنشطة المنع:** وهي تلك التكاليف المترتبة على كامل الأنشطة التي تقوم بها المنشأة لأغراض بيئية، وتتمثل في أنشطة خفض وإزالة التصرفات والأسباب التي تؤدي إلى آثار سلبية تمس بالبيئة مستقبلاً كعمليات إعادة تصميم المنتجات²، بحيث يتم فيها الاستغناء نهائياً عن استعمال المواد الخام السامة أو الضارة بالبيئة وذلك لمنع إنتاج أي مخلفات غازية أو صلبة أو سائلة تؤثر على البيئة وتخلق نوع من التخوف تجاه البيئة³.

2- **تكاليف أنشطة القياس والحصر:** وتتمثل في كافة ما تنفقه المؤسسة أو المنشأة تحت طائلة الحفاظ على البيئة من التلوث، وتستعمل هذه التكاليف في قياس وحصر الأضرار البيئية، وتضم جميع الأنشطة المتعلقة بمتابعة مستويات التلوث في المواد المستخدمة داخل المنشأة أو في المخلفات الناتجة عن التشغيل أو في أنشطة متابعة عمليات مراجعة البيئة أو في متابعة العلاقات بين الأجهزة البيئية⁴.

3- **تكاليف أنشطة الرقابة:** تتمثل في التكاليف المختلفة المترتبة على أنشطة المنشأة والمتعلقة بالرقابة والتحكم في كافة مصادر التلوث داخل المنشأة والتي تضم إجراءات استخدام مواد غير ضارة بالبيئة وطرق مستدامة وغير ملوثة في عمليات الإنتاج⁵، ومن أمثلة هذه الأنشطة استخدام

¹ عثمان عبد القادر عثمان، المرجع السابق، ص 889.

² المادة (3 ب)، من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث بالنفط، بروكسل 1969.

³ إسماعيل جوامع، أهمية محاسبة تكاليف التلوث البيئي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 62.

⁴ رانية عمر محمد الباز السيد، أهمية المحاسبة على التكاليف البيئية لتحسين جودة المعلومات المحاسبية، المرجع السابق، ص 56.

⁵ إسماعيل جوامع، أهمية محاسبة تكاليف التلوث البيئي في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 62.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

أنواع معينة من الصلب في بناء خزانات الوقود بما يمنع تحقق تفاعلات كيميائية ضارة وكذلك في مجال معالجة المخلفات السائلة¹.

4- **تكاليف أنشطة الفشل:** وهي تلك التكاليف التي توجه لعلاج الأضرار البيئية التي حدثت بالفعل بسبب القيام بالأنشطة الاقتصادية، وينشأ عن مزاولة هذه الأنشطة تكاليف علاج وإزالة المخلفات والأضرار البيئية المختلفة².

الفرع الثاني:

الجباية البيئية أداة مالية للتوفيق بين استغلال الموارد الطبيعية وتحمل تكاليف حماية البيئة.

الأصل في الموارد الطبيعية في أنها غير مستدامة، وهي معرضة للنضوب بسبب الاستخدام المستمر والغير رشيد، وبالتالي ظهرت عدة نظريات في موضوع حماية الموارد الطبيعية من الزوال، كان أهمها نظرية بيع ملكية المورد الطبيعي والتي حاولت تصحيح نقائص النظرية التقليدية لبيجو³.

تعتمد النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في مقاربتها لموضوع استغلال الموارد الطبيعية على ضرورة تدخل الدولة لحماية البيئة عن طريق الوسائل المالية، وذلك بمنح قيمة اقتصادية للمورد الطبيعي ويكون ذلك عن طريق فرض ضرائب خاصة على عملية استخدام واستغلال واستهلاك المورد الطبيعي⁴.

إن الحماية المالية للبيئة، أي فرض ضريبة بيئية على استغلال الموارد الطبيعية راجع إلى أن قيمة البيئة تقاس بالنظر إلى الخدمات التي يمكن أن تقدمها للإنسان من خلال عمليات الإنتاج والاستهلاك والاستخدام والانتفاع بالموارد الطبيعية، وأن الأضرار التي تلحق بالطبيعة لا تتعلق بها بحد ذاتها وبشكل منفصل عن الأفراد، بل كل ما يلحق بالطبيعة من تدهور للأوساط الحية والغير حية ونضوب للموارد الطبيعية واختفاء لسلاسل غذائية بل وحتى ما يلحقها من الناحية الجمالية

¹ مهاوات لعبيدي، المرجع السابق، ص 44.

² عبد الله أحمد جابر عبد القادر، إطار مقترح للمراجعة الداخلية لتكاليف البيئة، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة لنيل درجة الماجستير في التجارة، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، مصر، 2004، ص 64.

³ Harold HOTELLING, the economics of exhaustible resources, the journal of political economy, volume 39, numéro2, April, 1931, p p 561-562.

⁴ Arthur SESSIL BIGOU, op.cit, p 235.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

كتشويه للمنظر العام وغيرها من الأضرار، يلحق أيضا بالأفراد وينعكس على حياتهم كالضرر الذي يلحق بصحة الأفراد ونوعية حياتهم وتنوع غذائهم وسلامة محيطهم من الأخطار¹.

بينما يرى الاقتصادي رونالد كوز² أن حماية الموارد الطبيعية من الاستخدام المفرط يكون عن طريق إنشاء حقوق استعمال لذات الموارد أو كما يسميها بحقوق ملكية المورد الطبيعي وما تفرضه من عملية تقييم لسعرها سوف يمنح قيمة تساوي قيمة ندرتها، تطبيقا لقاعدة أن كل ما هو نادر مرتفع الثمن³.

وانطلاقا من النظرية التقليدية القائمة على أساس مبدأ الملوث الدافع، أي ضرورة إيجاد مقابل مادي على شكل رسوم وضرائب وإتاوات بيئية تترجم القيمة الاجتماعية للطبيعة إلى قيمة اقتصادية نقدية قابلة للتداول ودمجها في مجمل القرارات الخاصة والعامة لتحميل المسؤولية عن الأضرار الحادثة لأصحابها، وسوف نبحت الآن عن المبررات لاعتماد وسيلة الجباية البيئية لتقييم الموارد الطبيعية.

أولا- ندرة الموارد الطبيعية كمبرر للدفع عند استغلالها:

تعرف الموارد الطبيعية بأنها مكونات حيوية تستخدم لتلبية احتياجات الإنسان، وقد تكون مواد خام ذي أصل معدني كالماء أو الهواء، أو تكون ناتجة عن أصل حي كالخشب والفلين، أو تكون ذات تكوين عضوي أو أحفوري كالغاز والفحم والنفط، أو تكون ذات مصدر حراري كالطاقة الشمسية أو تكون عبارة عن تنوع بيولوجي⁴.

لقد كانت الموارد الطبيعية في السابق متوفرة في الطبيعة بشكل كبير ولم يكن استعمالها حكرا على جماعة دون أخرى، إلا أن الوضع تغير وأصبح الحصول على هذه الموارد جد صعب خاصة بعد الثورة الصناعية التي مكنت الموارد الطبيعية من اكتساب قيمة اقتصادية وتحول

¹ عصام خوري وعبير ناعسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 01، 2007، ص 72.

² رونالد كوز Ronald COAZE: (1910-2013)، اقتصادي بريطاني حاز على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 1991، أول الاقتصاديين وأشهرهم في مجال الاقتصاد المؤسسي و تكاليف المعاملات، صاحب نظرية كوز الشهيرة التي تنص على أنه إذا كانت حقوق الملكية واضحة وتكاليف التفاوض منخفضة، فإن الأطراف المعنية يمكنهم الوصول إلى حلول فعالة لمشاكل العوامل الخارجية مثل التلوث ودون تدخل حكومي.

³ موساوي بوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 58.

⁴ أحمد يوسف الصالح و طلال أحمد الرزوق، إدارة الموارد الطبيعية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة البعث، دمشق، سوريا، 2018، ص 23.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

مركزها القانوني والاقتصادي وتغير نظام الانتفاع بها من الحرية المطلقة إلى الحرية المقيدة أو المشروطة، وظهرت عدة مقاربات لتفسير ندرة الموارد الطبيعية.

1- **التفسير الاقتصادي لندرة الموارد الطبيعية:** كمفهوم اقتصادي لندرة الموارد الطبيعية فإنها تعرف بزيادة الطلب، بمعنى أنه إذا زاد الطلب على منتج معين زادت قيمته من جهة، ومن جهة أخرى زادت حدة ندرته في السوق ويتم التحكم في هذه الندرة وضبطها بالاعتماد على قانون السوق، أي التلاعب بالعرض والطلب، غير أن هناك من يرى أنه لا يمكن ضبط ندرة الموارد الطبيعية إذا زاد الطلب على استهلاكها لأنها ستصبح غير كافية بسبب أنها غير مستجدة ولا يمكنها تغطية الاحتياجات الناتجة عن النمو الديمغرافي الكبير.¹

ويرى بعض الاقتصاديين مثل **مينارد كينز**² أن الندرة ليست حتمية إذ يمكن تجاوزها عن طريق الاعتماد على سياسة اقتصادية ناجعة وشاملة وعمومية لمواجهة أسباب الندرة، أو عن طريق تغيير وسائل الإنتاج وطرق الاستهلاك وتنظيم سياسة الانتفاع بالموارد الطبيعية عن طريق التوزيع العادل لها بين الأفراد وحتى بين المجتمعات، وكذلك التوفيق بين الموارد التي تعاني من الندرة وبين سعرها وذلك يكون بإجراء تقييم لمدى توفرها في السوق، دون إهمال لموضوع الاستدامة وحق الأجيال اللاحقة في الاستفادة من هذه الموارد.³

2- **التفسير البيئي لندرة الموارد البيئية:** نظرياً لا يمكن اعتبار الموارد الطبيعية، لكن واقعياً بسبب حدوث خلل في الطبيعة كتدمير البيئة أو تلويثها تتجه الموارد الطبيعية للنضوب والندرة خاصة في ظل النمو الديمغرافي الذي تعرفه البشرية وما يصحبه من الزيادة في الطلب على الموارد الطبيعية، ضف إلى ذلك التوزيع الغير متوازن لهذه الموارد في الطبيعة، فالندرة مثلاً في المياه تكون أشج في المناطق ذات المناخ الجاف، على العكس في المناطق الممطرة أو القريبة من

¹ موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص 60.

² **جون مينارد كينز أو بارون كينز الأول (John Maynard Keynes):** ولد سنة 1883 وتوفي في سنة 1946 هو اقتصادي إنجليزي ساهم في إحداث تغيير جذري في نظرية وممارسة الاقتصاد الكلي؛ عُرف كينز بأنه مُنقذ الفردية الرأسمالية من انتشار البطالة نتيجة إيمانه بأن عدم معالجة هذه المشكلة سيؤدي لتحكم الأنظمة الاستبدادية في العالم الغربي، كانت الرياضيات مادته المفضلة، حيث لعبت دوراً أساسياً في صقل مهاراته والتأسيس لأعماله فيما بعد بالإضافة إلى تميزه في الأدب الكلاسيكي والتاريخ يُعتبر جون مينارد كينز أحد أكثر الاقتصاديين نفوذاً في القرن العشرين وهو باني اللبنة الأساسية لمدرسة اقتصادية كثيرة التفرعات عُرفت فيما بعد بالاقتصاد الكينزي، تم نشر أعماله تحت مسمى: *The general theory of employment and money* في عام 1936... أنظر إلى الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> تم الإطلاع عليه يوم 2024/10/30، على الساعة 21.40.

³ Findari ESTHER, économie vert de la théorie économique aux conclusions politiques, fondation terra nova, France, 2013, p 12.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

مصادر المياه لا تعاني من الندرة، ويعد التلوث البيئي أحد العوامل التي تنشأ الندرة في الموارد الطبيعية بمجملها باعتبار أن النظام الايكولوجي عبارة عن وحدة متكاملة يتأثر بتجزئته إلى عدة وحدات، كما يفقد فاعليته في توفيراً لموارد الطبيعة حال إصابة أحد عناصره بالتلوث¹.

علمياً يعد المورد الطبيعي متجددا نسبياً وليس خاملاً مطلقاً بل يمكن أن يتجدد ولو قليلاً إذا قمنا بتحسين ظروفه وتركنا له فرصة لإعادة تكوينه بتهيئة الظروف المناسبة والوقت الكافي، ولكن هذا بالطبع لا ينطبق على كافة الموارد الطبيعية فبعضها مستنفذ غير مستدام ومعرض للزوال كالنفط والغاز الطبيعي وذلك بسبب بيئة نشأته التي لا يمكن توفيرها في وقتنا الحالي².

تعرف الموارد الطبيعية الناضبة أو الآيلة للزوال بأنها تلك الموارد التي لا يمكن أن تتجدد إلا خلال آلاف أو ملايين السنين، والتي في نفس الوقت لا يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي فإن رصيد هذه الموارد ثابت في الطبيعة وتكوينها لا يمكن أن يتجدد خلال حياة أجيال وأجيال، ورغم ذلك فإن الطلب عليها يزداد بنسب كبيرة جداً³، ويمكن أن تتطوي الندرة على الموارد الغير متجددة مثل النفط والمعادن الثمينة، كما يمكن أن تتطوي على الموارد المتجددة التي تتأثر إما بالخلل البيئي أو بزيادة الاستهلاك أو الاستخدام المفرط⁴، الأمر الذي دفع بالتشريع الجزائري إلى تبني سياسة صارمة لحماية الموارد البيئية ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثالثة منه على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية⁵؛ والذي بمقتضاه ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ في مسار التنمية، ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في مسار التنمية المستدامة⁶.

ثانياً- المقاربة الجبائية لضبط ندرة الموارد الطبيعية:

من المؤكد أن استغلال الموارد الطبيعية يكون بمقابل مالي يدفعه المستغل لصالح الدولة على شكل رسوم وضرائب وإتاوات وتسمى بالأدوات الجبائية المصممة لاستيعاب التكاليف البيئية

¹ موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص 61.

² عفيفي محمد صديق، تسويق البترول، وكالة المطبوعات، الكويت، 1988، ص 79.

³ بن رمضان أنيسة وبلقاسم مصطفى، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي، دراسة حالة البترول في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 05، جوان 2014، ص 296.

⁴ دنيا محمود، أسباب ندرة الموارد الاقتصادية، مجلة المرسال، 2022، ص 07.

⁵ يعتبر مبدأ عدم التدهور من أهم المبادئ القانونية لحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي والايكولوجي، ووفقاً لهذا المبدأ ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض... أنظر: منصر نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019، ص 184.

⁶ القانون 03-10، المرجع السابق.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ولحث الأشخاص والمؤسسات على الاستخدام المستدام لموارد الطبيعة من جهة، ومن جهة أخرى لاستعمال هذه التحصيلات الجبائية ضمن وسائل الإدارة الاقتصادية للحفاظ على البيئة من التلوث و لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والنضوب.¹

يعتبر استخدام أدوات الجباية البيئية كالضرائب والرسوم والإتاوات من أنجع الآليات وأكثرها قدرة على إعادة توجيه استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية وضبط السلوكيات البيئية للأشخاص والمؤسسات والشركات، تلك السلوكيات القائمة على تحقيق المنفعة والأهداف الاقتصادية والمالية دون مراعاة إلى إشكالية ندرة الموارد الطبيعية ولا خطر التلوث ولا أحقية الأجيال اللاحقة في الاستفادة منه، فالتنافس في استغلال الموارد الطبيعية من طرف المتعاملين الاقتصاديين وآليات إسناد امتيازات للانتفاع بها تفرض حرمان الآخرين منها على المدى القريب أو البعيد وينعكس كذلك على حق الأجيال اللاحقة.²

إن مشكلة الاستئثار بمنفعة المورد الطبيعي لا تثار عند الحديث عن الموارد المشتركة الغير قابلة للتملك والتي هي من حق الجميع، وبالتالي تمتاز بعدم قابليتها للتنافس ولانقسام والإقصاء والتخصيص والبيع والتنازل مثل الهواء والتربة، فهي ذلك النوع من الموارد الطبيعية التي تستبعد من موضوع الندرة في ظل التنافس، لكن المشكلة تثار عند الحديث عن التطرق إلى الموارد الغير متجددة والتي تتأثر بفرط الاستخدام وقابلية التملك والتخصيص ويصعب ضبط ندرتها مثل المعادن النفيسة والمحروقات والمواد المنجمية، فهي من المواد الخام والتي يصعب على البيئة تجديدها أو أن ظروف تكوينها من جديد طويل زمنا وصعب للغاية، ومنها ما يستحيل أن تتجدد ثانية مثل النفط وإن كان تكوينه من جديد ممكنا كما قلنا نسبيا فهو يحتاج إلى ظروف لم تعد الطبيعة قادرة على توفيرها لعدة أجيال مستقبلية.³

تؤدي الحاجة الاقتصادية لهذه الموارد الطبيعية بالإضافة لفلسفة التعامل الاقتصادي الرامية إلى الانتفاع الأقصى بمنافع وإيرادات هذه الموارد دون اعتبار للعتبة التي تجاوزها إلى نضوبها وزوالها خاصة في ظل وجود عدة متنافسين على استخدامها، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لتدخل السلطة العامة لإيجاد آليات تؤثر على الذمة المالية لمستخدميها والمنفعين منها

¹ محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، العدد 19، جوان 2016، ص 195.

² موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص 63.

³ ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص 36.



وتهدف هذه الوسائل الجبائية لضبط الخلل والحفاظ على حق الأجيال اللاحقة من الانتفاع بها، وذلك عبر فرض الضرائب والرسوم والإتاوات على عمليات استخراج الموارد الطبيعية الغير متجددة لإطالة عمر صلاحيتها إلى أطول زمن ممكن وحتى إيجاد بدائل أخرى مستدامة كالطاقات النظيفة والغير مستنزفة¹.

الفصل الثاني:

تبلور الجباية البيئية كآلية اقتصادية مالية ودورها في ردع الملوث

تعرف السياسة البيئية لأي دولة بمجمل الإجراءات والمقاربات الضرورية التي تهدف إلى حماية البيئة وتحسين نوعيتها²، وتجنب الأضرار التي قد تلحق بعناصرها والعمل على إزالتها والخفض من تكاليف إصلاح الخلل البيئي الواقع على عاتق الدولة بإيجاد عنصر ثان يتحمل هذه التكاليف، خاصة وأن حمل حماية البيئة يقع على عاتق الدولة، وأن سياسة أي دولة تجاه حماية البيئة لابد أن تتجسد واقعياً، وأن تجد طريقها إلى التطبيق العملي عبر مختلف الآليات والأدوات والنصوص المختلفة المترجمة لرؤيتها تجاه قضية البيئة وما تحتاجه في أي مرحلة من مراحل خطط حماية البيئة³.

إن تحميل تكاليف حماية البيئة على عاتق الملوث يقضي تطبيق مبدأ الملوث الدافع كما تقدمنا به في الفصل الأول، ثم إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يقتضي اختيار أحد الأدوات التي تراها الدولة مناسبة للحد من التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتعتبر الآليات الاقتصادية والمالية أحد الاتجاهات الفعالة في ذلك، وتعتبر الجباية البيئية آلية ناجعة لتكريس مبدأ الملوث الدافع من جهة، ومن جهة أخرى فهي نوع من العدالة في تحمل المسؤوليات تجاه البيئة، والجباية البيئية

¹ Commissariat général au développement durable fiscalité environnemental état de lieux, op, cit, p p 9- 10.

² مصطفى بابكر، السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، جانفي 2004، ص 4.

³ محمد خليل الرفاعي، أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي، مجلة المستقبل العربي، العدد 215، المجلد 97، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 75.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

في الحقيقة ليست حديثة النشأة، إنما هي فقط حديثة التنظيم و التطور وإلا فالرسوم التي كانت تفرض قديما على عدة أنشطة سواء صناعية أو خدماتية ورغم عدم التصريح بأنها كانت تهدف إلى حماية البيئة إلا أنها تحمل الصبغة البيئية الخالصة، وكذلك حملت عدة تسميات منها ضرائب الكربون¹، الرسوم البيئية نسبة للرسم الذي يفرض على بعض الأنشطة الملوثة، الضرائب البيئية وهو المصطلح المستعمل في دول المشرق العربي، الضرائب البيوقفية²، الضرائب الايكولوجية، الجباية الايكولوجية، الجباية الخضراء، الجباية البيئية، الضرائب المفروضة لحماية البيئة، ضرائب الانبعاثات، وغيرها من التسميات المختلفة التي تصب في نفس الوعاء تقريبا، وقد اخترنا تسمية الجباية البيئية لأسباب عديدة فمن ناحية أنها تشمل معظم التسميات السابقة من رسوم بيئية و ضرائب بيئية و ضرائب الانبعاثات...، ثم إن دراستنا هذه تتعلق بالمشروع الجزائري الذي تبنى مصطلح الجباية إما بحديثه عن الجباية العادية أو في حديثه عن الجبايات المتخصصة كالجباية الإلكترونية أو الجباية العقارية أو الجباية البيئية محل دراستنا والتي ستكون موضوع هذا الجزء وسنتناولها بشيء من التفصيل وربطها بمبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول)، وبكون الجباية البيئية آلية تدخل الحكومة في وردع الملوثين فإنها تكتسي أهمية بالغة مجال الحفاظ على التوازن الإيكولوجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الجباية البيئية كصورة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

ظهر اتجاه استعمال الأدوات الاقتصادية الصارمة في مواجهة المظاهر السلبية للبيئة على إثر مؤتمر ريو د ب جانيرو، خاصة أن الوسائل التنظيمية كالحظر والإلزام كانت موجودة قبل ظهور مبدأ الملوث الدافع ولكنها لم تجد نفعا تجاه العقلية الاقتصادية القائمة على استغلال الموارد

¹ ضريبة الكربون (carbon tax): هي نوع من الضرائب التي يتم فرضها على الانبعاثات الكربونية المسببة للاحتباس الحراري وتلوث البيئة عن طريق زيادة درجة حرارة الأرض والتأثير على التوازن الإيكولوجي، وعادة ما يتم فرض هذه الضرائب على استهلاك المحروقات كالنفط والغاز، والهدف الأساسي منها دفع المكلفين بها إلى إيجاد بدائل نظيفة ومتجددة ومستدامة... أنظر: conway richards darragh, carbon tax guide, Ahan book for Policy makers, World Bank Group, volume 01, 2017, in cite web: <https://documents.worldbank.org> : 21/05/2024, heure 22:50.

² الضريبة البيوقفية (les taxes Pigouviennes) : نسبة إلى الاقتصادي آرثر سيسيل بيجو، وهو أول من اقترح هذا النوع من الضرائب كأداة لمواجهة فشل السوق، وقد ألف كتابا يعالج فيه هذه المشكلة يسمى باقتصاديات الرفاهة... أنظر: فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، 2010.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الطبيعية لتحقيق الأرباح دون مراعاة للجانب البيئي، الأمر الذي يستوجب على الدولة أن تتدخل بسياسة أكثر شدة من السياسة التوعوية والتنظيمية، وأن لا تتحمل بنفسها عبء وتكاليف حماية وإصلاح البيئة، بل أن تجبر الملوثين من أصحاب الأنشطة الاقتصادية ومستغلي الموارد الطبيعية على تحمل التكلفة كاملة لإزالة أو للوقاية أو لتعويض التلوث الحادث.¹

إن عملية الدفع أو تحمل نفقات إزالة التلوث البيئي الحادث أو الوقاية من التلوث المحتمل عن الأنشطة الاقتصادية، تتأتى بإعمال مبدأ الملوث الدافع ومن خلال استخدام الجباية البيئية عبر فرض ضرائب ورسوم وإتاوات من شأنها حماية البيئة، فباعتبار أن التكلفة الاجتماعية بسبب التلوث أعلى من التكلفة الخاصة للملوث، ففي حال تبني السياسة الجبائية البيئية تنقلب الموازين فيصبح التلوث أكبر تكلفة للملوث وفي هذه الحالة يتغير سلوكه إلى البحث عن وسائل إنتاج أقل تلويثاً.²

لقد حظيت الجباية البيئية كوسيلة من وسائل حماية البيئة والوقاية من التلوث باهتمام كبير، خاصة أن إعمالها لا يحتاج إلى تكاليف مثل ما هو الحال بالنسبة للوسائل التنظيمية، كما أصبحت مقترنة بالوسائل الاقتصادية لحماية البيئة والتي تم دراستها كثيرا لاسيما من قبل الاقتصاديين، وأصبحت الآن بعد تكريس مبدأ الملوث الدافع ضمن التشريعات الوطنية تنثير اهتمام الحقوقيين خاصة في مجال المالية والضرائب لمعرفة كامل الجوانب التقنية للجباية البيئية ولأدوات تفعيلها من ضرائب ورسوم وإتاوات وحتى تحفيزات ضريبية، وكل هذا بسبب تحول مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني، وهو ما يعرف بالإطار العام للجباية البيئية (المطلب الأول)، وتأخذ الجباية البيئية عدة أشكال متباينة عبارة طرق للدفع تسمى بتصنيفات الجباية البيئية (المطلب الثاني).

¹ La fiscalité écologique, un des instruments les plus puissants, en économie de marche pour changer les comportements, l'encyclopédie du développement durable, numéro 132; 2010, p 07.

² Zoubaida BENSEDDIK, La protection fiscale de l'environnement environnemental taxe protection, Revue Algérienne de la science juridique, Volume 57, numéro 02, au 2020, p 672.



المطلب الأول:

الإطار العام للجباية البيئية

يعتبر النظام الجبائي أهم مقومات الدولة سواء من الناحية السيادية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، والجباية بمفهومها العام أو التقليدي مرتبطة أساسا بنشأة أنظمة الحكم، فبمجرد ظهور الحياة الاجتماعية كان لزاما على الأشخاص المكونة لهذه المجتمعات البحث عن آليات لتأمين الموارد اللازمة لتسيير نفقات مرافقها، الأمر الذي دفع بالسلطة الحاكمة إلى فرض تكاليف إلزامية لإدارة هذه النفقات ثم تحولت فيما بعد إلى نوع آخر من التكاليف التي تنصب على الأموال عبر فرض رسوم مقابل خدمات توفرها الدولة للأفراد تمثلت غالبيتها في رسوم استعمال الطرق البرية والبحرية أو استخدام الجسور والممرات الجبلية المهيأة¹، وأخرى مرتبطة بدخول الأسواق أو لدفن الموتى، وبعض هذه الرسوم كان يتم فرضه على ممارسي بعض المهن كالدباغة والنسيج والصياغة.

أدى التطور الاجتماعي والاقتصادي والتشريعي إلى تطور مفهوم الجباية وإيضاح أركانها وأبعادها ولم تعد حصرا على الوظائف التقليدية للدولة، بل نشأت أنواع جديدة من الجبايات لم تكن موجودة من قبل ومنها الجباية البيئية التي تأسست بفعل الاهتمام الوطني والدولي بموضوع البيئة والتنمية المستدامة، ونتيجة للآثار البيئية التي خلفتها الأنشطة الاقتصادية من تدهور لعناصر البيئة واستنزاف للموارد الطبيعية بشكل غير متزن وتضاعف معدلات التلوث زاد الاهتمام بالبيئة وتجسد في صدور قرارات في مجال حماية البيئة عن طريق إعمال مختلف المبادئ الصادرة عن المؤتمرات والتي كان أهمها مؤتمر ري ودي جانيرو، الذي جاء بفكرة الجباية البيئية².

¹ برحمانى محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 13.

² Youri MOUSSOUX, L'application du principe du pollueur –payeur à la gestion du risque environnement et la mutualisation des couts de la pollution, Lex electronica, Bruxelles, 2012, p 02.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

لذا سنتطرق إلى مفهوم الجباية البيئية (الفرع الأول) ثم إلى مبررات فرضها أو الاعتبارات التي أدت إلى فرضها (الفرع الثاني)، ولفهم الجباية البيئية بشكل أدق كان لابد من مقارنتها بالجباية العادية أي إستنباط أوجه الاختلاف بينهما وأوجه التشابه بإيراد الخصائص المميزة لكليهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية سياسة الدولة المستحدثة لتصحيح الضرر البيئي أو الوقاية منه عبر فرض مجموعة الضرائب والرسوم تتناسب طرذا مع الضرر البيئي الذي يسببه الملوث وردع الملوثين عبر تحميلهم تكاليف إصلاح الخلل البيئي الناجم عن ممارستهم الأنشطة الاقتصادية.¹

تعود فكرة الجباية البيئية إلى عشرينات القرن الماضي حيث تبلورت كمفهوم جديد في مؤلف للاقتصادي البروفيسور آرثر سيسيل بيجو، تحت عنوان اقتصاد الرفاه في سنة 1920، الذي أثار فيه جدلية التوفيق بين التنمية والحاجة الاقتصادية وحماية البيئة من التلوث، وذلك من خلال ضرورة إدماج التكاليف الخارجية والآثار السلبية المترتبة عن الأنشطة الاقتصادية ضمن سعر المنتج، وهذا يستدعي تدخل السلطة العامة لفرض رسوم وضرائب تصح نقائص السوق التي تجعل من الحكومة تتحمل عبء إصلاح الضرر البيئي²، ولهذا نجد الفقه الاقتصادي يسمي الجباية البيئية بالضرائب التصحيحية نسبة لوظيفة الضريبة في إصلاح وتصحيح الخلل البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي.

أولاً- تعريف الجباية البيئية:

إن تعريف الجباية البيئية يقتضي تحديد بعديها المتمثلين في الجباية والبيئة، ثم ربطهما معا بالعودة إلى الأساس القانوني الذي فرضت عليه وهو مبدأ الملوث الدافع، وقد تقدمنا بالبعد الثاني

¹ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 157.

² كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص 143 - 144.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وهو البيئة سابقا والتي تعني كل الموارد الطبيعية الحيوية واللاحوية من الهواء والماء والجو والأرض وباطنها والنبات والحيوان وأشكال التفاعل بينها.¹

والجباية بمفهومها العام هي الاقتطاعات النقدية التي تقوم الدولة بفرضها وتحصيلها من الأفراد لتغطية نفقاتها، وتكون على شكل ضرائب أو رسوم أو إتاوات وغيرها من الاقتطاعات الأخرى.²

لقد كانت الاقتطاعات الجبائية ذات هدف مالي فقط يتمثل في تحقيق إيرادات للدولة لتغطية نفقاتها في ظل نظام الدولة الحارسة، فكانت تستعمل هذه الاقتطاعات في تسيير المرافق العامة من أمن ودفاع وعدالة ومواجهة الأعباء المالية لمختلف هياكل وقطاعات الدولة وفروعها³، ومع بروز الدور المتدخل للدولة تحولت الجباية إلى وسيلة تستعملها لتحقيق أغراض أخرى كالاقتصادية والاقتصادية وذلك بفرض الضرائب التصاعدية التي تهدف لتحقيق التضامن بين أفراد المجتمع؛ أي توزيع أعباء النفقات العامة على المكلفين بالضريبة كل على حسب قدرته التساهمية⁴.

أما استعمال الضرائب والرسوم ضمن الأهداف البيئية فهو الوظيفة المعاصرة للسياسة الجباية، وبالتالي يربط المفهوم البيئي مع الجباية يمكن القول أن الجباية البيئية هي مجموع الاقتطاعات النقدية من الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرضها الدولة على الملوثين لتغطية تكاليف حماية البيئة والوقاية من التلوث، وسنحاول جمع بعض التعريفات للجباية البيئية من مختلف الاتجاهات:

1- **تعريف الجباية في المنظمات الدولية:** بما أن الجباية البيئية هي آلية من بين الآليات الاقتصادية التي تبنتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أعمال مبدأ الملوث الدافع فإنها عرفت بكونها مجموعة الإجراءات الضريبية التي يتم فرضها على أساس ذو وعاء سلبي على البيئة⁵.

¹ القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

² محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر إتيكس ITICS، 2010، ص 10.

³ عبد الحليم أوصالح، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثارها على التنمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 111.

⁴ قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

⁵ سنقرة عيشة، دور الجباية الخضراء في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 444.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وضمن التوصية الصادرة عن نفس المنظمة OCDE ، والتي أكدت على ضرورة الإدماج الكلي لتكاليف إصلاح البيئة¹، فقد عرفت أيضا الجباية البيئية بكونها مجموعة الضرائب والرسوم والإتاوات التي يشمل وعاءها على منتج أو خدمة من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة أو يكون وعاءها عبارة عن نشاط يستهدف الموارد الطبيعية، وينتج أثرا سلبيا².

أما لجنة الحسابات واقتصاد البيئة فتعرفها بكونها تلك الضرائب المفروضة على المنتجات والخدمات والمعدات التي تؤثر بطريقة سلبية على البيئة³.

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ولجنة الحسابات واقتصاد البيئة في تعريفهما للجباية البيئية هو اختلافهما في تحديد وعائها، ففي حين ترى الأولى أن الجباية البيئية تفرض على المنتجات والانبعاث على حد سواء، تكثف الثانية بتحديد المنتجات كوعاء للجباية البيئية فقط، ثم إن تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للجباية البيئية يستند إلى الأساس الدستوري العام في حق الأفراد في بيئة سليمة وصحية وخالية من الأضرار.

2- تعريف الجباية في الفقه: يعرفها الفقه الأنجلوسكسوني عن الاقتصادي كولستاد شارلز⁴ بأنها: كل المبالغ النقدية المقطوعة نهائيا وبشكل إجباري من المكلفين بأدائها مهما كانت صفاتهم أفرادا أو مؤسسات، لغرض حماية البيئة من التلوث والملوثات المختلفة الناتجة عن أنشطتهم الاقتصادية مهما كان هدفها، وحثهم على إيجاد بدائل غير ملوثة باستعمال تقنيات متطورة⁵.

ويعرفها الفقه الفرانكفوني عن الأستاذ ميشال بوفي (Michel Bouvier)⁶ أنها: "مجموعة الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل المتعلقة بالبيئة، يتم تصميمها خصيصا لاستيعاب جملة التكاليف البيئية كاملة، وتوفير الحوافز الاقتصادية للأشخاص والمؤسسات لاستعمال وسائل إنتاج غير ملوثة وتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا".

¹Hélène TRUDEAU, op.cit, p 788.

² OCDE, La fiscalité, l'innovation et l'environnement, édition OCDE, 2010, p 35.

³ UNEP, ILO, IOE, ITUC, green jobs towards decent work in a sustainable, low carbon world, Nairobi, UNEP, 2008, p 185.

⁴ شارلز كولستاد: ولد سنة 1948، في الولايات المتحدة الأمريكية، أستاذ بجامعة ستانفورد وجامعة كاليفورنيا خبير اقتصادي، صاحب مؤلف الاقتصاد البيئي الذي يعتبر مصدرا للاقتصاد النظيف والمستدام، حائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 2007.

⁵ شارلز كولستاد، الاقتصاد البيئي، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، دار النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، القصيم، 2005، ص 173.

⁶ ميشال بوفي: ولد سنة 1945 بفرنسا، أستاذ المالية العامة والضرائب بجامعة في جامعة باريس 01، ومؤسس مجموعة الأبحاث الأوروبية في المالية، وعضو مجلس الضرائب الفرنسية.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ويعرفها مجلس الضرائب الفرنسي بأنها: " تلك الجباية المصممة للتأثير على سلوك المتعاملين الاقتصاديين عبر تحملهم تكاليف الاستهلاك والإنتاج¹."

أما الفقه العربي فيعرفها الأستاذ فارس مسدور؛ على أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كل شخص طبيعي أو معنوي يسبب تلويثا للبيئة، كما أنها تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوية والطبيعية التي تستخدم في نشاطها الاقتصادي تقنيات يمكن أن تكون صديقة للبيئة².

ويعرفها الأستاذ محمد حلمي طعمة؛ أنها عبارة عن كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير مباشرة التي تنصب أو عيبتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لتمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها من يتحملها سواء كان منتجا أو مستهلكا³.

ما يمكن استنتاجه من التعريفات الفقهية للجباية البيئية :

- أن الجباية البيئية تتشكل من الضرائب والتي تسمى عادة بضرائب حماية البيئة و الرسوم البيئية، والإتاوات.
- يتم تصنيفها بأنها تهدف لحماية البيئة صراحة أو ضمنا، وذلك بموجب مختلف النصوص التشريعية العامة أو ترد في قوانين المالية المختلفة أو ضمن سياسة الدولة في مجال حماية البيئة ويكون هدفها محددا.
- يمكن أن تكون الجباية البيئية في شكلها العلاجي البحت بتحميل الملوث تكاليف إصلاح الخلل البيئي عقابا له وتطبيقا للعدالة بأن الملوث مكلف بالإصلاح، أو تكون وقائية تفرض حتى قبل وقوع التلوث، أو تكون تشجيعية عن طريق حث أصحاب الأنشطة الاقتصادية على استعمال وسائل أقل ضررا.

¹ Conseil des impôts, 23^{ème} rapport au président de la république : fiscalité et environnement, direction des journaux officiels, paris, septembre 2005, p. 11, dite:

"Conçues pour influencer les comportements et faire supporter par les agents économiques les couts engendres pour la société par leurs choix de consommation ou de production".

² فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، المجلد 07، سنة 2010، ص 346.

³ محمد حلمي محمد طعمة، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر 2005، ص 84.



يمكننا القول أن مجال الضرائب البيئية يبقى ضيقا أو محدودا لأن الإطار العام الذي جاء فيه تعريف الجباية البيئية لا يأخذ بعين الاعتبار أن الضريبة أو الرسم مهما كان هدفها يمكن أن يتعرض الغرض الذي أنشأت من أجله للتغيير والتحويل، فعلى سبيل المثال في البلدان الغير بترولية مثل فرنسا فرض ما يسمى بالرسم على استهلاك الطاقة، والذي كان غرضه تحقيق مداخيل للميزانية العامة وحماية السوق الداخلية من ارتفاع الموارد الطاقوية، وقد تحول هدف إنشائه لتحقيق أهداف بيئية عن طريق تطبيق نسب استهلاك تأخذ بعين الحسبان الاعتبار البيئي.

ثانيا- مقاربات تحديد مفهوم الجباية البيئية:

يتعلق تحديد مفهوم الجباية البيئية بالبحث عن هدفها المعلن والسلوك المراد احتواؤه ثم المنتج أو التلوث المستهدف تغييره من هذا الإجراء.

1- **المقاربة حسب الهدف المراد تحقيقه من خلال فرض الجباية البيئية:** إن الإيراد المتأتي من الجباية البيئية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة وجعلها مناسبة وخالية من كل مظاهر التلوث، فكل إجراء يهدف من خلاله المشرع إلى حماية البيئة أو أحد عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمنا أو صريحا وبوسيلة الضرائب والرسوم والإتاوات والتحفيزات وبنص قانوني، فهنا نكون في مفهوم الجباية البيئية¹.

2- **المقاربة حسب السلوك المراد تقويمه أو تشجيعه:** تعد الجباية حافزا للمجتمع ككل نحو تبني سلوك بيئي مقبول وسوي، فهي تساهم في تنمية الحس البيئي وثقافة المحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتفكير في حقوق الأجيال القادمة وترشيد الاستهلاك، والمكلف بأداء الجباية البيئية يسعى لتجنب الضرائب بعدم استعمال المادة الخاضعة لنشوء الضريبة إن كانت غير مهمة في نشاطه الإنتاجي أو الاستهلاكي، أو العقلنة في استعمالها حتى لا يخلق عبئا ضريبيا ويتحمل تكلفة تؤثر على ذمته المالية، فهذه الإجراءات الجبائية تولد تحفيزات اقتصادية لدى الأشخاص والشركات للمحافظة على البيئة والعمل على خفض التلوث والسعي نحو البحث عن بدائل وطرق إنتاج أقل تكلفة وأقل تلويثا².

3- **المقاربة حسب المنتج الملوث أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:** فكل إجراء جبائي يكون وعاءه ينصب على نشاط ذو تأثير سلبي على البيئة يعد جباية بيئية، حيث أن الجباية

² Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité à l'environnement, p p, 11-12.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

البيئية في الأساس تهدف إلى دفع المنتجين والمستهلكين وحملهم على تغيير أنماطهم الاستهلاكية لصالح ولفائدة البيئة، فهي بذلك تهدف إلى تحصيل إيرادات عامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة، مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة، بالإضافة إلى كون هذه الرسوم البيئية تمثل إصلاح للآثار الضارة المترتبة عن الأنشطة الملوثة للبيئة¹.

الفرع الثاني:

مبررات الجباية البيئية

تلعب الجباية البيئية دورا مهما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهي تفعل أحد أهم ركائز هذه الأخيرة فتعد تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع كما سبق الإشارة إليه كما أنها تمس بكل أبعاد التنمية المستدامة سواء بالبعد الاجتماعي، الاقتصادي، وخاصة البيئي ففرض هذه الجباية يعود بالنفع على المجتمع والبيئة في آن واحد، وتبرز أهميتها في تحقيق تغييرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيرها على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في النظام الجبائي البيئي في الجزائر بين الفعلية والفعالية شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها هذا ما يضمن العيش في بيئة نقية ونظيفة، وللجباية البيئية مبررات كثيرة لكن سنحاول تصنيفها وتحديدتها:

أولا- المبررات الاقتصادية للجباية البيئية:

تهدف الجباية البيئية إلى تشكيل حافز للأفراد والشركات من أجل تغيير أو تعديل سلوكهم تجاه البيئة وفي مواجهة تكاليف التلوث، وذلك من خلا تشجيعهم على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة والتخلص منها بإتباع تعليمات السلامة وكذلك الحد من الأنشطة الملوثة للبيئة واستخدام أهم التقنيات الحديثة التي تقلل من نسب التلوث، وذلك بالاعتماد على دور الضرائب والرسوم البيئية في التوجه بالملوث إلى محاولة تجنب عبء الضرائب عن طريق اختيار أسلوب أقل تلويثا للبيئة².

¹ بولرياس أوثن ليلي، النظام الجبائي البيئي في الجزائر بين الفعلية والفعالية. مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الجباية البيئية بتاريخ، جامعة البليدة 02، البلدية، ص 05.

² جعفر يونس جابر اللامي، المرجع السابق، ص 40.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن الجباية البيئية تشكل فرصة لإيجاد وظائف تنافسية جديدة تدفع نحو التكنولوجيا النظيفة فعن طريق الضرائب والرسوم يتم خلق المزيد من الكفاءات الاقتصادية والابتكار والتنافس خاصة في حال اعتماد منتجات المستقبل على ما يتم ابتكاره اليوم¹.

يؤدي تفعيل الجباية البيئية إلى إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى أسعار البضائع والخدمات التي يقدمها النشاط الاقتصادي، الأمر الذي من شأنه توفير موارد مالية هامة للدولة في حال إذا ما استغنت الدولة عن قاعدة التخصيص، فالكثير من الدول ترى في الضرائب البيئية والرسوم والإتاوات وسائل لإنعاش الخزينة شأنها شأن الجباية العادية، ثم إن الإيرادات المحصلة عن الجباية البيئية تساعد على التقدم بالاقتصاد نحو الأفضل، فالتلوث عائق أمام التنمية وفرض الضرائب من شأنه خفض أو القضاء تماما على التلوث وبالتالي مضاعفة نمو الاقتصاد².

تلعب الجباية البيئية من الناحية الاقتصادية دورا هاما في تحفيز الابتكار بالنسبة للمنتجين أو مستخرجي ومستغلي الموارد الطبيعية، ذلك أن الطاقة والمياه والمواد الخام والنفايات الغازية والسائلة والصلبة والانبعاثات تصبح خاضعة للتكليف الضريبي، الأمر الذي يدفع المكلفين بأداء الضريبة لتطوير طرف الإنتاج، وهذا يساعد على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الحيطة³

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2014، ص 223.

² شيماء فارس الجبر، المرجع السابق، ص 81.

³ مبدأ الحيطة: يعتبر مبدأ الحيطة تطورا جديدا ونقطة نوعية في مجال حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأخطار غير المألوفة، ويبرر إقرار هذا المبدأ بالتطور التكنولوجي الكبير والمخلفات المرتبطة به سواء الصناعية أو المواد الخطيرة المترتبة عن الأنشطة البشرية، و ما ينجر عنه من التخوف من آثار استعمال التكنولوجيا المتطورة فيتم اللجوء عادة إلى تطبيق مبدأ الحيطة عند عجز مبدأ الوقاية في حماية البيئة من الأضرار الغير متوقعة، فهو لا يتطلب معرفة مسبقة و يقينية بالأخطار المحتملة، فالتشكك وحده كاف للجوء الدولة لتطبيق هذا المبدأ لمنع وقوع أخطار محتملة، و حماية للأفراد و البيئة من الأضرار المتوقعة، ظهر مبدأ الحيطة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 الذي ناد بضرورة امتناع الحكومات عن منح ترخيص لمزاولة النشاطات الصناعية و الاقتصادية التي لها آثار سلبية على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة الناجمة عن التلوث الذي تسببه هذه النشاطات، ثم جاء إعلان ريو دي جانيرو الذي أسس رسميا لمبدأ الحيطة كآلية رقابية دولية للحد من الأخطار الممكنة الحدوث مستقبلا والتي قد تمس البيئة، يعتبر قانون حماية البيئة 03-10 أول قانون كرس مبدأ الحيطة التشريع الجزائري، واعتبره أحد المبادئ التي تتأسس عليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما أخذ هذا القانون بعين الاعتبار التعهدات الدولية الموقعة من طرف الجزائر والمستلزمة من المبادئ العصرية للتنمية المستدامة، كما لا يمكن إهمال دور القانون 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في إثراء مبدأ الحيطة ضمن القوانين الجزائرية بما فيها المتعلقة بحماية البيئة من الأخطار و التلوث...، أنظر: نعم مراد، مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني و أصل شرعي، مجله سداسيه تصدر عن المخبّر القانوني الخاص الأساسي، أبو بكر بالقايد، كليه الحقوق، تلمسان، عدد 7، 2010، ص 287، وأيضا:

Nicolas DE SADELLER, le statut du principe de précaution en droit international, colloque des 19 et 20 oct. sur la protection de l'environnement au et du droit interne cœur du système juridique international, op.cit, p p 375-376.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وتحسين الاستدامة وتقليل تكاليف الحد من التلوث مقارنة باستخدام أدوات حماية البيئة الأخرى، فقد أثبتت الجباية البيئية نجاعتها الاقتصادية وتؤكد دراسة لخبراء ألمان أن تكاليف تطبيق الجباية البيئية تكون أقل بمقدار الثلث إذ ما قارناها بالأدوات التنظيمية الأخرى، هذا بالإضافة إلى نتائجها على المدى القصير والبعيد وسهولة جبايتها ومراقبتها¹.

إن تبني الجباية البيئية ضمن وسائل حماية البيئة يعد وسيلة هامة لتوفير التمويل المالي الكافي لإدارة التنوع البيولوجي، حيث تستخدم الضرائب والرسوم والإتاوات لتوفير رأس المال للمشاريع الخاصة في مجال البيئة كبرامج الطاقات النظيفة والمتجددة ومشاريع إدارة النفايات والطاقات النووية وغيرها².

ثانيا-المبررات الاجتماعية للجباية البيئية:

رغم النشأة الاقتصادية للجباية البيئية إلا أن الهدف الأساسي لها كان حماية الإنسان ضمن بيئة نظيفة ومستدامة وصالحة للعيش وغير معرض لمخاطر التلوث الذي من شأنه تهديد أحد الحقوق التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات خاصة تلك الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، والتي منها الحق في الصحة والبيئة النظيفة، فالجباية هي أحد الأدوات التي من شأنها تكريس هذا الحق وذلك بالتقليل من مستويات التلوث البيئي والحد من الأضرار الناجمة عن التصنيع والاستهلاك، كما أنها تعتبر أداة لتعويض المجتمع عن مختلف الأضرار التي تلحقه جراء الأنشطة الاقتصادية، ومعظم الدول تبنت فكرة تعويض المتضررين من التلوث عن طريق الإيرادات المتأتية من الجباية البيئية⁴.

يعد الحق في البيئة حقاً اجتماعياً ومشروعاً ومحمياً قانوناً وعرفاً دولياً لكافة الأشخاص، وأن حماية البيئة أحد الأدوات التي من شأنها ضمان استمرار هذا الحق، والتلوث البيئي هو أبرز المخاطر التي تهدد هذا الحق، ويمكن للجباية البيئية أن تحافظ عليه ولو نسبياً عن طريق التأثير

¹ عبد الهادي علي النجار، الفكر الاقتصادي والعبء الضريبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 45، 2009، مصر، ص 77.

² سعادة فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 106.

³ مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير سنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الجمعية العامة، 2011، ص 06.

⁴ شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 79.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

على السلوك الاجتماعي للمنتجين وحثهم على إتباع طرق إنتاج أقل ضررا على البيئة¹، وذلك لما للضرائب البيئية من قدرة التأثير على الزمة المالية للمنتجين فيندفعون للبحث عن طرق صديقة للبيئة² ومن جهة أخرى تشجيع المستهلكين من بقية أفراد المجتمع على الاهتمام بالبيئة والانخراط في صف حماية البيئة عبر مقاطعة المنتجات الملوثة الخاضعة للضرائب خاصة في ظل تواجد بدائل من نفس النوع خالية من المركبات المصنفة خطرا على البيئة والصحة³، وفي هذا الصدد أثبتت الضريبة فعاليتها الاجتماعية ففي إيرلندا مثلا قامت الحكومة بفرض ضرائب تقدر بإثنان سنت على المستهلكين الذين يضعون حاجياتهم عند شرائهم منتجات من المحلات التجارية في أكياس كانت مجانية، الأمر الذي خفض نسبة استعمالها إلى درجة كبيرة جدا، ومن الفعالية التي حققتها هذه الضريبة هو أن المجتمع الإيرلندي أصبح يستعمل الكيس البلاستيكي لعدة مرات قبل التخلص منه⁴ وهذه بحد ذاتها تعتبر دليلا لا يدعو للشك في كون الجباية البيئية محفزا لعمليات التدوير والابتكار هروبا من الضريبة المفروضة على المنتج الملوث.

إن تبني الجباية البيئية يؤثر على المجتمع من حيث ثقافة الاستهلاك، فالضرائب المفروضة على المنتج الضار تقف حاجزا على مواصلة استهلاكه، والمنتج بطبعه يبحث عن الربح ومضاعفة الإنتاج، وأي تكلفة تضاف إلى تكلفة الإنتاج ستؤثر مباشرة على سعر البيع برفعها حتى تحقيق الربح المطلوب، والمستهلك بطبعه يبحث عن المنتج الأقل سعرا، الأمر الذي يدفعه إلى ترك هذا المنتج الضار أو الملوث ولو بصورة غير مباشرة، وسيضطر المنتج إلى تغيير نمط نشاطه عبر التبدل في تركيبة التغليف أو التركيبية أو التقليل من نسب الانبعاثات الضارة باستخدام أدوات أقل ضررا⁵.

ثالثا- المبررات القانونية للجباية البيئية:

الجباية البيئية هي وسيلة من وسائل إصلاح النظام الجبائي العام فهي تعمل على إعادة توزيع العبء الضريبي بشكل عادل، فالعدالة القانونية تقتضي أن لا يتحمل الجميع ضرائب تلويث

¹ Raphael ROMI, droit et administration de l'environnement, édition Montchrestion, LJDJ, 9^{ème} édition, 2004, France, p 125.

² فارس مسدور، المرجع السابق، ص 26.

³ عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، مصر، ص 448.

⁴ ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، المرجع السابق، ص 50.

⁵ عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 449.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

البيئة واستغلال الموارد الطبيعية بنفس القدر، فالمنتج وممارس النشاط الاقتصادي والمتعامل الاقتصادي والمستثمر الملوث يتحمل بنفسه تكاليف إصلاح الخلل البيئي مقابل الاستفادة من مواردها.

تقتضي قاعدة التخصيص في الجباية البيئية بأن توجه هذه الإيرادات نحو الأهداف البيئية، على عكس أهداف الجباية العادية التي لا تخضع الإيرادات فيها إلى قاعدة التخصيص، والأخذ بنظام الجباية البيئية يعد من مقتضيات العدالة تجاه ميزانية وأموال الدولة العمومية، فمن غير المنصف أن تتحمل الأموال العمومية أعباء مالية ناتجة عن التلوث البيئي لمتعاملين اقتصاديين أو منتجين أو مستهلكين هدفهم أرباح خاصة على حساب البيئة التي هي حق عام ونقصد بالحق في بيئة سليمة، فتفعيل الجباية البيئية يرفع العبء عن الخزينة العمومية للدولة وتحملها للملوثين وهنا يتحقق نوع من العدالة، ونكون أمام المنطق السليم الذي تبنته أغلب التشريعات البيئية¹.

الفرع الثالث:

خصائص الجباية البيئية.

تتشترك الجباية البيئية مع الجباية العادية في الكثير من الخصائص بسبب المنشأ فكلاهما تقوم بفرضه السلطة العامة في الدولة، إلا أن الجباية البيئية تنفرد ببعض الخصائص التي تميزها كون أهدافها حادت عن الأهداف الخاصة بالجباية البيئية وفيما يلي سنحاول عرض النقاط التي تشترك فيها مع الجباية العادية والنقاط التي تمثل فارقا بينهما.

أولا- الخصائص المشتركة بين الجباية البيئية والجباية العادية:

تعرف الجباية العادية على أنها: الاقتطاعات التي تفرضها الدولة وتجبها من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية².

بينما تعرف الجباية البيئية بأنها: أنها اقتطاعات مالية يتم دفعها جبرا وبصورة نهائية إلى الحكومة من طرف كل من يتسبب بتلوث البيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بهدف

¹ نغاش أحمد، مكانة الضريبة البيئية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 38، المغرب، 2014، ص 01.

² علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 176.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الحد من آثار تلويثهم والعمل على تصليحها بالمشاركة في تحمل أعباء الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

ومن هذين التعريفين يمكن القول أن الجباية البيئية والجباية العادية:

1- **كلاهما اقتطاعات نقدية:** الجباية البيئية هي اقتطاعات نقدية تحصل عبر الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرضها الدولة على كل الأنشطة الاقتصادية ذات التأثير السلبي على البيئة من منتجات أو عمليات استهلاك أو انبعاثات أو الاستئثار بالموارد الطبيعية وغيرها، وحتى الطبيعة التحفيزية للجباية البيئية تكون في شكل إعفاءات تقع على النقود، ونفس الشيء بالنسبة للجباية العادية فهي تشكل اقتطاعاً مالياً من ثروة المكلف بها، وليست عينا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للجباية بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي¹.

2- **كلاهما يحصلان جبراً:** إن المكلف بدفع الاقتطاعات النقدية من ضرائب وإتاوات ورسوم مجبر ولا يملك حرية القبول أو الرفض، وإنما يخضع لسلطة الدولة ومالها من سيادة وامتياز في فرض الضرائب وهي مكلفة بجباية هذه الضرائب من كل شخص طبيعي أو معنوي يقع على عاتقه التكليف الضريبي، وهذا الامتياز الذي تملكه الدولة محدد بالقانون إذ لا يمكن إنشاء نوع جديد من الجبايات أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب النص القانوني²، ويترتب الاستناد إلى هذا العنصر أن للدولة عند امتناع الممول عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على التحصيل³، والإجبار في دفع الجباية البيئية والعادية ليس الإجبار النفسي أو الإكراه النفسي إنما نتحدث عن الإجبار القانوني أي بتطبيق القانون على المكلفين من قبل الإدارة الضريبية، ويبقى عنصر الجبر والإكراه في تحصيل الجباية العادية أو البيئية متجسداً في استقلالية الدولة وهيئاتها بوضع النظام القانوني للضرائب بأنواعها، وأن موافقة الشعب مباشرة أو عبر ممثليه أمر ضروري عند إقرارها حتى لا يصبح الأفراد تحت هيمنة أو إجحاف السلطات العامة في فرضها⁴.

¹ يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص ص 12 – 13.
² عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 124.

³ محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص 82.

⁴ محمد صفوت العمري، المرجع السابق، ص 83.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ونشير أن الرسوم و الإتاوات لا تخرج من قاعدة الإيجار فقط يمكن القول أن الخدمات التي تقدمها الدولة ويقع عليها عبء تحمل رسوم أو إتاوة من طرف المستفيد هي خدمات اختيارية ولكن بمجرد الحصول عليها يصبح الاقتطاع إجباريا، مثل الرسوم الجامعية أو إتاوة الماء الصالح للشرب.

3- **كلاهما يدفعان بصفة نهائية:** هذه الخاصية تعني أن المكلف بدفع الجباية البيئية أو العادية لا يكون له الحق في استرداد قيمتها من الدولة بعد ما قام بدفعها، أو المطالبة بفوائد لقاء ذلك¹، فقيمة الجباية البيئية يتم تحديدها بدقة إما على حسب حجم التلوث الصادر من المكلف بأدائها أو على حسب قيمة الخدمة البيئية، والجباية العادية أيضا يتم حساب قيمتها عند فرضها وبالتالي لا يمكن للمكلف المطالبة بإرجاعها كليا أو جزءا منها، باستثناء الحالة التي يدفع فيها مبلغا أكبر من قيمتها حينها يحق له مطالبة الإدارة الضريبية باسترجاع القيمة الزائدة، ونفس الشأن بالنسبة للرسم سواء كان بيئيا أو عاديا، فإن المكلف يدفعه حين يريد الاستفادة من أحد الخدمات، كالتعليم أو التطهير أو النقل، ولا يمكنه استرجاع قيمة الرسم في حال توقف بإرادته عن الاستفادة من الخدمة سواء كانت سنوية أو حالية، كأن ينقطع عن التعليم أو يدفع رسم مقابل الدخول إلى حديقة عمومية ويغير رأيه بعد دقائق من الدخول².

4- **كلاهما يتم إقرارهما وربطهما والاعتراض عليهما وتحصيلهما وإلغائهما والإعفاء منهما بموجب نصوص القانون:** إن أي نوع من الضرائب وفي أي مجال سواء كانت العقارية أو الالكترونية أو البيئية أو العادية لا يمكن أن يتم فرضها غلا بموجب القانون والذي يجب أن يكون متوافقا مع الأصل الدستوري السائد عند إقرارها في بلد، وهو ما يسمى بمبدأ قانونية الضريبة³ الذي هو في الأصل مبدأ عالمي جاء بموجب المادة الرابعة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، التي نصت على أن " لجميع المواطنين الحق سواء بأنفسهم أو عن طريق من يمثلونهم في التأكد من ضرورة الضريبة وتحديد مقدارها ووعائها وتحصيلها ومدتها"، ومثل ما هو الشأن في عملية إقرارها وفرضها فإن عملية إلغائها أو تعديلها أو الإعفاء منها يخضع لنفس الشروط القانونية في عملية فرضها، أي ضرورة وجود نص قانوني في ذلك.

ثانيا- اختلاف الجباية البيئية عن الجباية العادية:

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 12.
² جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 121.
³ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 10.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

تتفرد الجباية البيئية بجملة من الخصائص تميزها تماما عن الجباية العادية، وذلك راجع على سبب النشأة والهدف الذي أنشأت من أجله في ردع الملوثين ودفعهم للتقليل من الأنشطة المضرة بالبيئة وأن إيراداتها أيضا لا تخضع لقواعد المالية العادية وفيما يلي هذه الخصائص المميزة للجباية البيئية:

1- **الجباية البيئية جباية موجهة:** إن الموازنة العامة عندما تعرض على السلطة التشريعية للمصادقة عليها يتم ذلك بالمصادقة على النفقات العامة وعدم تخصيص إيرادات معين لنفقة معينة وبمفهوم آخر تغطية مجموع النفقات العامة بمجموع الإيرادات العامة بصورة إجمالية وعلى وجه الشيوخ، بحيث تكون الخزينة العامة كجرة واحدة تصب فيها جداول الإيرادات وتتفرع منها جداول النفقات دون تخصيص أو توزيع، وهو ما يسمى بقواعد الموازنة العامة التي منها عدم التخصيص أو شيوع الميزانية¹، وتخرج الجباية البيئية عن هذه القاعدة ولا تخضع لمبدأ الشيوخ، فالإيرادات المحصل عليها من هذه الجباية تخصص لتغطية النفقات البيئية كغزالة التلوث أو معالجة مشاكل تتعلق بالبيئة، كتخصيصها للإنفاق على البحث في مجال التكنولوجيا الصديقة للبيئة، أو تستعمل لتغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة، أو تمنح في شكل إعفاءات أو تحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين الذين ينجحون في إيجاد حلول تقلل من الانبعاثات وتقضي على التلوث².

جاءت التوصية 432/45 الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لترسيخ قاعدة تخصيص إيرادات الجباية البيئية، وذلك بالحث على استعمال الرسوم والضرائب والإتاوات لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو لاستعمالها في تمويل منشآت مكافحة التلوث³.

إن مبدأ شيوع الميزانية العامة وإن كان يساعد على وفرة الإيرادات في الميزانية العامة بحيث أن تخصيص إيرادات جبائية معينة لهدف معين قد يكون سببا في امتناع المكلفين عن دفع الضرائب والرسوم، ولكن التطورات الكثيرة التي طرأت على مجال حماية البيئة فرض استثناءا على مبدأ حياد الضريبة العادية والتي كانت أداة للحصول على الإيرادات لتغطية النفقات العامة،

¹ جهاد سعيد خصاونة، المرجع السابق، ص 335.

² أحمد فنيش، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016، ص 150.

³ GOODARD Olivier, 'le principe de pollueur –payeur, une norme politique a la confluence de plusieurs inspiration OLIDI édition, 2002, p 55.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إلا أن الجباية البيئية تقتضي الخروج على مبادئ عموميات الميزانية وتخضع بذلك لقاعدة تخصيص الإيرادات لاستعمالها في الأغراض البيئية وتعويض الأضرار البيئية، أو لإنفاقها في مجال مرتبط بحماية البيئة مثل استخدام الرسوم المجبة من استهلاك التبغ في مجال مكافحة الأمراض التي يتسبب فيها التدخين كسرطان الرئة¹، كما أن طريقة الدفع تختلف في حال الجباية البيئية فيتم دفعها على حسب حجم الضرر الذي يصيب البيئة، أي أنها جباية تصاعدية فالمكلف يدفع تكاليف أكبر إذا كان نشاطه ذو تلويث أكبر².

2- **الجباية البيئية جباية تعويضية:** تعتبر الجباية بمثابة جزاء مقابل ما يحدثه المكلف من تدمير للبيئة، وتعويض على الضرر البيئي المباشر أو الغير مباشر والناشئ أثناء القيام بالأنشطة الاقتصادية المسببة للتلوث³، فالمكلف بأداء الجباية البيئية يدفع أموالا مقابل نسبة الضرر الذي يصيب البيئة والإنسان في حال تضرره بسبب هذا النشاط الملوث، وكلما كانت الأضرار أكبر كلما تصاعدت قيمة الجباية البيئية والعكس صحيح⁴.

إن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي بالإضافة إلى الطبيعة العينية وغير المباشرة له⁵، يؤدي إلى صعوبات كبيرة في تحديد أسس المسؤولية البيئية من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية خاصة إذا ما نظرنا للطابع الانتشاري للضرر البيئي، الأمر الذي يجعل من اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية عبر إجراءات التقاضي لتحديد المسؤولية والحصول على التعويض المستحق طريقة جد صعبة وطويلة زمنيا وغير كافية⁶، وبالتالي يمكن للجباية البيئية أن تكون بديلا ماليا للتخلص من الأضرار وتجاوز قواعد المسؤولية دون انتظار الإجراءات القضائية المعقدة⁷، وأكثر من ذلك يمكن للجباية البيئية أن تكون وسيلة تعويضية كفيلة بحل مشكلة الضرر البيئي المحض، وهو ذلك الضرر الذي يصيب

¹ جيلالي قريط، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، المرجع السابق، ص 160.

² محمد إبراهيم خيضر، دور الضريبة في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 14.

³ نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1983، ص 381.

⁴ سعادة فاطمة الزهرة وكيشوش فاطمة الزهراء، دور التشريع الضريبي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة واقع وأفاق يوم 12/13/04/2017، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الجزائر، ص 07.

⁵ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 70.

⁶ محمد قاسي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 02، 2016، ص 55.

⁷ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007، ص 455.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

البيئة بحد ذاتها ويشكل صعوبة في تقدير التعويض عن تلك الأضرار لأسباب تتعلق بقيمة العناصر المكونة للبيئة، فالكثير من الفقهاء يعتبرون أن عناصر البيئة لبت لها قيمة سوقية ولا يمكن تعويضها إلا في حال أن هذا التعويض يكفل إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية، ثم عن التعويض عن طريق إثبات المسؤولية المدنية إما يكون صعبا ومعقدا¹، وإما طويلا وغير منصف، ويمكن لهذه المدة والإجراءات أن تؤدي على تدهور البيئة أكثر، على عكس الجباية البيئية التي تحكم على المسؤول عن الضرر أو المكلف بالدفع تحمل التكاليف عند حصول الضرر مباشرة أو حتى قبله مثل ما يحدث بالنسبة للرسوم البيئية المفروضة قبل الخدمة أو التلوث، فهي لا تحتاج على إجراءات لرفع الدعوى أو تحديد المسؤول عن الضرر البيئي.

3- **الجباية البيئية جباية متدخلة:** الأصل أن الضرائب بصفة عامة تخضع لقاعدة الحياد فمن المسلم به في الفكر الكلاسيكي أن تكون الضريبة محايدة ولا ينتج عنها ضغط على المكلفين²، وتسعى الحيادية إلى ضمان المساواة وعدم الانحياز بين مختلف أشكال التجارة الالكترونية وبين الأشكال التعاقدية والأشكال الالكترونية للتجارة مع تفادي الازدواج الضريبي أو ازدواج الإعفاءات غير الطوعية، والمكلف بأداء الضرائب لا يتم دفعهم إلى القيام بنشاط معين أو الامتناع عنه، أو تدفعهم إلى تفضيل منتج على حساب المنتجات الأخرى وإلا يعتبر تشويها لمبدأ المنافسة³، وحياد الضريبة في الواقع أمر نسبي وغير كامل في الواقع، فتطور وظائف الدولة من الحارس إلى المتدخلة ثم إلى المنتجة أدى حتما إلى مرونة قاعدة الحياد وأصبحت الدولة تستطيع أن تدخل بواسطة الضرائب لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، إما بزيادة العبء الضريبي أو إنقاذه أو توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر أو التدخل باقتطاع قسم من المداخل أو بإعادة توزيع الثروة.

أدى سعي الدولة في ظل تطور وظائفها إلى تحقيق أهداف عديدة والتي منها الأهداف البيئية، أدى إلى ظهور قادة التدخل، وذلك من خلال الجباية البيئية إما بشكلها الردعي عبر فرض الضرائب والرسوم والإتاوات البيئية الردعية، أو عبر التحفيزات وتوجيه الأنشطة

¹ عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 909.

² Gilbert ORSONI, science et législation financières- budgets publics et lois de finances, economica, collection corpus série droit public, paris, 2005, p 253.

³ برحمانى محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2018، ص 50.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الاقتصادية والصناعية إلى أهداف حسب رؤيتها البيئية، مثل توجيه المنتجين إلى استخدام التكنولوجيا الغير ملوثة مقابل مجموعة من الإعفاءات الضريبية.¹

إن الجباية البيئية هي جباية متدخلة بامتياز تستعملها الدولة لتنفيذ سياستها في مجال حماية البيئة بتفضيل النشاطات النظيفة الغير ملوثة عن طريق التحفيز الجبائي²، كما تعمل الدولة على منع تخزين النفايات عن طريق استعمال أسلوب الضريبة التصاعدية، أي فرض ضريبة تزداد كلما زاد حجم المخزون من النفايات لهدف بيئي وهو التقليل من تخزين النفايات الضارة.

4- **عدم تحقق مبدأ المساواة أمام الضرائب في الجباية البيئية:** يقتضي مبدأ المساواة أمام الضرائب خضوع المكلفين جميعهم الذين يشغلون مراكز قانونية مماثلة لمعاملة قانونية واحدة دون تفرقة بينهم بسبب ذواتهم أو أشخاصهم³، والمقصود بهذه القاعدة أن يساهم جميع الأفراد بالتساوي في تحمل الأعباء العامة حسب قدرتهم المالية والاقتصادية⁴، ويعتبر مبدأ المساواة أمام الضرائب من المبادئ المنصوص عليها دستوريا في مختلف التشريعات، ورغم هذا الإقرار والاعتراف إلا أن غالبية النظم التشريعية لجأت إلى وضع استثناءات للخروج من هذا المبدأ وذلك بهدف تحقيق مصلحة معينة، خاصة المصلحة الاجتماعية في مجال حماية البيئة بشرط أن يكون هناك سند قانوني يجيز لها هذا الحياد⁵.

ومبدأ المساواة أمام الضريبة لم يمنع قيام الدول التي تتبناه بالخروج عليه مراعاة للمصلحة العامة، فالقانون الفرنسي يقر بان مبدأ المساواة أمام الضرائب لا يمكن أن يقف عائقا أمام السلطة التشريعية في إحداث ضرائب خاصة هدفها دفع الملوثين على إتباع سلوكات معينة لحماية البيئة أو تشجيع سلوكات إيجابية، وفي هذا الصدد فقد سن تشريعا يقضي بإعفاء المؤسسات التي تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة من الرسم رغم ما تسببه من انبعاثات ملوثة نتيجة الاستعمال الكبير للطاقة، وهذا التمييز يبرره المشرع الفرنسي بحجة أن هذه المؤسسات يقع على عاتقها عبء البحث العلمي والتكنولوجي الهادف إلى تحسين فعالية الطاقة

¹ كمال بادر الأنوس، اقتصاديات البيئة، دار الأهرام، القاهرة، 1997، ص 103.

² برحمانى محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2015، ص 401.

³ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، دار النشر العربي، 1998، ص 433.

⁴ برحمانى محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

⁵ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية والتشريع الضريبي، المرجع السابق، ص 88.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

والحفاظ على قدراتها في المنافسة، وبالتالي فالدولة بإعفائها من الرسوم المترتبة على نشاطها الملوث فإنها تساهم معها في تحمل أعبائها المالية.¹

المطلب الثاني:

تصنيفات الجباية البيئية

يقصد بمصطلح الجباية البيئية، مجمل الاقتطاعات التي تحمل في وعائها الذي فرضت من أجله أحد المقاربات البيئية التي ذكرناها آنفاً، إذن في الواقع أن كل اقتطاع يهدف إلى حماية البيئة من كل الأشكال السلبية التي تقع على البيئة سواء كانت تلوثاً أو استنزافاً للموارد الطبيعية أو تأثيراً على عناصر البيئة على المدى القريب أو البعيد، ويعمل هذا الاقتطاع المالي على تشجيع سلوك إيجابي على البيئة أو يحاول تقويم سلوك سلبي، ويكون وعاءه ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البيئة، أو يكون أساسه تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فهذا الاقتطاع يدخل تحت مسمى الجباية البيئية، وميدانياً هناك عدة من المفردات أو التطبيقات التي تأخذ طابع الجباية البيئية، ورغم تطابقها الكبير إلا أن المعنى القانوني والإجرائي يختلف كثيراً بينها، سواء من حيث فرضها أو تحصيلها أو تقديرها، ويمكن تسميتها بأدوات تفعيل الجباية البيئية.

ويشمل التشريع الجبائي البيئي عموماً الضرائب البيئية (الفرع الأول) والرسوم البيئية (الفرع الثاني) والإتاوات البيئية (الفرع الثالث) وسنحاول عرض هذه الأدوات ثم تبيان الفروق بين بعضها البعض، وبينها وبين عدة مصطلحات خارج مفهوم الجباية البيئية.

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 539.



الفرع الأول:

الضرائب البيئية كأداة لتفعيل الجباية البيئية.

تعتبر الضرائب البيئية أو ضرائب حماية البيئة الأداة الأبرز لتفعيل الجباية البيئية في كل الدول التي تتبنى الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، حتى أن معظم الدول العربية تتخلى عن المفهوم العام للجباية البيئية وتتبنى فقط مصطلح الضرائب البيئية¹.

ومفهوم الضرائب البيئية لا يختلف نظريا عن مفهومها العام فالضريبة هي مبلغ من النقود أو المال تقتطعه السلطة العامة بصفة جبرية نهائية من المكلفين تمكينا للدولة للقيام بوظائفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولتغطية النفقات الحكومية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والعودة بالانتفاع على المجتمع².

والضريبة البيئية هي قيم مالية تدفع جبرا إلى السلطة العامة من قبل كل شخص تسبب في فعل أدى أو قد يؤدي إلى إحداث خلل في المنظومة البيئية.

أولا- ماهية الضرائب البيئية:

للوصول إلى وضع إطار عام للضريبة البيئية وجب التطرق إلى ماهيتها من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي وكذا دور مختلف التنظيمات والمؤسسات في إعطاء مفهوم الضريبة البيئية.

1- المدلول اللغوي للضرائب البيئية: تعرف الضريبة في اللغة أنها "ما يؤخذ من الشخص جبرا، وما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه"³.

ويعرف اللغويون العراقيون الضرائب البيئية بأنها "كل ما يفرض على الملك والعمل (أي مبالغ) بسبب تبوأ لشخص (أي شخص معنوي أو طبيعي) منزلا، مكانا، أو محلا، أي نزله وهياه أو

¹ السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد، 32 كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 39.

² سالم محمد عيود، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي، بحث استطلاعي، الهيئة العامة للضرائب، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد 01، المجلد 08، ص 98.

³ ابن المنظور، فصل الضاد، ص 55.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

مكنت له في، وأقام به وهو بيئة سوء أو بحالة سوء أو عدن نقاء (ملوث) واختلاط الشيء بغيره وبما يتنافر معه ويفسده، وهو مأخوذ من تلوث الثوب بالطين، أو تلطخ به، وتلويث الماء أو الهواء، أي خالطته مواد غريبة ضارة بسبب تبوأه له¹.

2- التعريف الاصطلاحي للضرائب البيئية: إن عملية سحب التعريف الاصطلاحي للضريبة بمفهومها العام إلى الضريبة البيئية أي عملية ربط الضريبة البيئية بالعادية يكون صعباً للغاية، فالأغراض المباشرة للضريبة والمتمثلة في توزيع الأعباء العامة لتحقيق منافع اجتماعية وسياسية واقتصادية² لا ينطبق على الضرائب البيئية، حيث أن مهمة حماية البيئة ليست من بين أهداف الضرائب عامة بل هي وظيفة مستحدثة، ونفس الشيء أيضاً عند مقارنة أركان الضريبة بشكلها التقليدي مع أركان الضرائب التي تفرض في مجال البيئة أو تحت مسمى الجباية البيئية، خاصة عندما نتكلم على قاعدة التخصيص الذي تتميز به الجباية البيئية وبالتالي تميز أدوات تفعيلها والتي منها الضرائب البيئية³، لهذا لم تضع التشريعات العالمية أي تعريف يذكر للضريبة البيئية.

ونحاول تعريفها انطلاقاً من جمع الاجتهادات بأنها أداة من أدوات الجباية البيئية تفرض على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية خلال القيام بنشاطهم الاقتصادي، وأن هذه الأضرار تجعل التكلفة الاجتماعية أكر من تكلفة الملوث الخاصة، وتكون هذه الأضرار أيضاً ناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات مضرّة.

ثانياً- دور الفقه الاقتصادي في تعريف الضرائب البيئية:

إذا كانت التشريعات ابتعدت عن وضع تعريف للضريبة المفروضة في مجال حماية البيئة إلا أن الفقه الاقتصادي وبحكم الخلفية التي تقوم عليها الجباية البيئية التي سبق توضيحها والتي قامت على مبدأ الملوث الدافع وفي إطار اقتصادي بحث على إثر المؤتمرات الاقتصادية، فإن الفقه

¹ محمد إبراهيم خيضر عباس، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 33.

² لطفي علي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 19.

³ Jafar Younis JABIR ALLAMY, Role of the environmental tax in controlling the environmental pollution from oil industries in Basra city (an applied research), part of requirements to get higher diploma in taxes equivalent to master degree, graduate institute for accounting & financial studies department of financial studies, university of Baghdad, 2018, p 52.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الاقتصادي أسهب كثيرا في تعريف أدوات تفعيل الجباية البيئية فيعرفها بيجو على أنها " شكل من أشكال الضرائب التي تمثل تدخل الدولة لتحميل الملوثين تكاليف الضرر الذي يحدثونه"¹.

وتعرف أيضا على أنها: " الضريبة التي تفرضها الحكومة على المنتج نظيرا للأضرار التي يسببها للمجتمع مما يجعل التكلفة الاجتماعية أكبر من التكلفة الخاصة وتفرض عليه غما ليخفف من إنتاجه أو ليعوض المجتمع"².

تعرف أيضا بأنها: " نوع من الأدوات الاقتصادية التي تستخدم ضمن أدوات الجباية البيئية المصممة لاستيعاب التكاليف البيئية و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات من أجل تعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، وتختلف عن الضريبة العادية في الوعاء والهدف..."³.

وتعرف أيضا بأنها: " اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في تحمل الأعباء والتكاليف، وإلزام الممول جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد للدولة بقصد حماية البيئة، ولا يتم فرضها أو تحصيلها أو توجيهها بنفس أسلوب الضريبة العادية..."⁴.

يمكن القول أن الفكر الاقتصادي رغم اختلافه في إعطاء مدلول موحد وشامل للضريبة التي تفرض كأداة من أدوات تفعيل الجباية البيئية، إلا أنه يشترك في جوهر ومضمون الضريبة في مجال البيئة ويتفق في أنها تقترب من تعريف الضريبة العادية بكونها مبلغ من المال أو قيمة نقدية يدفعها المكلف إسهاما منه في حماية البيئة التي تسبب في تلويثها أثناء قيامه بنشاطه الملوث أن المبلغ يحدد بصفة نهائية ولا يكون له مقابل، وأن عملية تحصيل الضريبة المفروضة في مجال البيئة تقع على الحكومة التي تدرجها في مداخل خاصة متعلقة فقط بحماية البيئة دون غيرها من الوظائف والأهداف الأخرى⁵.

¹ كريم سالم الغالبي وحيدر كاظم الغالبي، المرجع السابق، ص 86.
² ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية"، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2018، ص 223.
³ بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012. ص 155.

⁴ أحمد خلف حسين و إبراهيم علي محمد، الضرائب على التلوث البيئي بين الحماية وغياب السند القانوني، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 04، العدد 16، س 4، تكريت، العراق، ص 19.
⁵ السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 01، س 43، القاهرة، 2001، ص 48.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وما نلاحظه من خلال هذه التعريفات هو وجود صعوبة في إيجاد علاقة بين الضريبة والبيئة، فمعظم الفقهاء الذين وضعوا تعريفات للضريبة البيئية انطلقوا من فكرة الضريبة بوجه عام بسبب أن فكرة حماية البيئة لم تكن أبدا من الأهداف المباشرة للضريبة.

يجب التمييز بين الضريبة البيئية كأداة من أدوات تفعيل الجباية البيئية (وهي المصطلح الأشمل)، عن الضرائب البيئية التي هي المصطلح المستعمل في الدول العربية التي تأخذ بهذا الاسم كترجمة لكلمة **Environmental taxes** المأخوذة من اللغة الإنجليزية، فحتى بالعودة إلى المصادر الأنجلوسكسونية؛ نجد أن هناك تعريفا وضعه مجموعة من فقهاء قانونيين واقتصاديين من عدة دول تنتمي للكومنولث تعرف الضريبة البيئية هكذا؛

Environmental taxes: are all levies that have an environmental base and are paid in one of the four areas: energy, transport, resources, and pollution. They are classified as environmental even if they are included in regular tax laws.

ترجم: هي كل الاقتطاعات التي لها وعاء بيئي، وتدفع في إحدى المجالات الأربع: الطاقة، النقل، الموارد، التلوث، وتصنف بأنها بيئية حتى وإن كانت واردة في قانون الضرائب العادية.¹

وهذا ينطبق على عدة أنواع من الاقتطاعات كالضرائب والرسوم والإتاوات والرسوم شبه الجبائية، والفقهاء الاقتصادي والقانوني الفرانكفوني قد تبنى مصطلح الجباية سواء بالحديث عن الجباية العادية أو البيئية أو غيرها، ونحن نرى أن مصطلح الجباية البيئية هو الأدق ذلك أنه الأشمل مفاهيميا وتقنيا، فالجباية تعني كافة العمليات المرتبطة بالضريبة مهما كان نوعها وبالتالي نرى أن مصطلح الضريبة هو جزء من الجباية وبالإسقاط على الجباية البيئية نجد أن الضريبة البيئية هي جزء من الجباية البيئية.

¹ serkan ARSLANALP, Kristina KOSTIAL, and Gabriel QUIRÓS-ROMERO, a green world guide for practitioners and policymakers, environmental taxes and government expenditures on environmental protection; international monetary fund, Washington p p 47-48.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ثالثا- دور المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء مدلول للضرائب البيئية:

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول من تبنت فكرة الجباية البيئية وحددت القواعد التي تحكمها والتي تقتضي أن تقتطع التكاليف في أشكال مالية وعرفت الضرائب البيئية بأنها "شكل من أشكال المدفوعات عن إطلاق الملوثات في الغلاف الجوي، أو في الماء، أو على الأرض ويتم حسابها وفقا لكمية أو حجم الملوث المنبعث".¹

وعرفتها أيضا في سنة 2009، أنها "تلك الضريبة التي يشمل وعاءها منتج أو خدمة تتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة، وتقرض على المنتجات والخدمات والتقنيات الإنتاجية التي لها تأثيرات ضارة على البيئة".²

ويعرف الضرائب البيئية صندوق النقد الدولي بأنها "كل ضريبة ذات صلة بالبيئة وتقرض على المنتجات، تحدد قيمة الاقتطاع السلطة العامة وتؤخذ من الجهات الملوثة لغرض المساهمة في رقابة وإصلاح البيئة ودفع تلك الجهات لتغيير سلوكياتهم لصالح البيئة".³

الفرع الثاني:

الرسوم البيئية الصور الثانية لأشكال الدفع في الجباية البيئية

كانت الرسوم البيئية تشكل أهم إيرادات الدولة في العصور القديمة وذلك قبل تبلور فكرة الضريبة، وأيضا بسبب أن المجتمعات القديمة لم تكن قائمة على التضامن والتكافل بين الأفراد بسبب نظام الطبقة، والضريبة في الأساس قائمة على هذا الأمر.⁴

والرسم بصفة عامة يحمل ثلاث معاني، إما يكون مرادف للضريبة، أو يحمل الصفة التقليدية للرسم (الصفة السائدة في العصور القديمة)، والمعنى الثالث وهو الأوسع استخداما والذي يكون

¹ OCDE, Recommandation du conseil relative l'utilisation des instruments économiques dans les Politiques de l'environnement, op, cite, P 06.

² OCDE, Environmental fiscal reforms: progress, prospects and pitfalls, op. cit, 21.

³ صندوق النقد الدولي، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، العدد 25، واشنطن، 2000.

⁴ رشيد الدقر، علم المالية العامة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1992، ص 27.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

مقابل الاستفادة من خدمة¹، فالرسم المرادف للضريبة يفرض عادة على بعض الأعمال أو البضائع كالرسوم الجمركية ولم نجد تفسيراً للأنظمة في سبب تسميتها بالرسوم مع أنها تحمل كافة خصائص كلمة ومفهوم الضريبة، أما الرسم التقليدي فهو يدفع عادة بشكل اقتطاع مقابل خدمة يقدمها المرفق العام، وفي الحقيقة أن هذه الرسوم تسمى عادة بالأجر مقابل الخدمة العمومية، وتستعمل بشكل كبير في الخدمات الإدارية، والنوع الثالث وهي الرسوم التي تكون مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد²، وهذا محور دراستنا بعد ربطه بالبيئة ليصبح الرسم البيئي.

أولاً- تعريف الرسم البيئي:

إن الرسم بصفة عامة هو مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة، وهذه الخدمة تكون ذات نفع عام وتؤديها الدولة لهم، والرسوم ترتبط غالباً بتوفير الخدمات العامة وبالتالي يتم تحصيلها أثناء تشغيل الخدمة أو أثناء الموافقة على الانتفاع بالخدمة، والأصل أن يكون هذا المبلغ بصورة نقدية تماشياً مع فكرة استخدام النقود في التعامل والمبادلات في الوقت الحالي، ولا يدفع إلا لقاء خدمة خاصة يحصل عليها المكلف³، مع الإشارة إلى أن استخدام النقود لسداد الرسم عرف تطوراً بعد ظهور المعاملات التكنولوجية كالبطاقات الإلكترونية وغيرها.

والرسوم البيئية في الحقيقة لا تختلف عن الرسوم عامة إلا في الوعاء، وبالتالي فشانها شأن الضريبة وعليه تعرفها المذكرة الجباية الفرنسية بأنها "مجموعة الاقتطاعات النقدية الإجبارية التي يدفعها المكلف مقابل خدمة تخضع عند طرحها إلى الاستهلاك نتيجة الأضرار البيئية التي تحدثها⁴.

ويعرفها الاتحاد الأوروبي بأنها تلك الرسوم التي يكون فيها الوعاء الخاضع للاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، وأن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها نحو وجهات محددة⁵.

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة التاسعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، عمان، الأردن، ص 64.

² محمد عبد الله العربي، أصول لم المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1953، ص 90.

³ محمد رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1969، ص 124.

⁴ سامي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، لأطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 126.

⁵ Ministère de l'économie des finances et de la souveraineté industrielle et numérique, <http://www.economie.gouv.fr/>, 08 février 2025, à heure 11:45



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وأیضا تعرف بأنها اقتطاع مالي مرفق بمقابل، أي يدفع مقابل استعمال مرفق عام أو منشأة عامة، ويكون هذا المقابل ثانويا، بسبب أن عدم وجود تناسب بين المبلغ المقتطع والخدمة المقابلة له¹.

ما يمكننا قوله حول إيراد تعريفات الرسم البيئي هو وجود تناقض كبير بين مفهوم الجباية البيئية بشكل عام والتي تتضمن كل من الرسم والضريبة والإتاوة مع مختلف التعريفات السابقة خاصة تعريف المجموعة الأوروبية التي تحدثت عن توجيه إيرادات الرسم نحو موازنة الدولة في إهمال تام لقاعدة التخصيص التي تميز الجباية البيئية، كما أن تعريف وزارة المالية الفرنسية لم ينوّه إلى حرية اختيار الخدمة الخاضعة للرسم، بمعنى لم تذكر أن دفع الرسم البيئي يجب أن يكون في حالة اختيار المكلف الخدمة التي يقع عليها الرسم، أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريفا للرسم البيئي بل نجده يستعمل مصطلح الرسم البيئي للتعبير عن الضريبة البيئية.

ثانيا- خصائص الرسم البيئي:

يمتاز الرسم البيئي بعدة خصائص يشترك فيها مع الرسم بصفة عامة وبعض الاستثناءات التي تميزه عن الرسم بصفة عامة:

1- **الرسم البيئي عبارة عن مبلغ نقدي:** يدفعه المكلفون إلى خزينة الدولة مقابل الحصول على خدمة خاصة لها ارتباط بالجانب البيئي، مثل رسم التطهير ورسم رفع النفايات المنزلية، ورسم الوقود، وتدفع هذه الرسوم بصورة نقدية لمختلف المصالح الإدارية التي تقدم الخدمة، وحجية الرسم البيئي هو الحفاظ على البيئة أو إصلاحها.

2- **يدفع الرسم البيئي إلى الدولة:** ويقصد بالدولة الشخصية المعنوية التي منحها إياها القانون، وتتمثل في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والبلدية والولاية².

¹ ربيعة بن عبيد وأحمد فنيديس، الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 472.

² Thierry SCHMITT, L'impôt foncier l'espace rural et l'environnement, L'Harmattan, collection, Dossier Environnement, France, 1993, P19.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

3- لا يدفع الرسم البيئي إلا مقابل خدمة خاصة: يحصل عليها المكلف بدفع الرسم البيئي كرسوم رفع القمامة المفروض في فرنسا، أو يدفع لقاء امتياز خاص يمنح له في مجال متعلق بالبيئة مثل رسوم التدفئة المفروضة في النمسا، أو يدفع لقاء تسهيل من جانب الدولة لمباشرة المكلف عمله أو مهنته أو حرفته كرسوم الصيد في الجزائر وقسيمة السيارات، أو يدفع لقاء السماح للمكلف باستعمال المرفق العام كرسوم المواقف الخاصة بالسيارات في مختلف البلدان.

4- يجب أن تكون الخدمة الخاصة التي تقدمها الدولة للمكلف بأداء الرسم البيئي تعود بالمنفعة العامة للمجتمع كاملاً¹: مثل أن تقوم الدولة ببناء مذابح هدفها تقديم خدمة عمومية للمواطنين، وفي نفس الوقت تفرض رسوماً على مستعملي هذا المرفق²، فالرسم على الذبح هو أمر ثانوي وخاص لمستعملي المذابح بينما الأصل هو النفع العام سواء توفير اللحوم للمواطنين أو حفظ الصحة العمومية من مختلف التلوثات الناتجة عن الذبح العشوائي.

الفرع الثالث:

الإتاوات البيئية صورة من صور تفعيل الجباية البيئية

الإتاوة عموماً هي تلك المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها تفرضها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها ومياهها وداخل حدودها مقابل حصول دافعها على منافع خاصة، بحيث يجد هذا المبلغ نظيره المباشر في الخدمات التي يقدمها له المرفق، كما أنها تدفع من طرف مستعمل المرفق دون غيره³.

أولاً- مفهوم الإتاوة البيئية:

اختلف القانون في إعطاء مدلول واضح للإتاوة ففي القانون الخاص يعرفها على أنها مبلغ مستحق بشكل دوري في صورة إيجار أو دخل، ونجد لها تطبيقاً في القانون المدني في عقد الإيجار المصري، حيث تعرف بأنها "أداء نقدي يدفع بشكل دوري لمالك حق الملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف أو الاسم التجاري"⁴.

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، المرجع السابق ص 66.

² جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، المرجع السابق، ص 72.

⁴ أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب الغير مباشرة، مع ملحق بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 24.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضمن الاتفاقية النموذجية بأنها "مبالغ مدفوعة من أي نوع مقابل استخدام أو امتياز أو استخدام حق محفوظ لدى مالكه".

ويعرفها المعجم الموسوعي للمالية العامة بفرنسا بأنها "تشكل طائفة معينة من الإيرادات العامة، وتطلب من المنتفعين بقصد تغطية أعباء مرفق عام محدد، أو تكاليف إنشاء وصيانة منشأة عامة، وهنا توصف الإتاوة بأنها إتاوة أو مقابل خدمة مقدمة أو مقابل الاستعمال الخاص للأمالك العامة".¹

ثانيا- مميزات وخصائص الإتاوة البيئية:

وتتميز الإتاوة بجملة من الخصائص منها:

- 1- الطبيعة الغير ضريبية: أي أن الإتاوة لا تنتهي إلى الفرائض الضريبية مثل الرسوم والضرائب.
- 2- الطبيعة النقدية للإتاوة: أي أنها تدفع نقدا شأنها شأن الضرائب العادية²، والصفة النقدية للإتاوة لا تتعارض مع تطور المعاملات المالية الحالية كبطاقة السحب والصكوك والتحويلات الرقمية.
- 3- الإتاوة تفرض نظير مقابل: وهي عكس الضريبة وتتفق مع الرسم، وهذا المقابل هو الاستغلال الخاص لعنصر من عناصر الأملاك العامة أو استعمال منشأة عامة، أو الاستفادة من خدمة محددة في مرفق عام³.
- 4- التعادل بين الإتاوة وقيمة المقابل: أي يحدد مبلغها وفقا للتعادل المالي الذي يفترض إقامة علاقة تناسبية بين قيمة الإتاوة والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة للمنتفع، فإذا أصبحت معادلة لقيمة الخدمة تصبح ثمنا وليست إتاوة، وإذا تم اقتطاعها بدون ثمن تصبح ضريبة.
- 5- تخصيص الإتاوة: تطلب الإتاوة بقصد تغطية أعباء مرفق عام محدد، أو تكاليف إنشاء أو صيانة مرفق عمومي، و بالتالي فإن إيرادها مخصص.
- 6- تحصيل الإتاوة: تحصل الإتاوة بالأسلوب الجبري فعلى الرغم من الطبيعة الغير ضريبية للإتاوة إلا أن القانون يكفل لها حماية فيما يتعلق بتحصيلها.

¹ Conseil d'état redevance pour service rendu et redevances pour occupation du domaine public, documentation française, 2002, p 09... Définit comme ca : " redevance pour service rendu ou de rémunération pour service rendu ".

² أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 26.

³ محمد محمد عبد اللطيف، الإتاوة في القانون العام والقانون المالي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 79، المجلد 22، ص 34.



المطلب الثالث:

التمييز بين أدوات تفعيل الجباية البيئية وغيرها من المفاهيم الاقتصادية.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتمييز أدوات تفعيل الجباية البيئية عن بعضها البعض أو بينها وبين بعض المفاهيم الأخرى سواء المرتبطة بالأدوات الاقتصادية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع أو بعض المفاهيم الأخرى، خاصة محاولة فك الالتباس بين الضريبة البيئية والرسم البيئي نظرا للتقارب الشديد بينهما (الفرع الأول)، ثم التمييز بين الضريبة البيئية والرسوم شبه الجبائية ولماذا بالتحديد كلمة شبه جبائية وليست جبائية (الفرع الثاني)، ثم أخيرا التمييز بين الثمن العام وسوق التلوث العام والجباية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التمييز بين الضريبة البيئية والرسم البيئي.

إذا كانت الضريبة البيئية هي اقتطاع مالي جبري يدفعها المكلف مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف البيئية، ولا يجني من ورائها أي منفعة تصيبه مباشرة¹، والرسم البيئي هو اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ودفعهم إلى تغيير سلوكهم لصالح البيئة وفي مقابل خدمة خاصة قد تكون سببا في حدوث خلل بيئي، ومن التعريفين يمكن استخلاص واستنباط أهم الفروق والتي منها:

أولا- من حيث الإلزام:

¹ رحمون محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016، ص 132.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

يمكن القول أن الضريبة البيئية ليست لها أي ارتباط بإرادة الملوث المكلف بالدفع، بل تدفع جبرا، فالمكلف بأدائها ليست له حرية قبول أو رفض دفع هذا النوع من الاقتطاعات، وفي حال عدم الالتزام بدفعها يقع تحت طائلة التهرب الضريبي ويتم إكراهه على الدفع سواء بالطرق الإدارية أو اللجوء إلى القضاء من طرف الإدارة الضريبية المختصة بالتحصيل الضريبي ووفق الإجراءات التي يحددها القانون، بينما الرسم البيئي فهو يتميز بكونه ذو طابع إلزامي مقيد بطلب الخدمة التي يفرض عليها الرسم البيئي، والمكلف يدفع هذا الاقتطاع أو قيمة الرسم حينما يقرر طلب الاستفادة أو ترخيص للقيام بالنشاط الذي يحمل في طابعه ارتباطا بالبيئة أو الموارد الطبيعية، مثل الصيد البري والبحري، طلب التزود بالمياه الصالحة للشرب، التطهير، إيصال الطاقة الكهربائية والغاز، ذبح المواشي لدى المذابح البلدية¹، وهنا يمكننا القول أن هذه الخدمات في الأصل يطلبها الفرد من مختلف الإدارات المختصة، وتعتبر امتيازاً له عن غيره، فالإدارة أساساً لا تقوم بإيصال الكهرباء والغاز والتزويد بالمياه الصالحة للشرب دون طلب مسبق من الفرد، ونفس الشيء بالنسبة للصيد بأنواعه فالفرد بشخصه يبادر لطلب الترخيص الخاص بعملية الصيد لا الإدارة، وبمجرد طلبه هذه الخدمات وإرادته الحرة يصبح لزاماً عليه دفع رسم نظير الاستفادة من هذه الامتيازات.

ثانياً- من حيث المنفعة:

يتم دفع الرسم البيئي من طرف المكلف أو طالب الخدمة التي تقدمها الدولة مقابل إحداث التلوث مثل الرسم على استهلاك الوقود أو استنزاف المورد الطبيعي مثل رسوم الطاقة أو إحداث الخلل الأيكولوجي مثل رسوم الصيد، أو مقابل الاستئثار بامتيازات الطبيعة مثل الرسوم المنجمية الممارس كهواية.

إذن يرى الكثير من الفقهاء أن الحصول على الرسم البيئي هو إعطاء إذن بممارسة النشاط أو الحصول على الخدمة مقابل التعاضي عن التلوث²، أو مقابل الحصول على خدمة خاصة يمكن في حال تعميمها إحداث خلل بيئي مثل الصيد بأنواعه، وهذا الرسم يستعمل لتغطية تكاليف إصلاح أي خلل أو ضرر لقاء الاستفادة من هذه الامتيازات أو الخدمات، مثل الرسم على الوقود فهو يستخدم في مجال إصلاح الضرر الناجم عن دخان السيارات، والمبلغ الحقيقي للرسم يحدد وفق مبدأ الملوث الدافع حسب حجم التلوث وتكاليف إصلاح الضرر البيئي، أما الضريبة البيئية فإنها لا

¹ أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 18.

² بوزريع صالحي، دور السياسة البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة شمال أفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 100.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

تدفع مقابل خدمة خاصة بل تستلزم خدمة معينة تقابلها مباشرة ولا تكون مستقلة عن الذمة المالية للمكلف بدفعها فهي جزء من النشاط الاقتصادي الذي يقوم به ومدرجة ضمن سعر المنتج وأبعد من ذلك فهي جزء من سلوكه في حال الضرائب التحفيزية ولا يحصل المكلف بدفعها على مقابل بل حتى وإن لم ينتج عن النشاط الذي يفرض عليه الضريبة البيئية أي إخلال بالبيئة فإنه مطالب بدفع الضريبة المفروضة مسبقاً¹.

إننا نعارض الرأي القائل بأن الرسم البيئي يتم فرضه وتحصيله مقابل ممارسة النشاط أو الحصول على خدمة والتغاضي عن التلوث، لسبب أن هذه الفكرة متعلقة بما يصطلح عليه بسوق التلوث الذي سنأتي عليه لاحقاً، وأيضاً أن الرسوم البيئية ليست إعطاء الإذن للتلوث.

ثالثاً- من حيث القيمة:

القاعدة العامة لتحديد معدل الرسم البيئي الذي يفرض على المكلفين هي مراعاة كلفة المنفعة من جهة، والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من جهة أخرى فيتم رفع الرسم البيئي عندما تكون نسبة المنفعة خاصة أكبر من المنفعة العامة أو عندما تريد الدولة حصر الخدمة التي تمس بالمجال البيئي بعدد معين من أفراد المجتمع، كالرسوم المدفوعة من طرف أصحاب الأنشطة الصناعية التي تستعمل المواد البترولية، وبالمقابل ينخفض معدل الرسم البيئي عندما تكون نسبة المنفعة العامة أكبر أو عندما تريد الدولة توزيع الخدمة العامة التي تمس بمجال البيئة على أكبر عدد من أفراد المجتمع².

رابعاً- من حيث الفعالية:

يرى كثير من الفقهاء أن الاتجاه نحو الضرائب البيئية أدى إلى تضائل أهمية الرسم البيئي إلى حد ما، وأنه عادة ما يتم اللجوء إلى إطلاق لفظ الرسم على الضرائب البيئية نظراً لتجاوب المكلفين مع الرسوم بدل الضرائب بسبب أن هذه الأخيرة تأتي بصفة الجبر والإلزام، وأن كلمة رسم يدل على تعبير مخفف ومهذب يجعل المكلف يشعر بأنه ليس تحت طائلة الإكراه عند دفعه،

¹ شريف رمسيس تكللا، حماية البيئة في الأسس الحديثة للمالية، دار الفكر العربي، 1979، ص 115.
² François CHOUVEL, finances publiques 2016, 19^{ème} édition, Gualino lextenso éditions, Paris, 2016, p 658.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وأنة يملك حرية اختيار الخدمة خاصة أن الرسوم عادة ما توجد لها تبرير مباشرة تعكس الخدمة المطلوبة¹.

يمكن القول أن معظم التشريعات أصبحت تستخدم اصطلاح الرسم بدل كلمة الضريبة سواء في الجباية العادية أو الجباية المتخصصة كالجباية البيئية أو العقارية، وهذا راجع لعدة أسباب أبرزها أن اصطلاح الرسم هو تعبير مخفف ومهذب يحظى باستجابة الناس عادة وبشكل أكبر مقارنة باستجابتهم لو ذكرت لفظ ضريبة، فهذه الأخيرة تدرج في عداد الموارد السيادية التي تعتمد على عنصر الجبر والإلزام، فدافعها يستطيع طلب خدمة أو منفعة مباشرة من الدولة، فهي تغطي النفقات العامة دون نفع خاص، بينما الرسم يدرج ضمن الاقتطاعات التي تتميز بصفاتها كمورد اقتصادي بمعنى صفة الاختيار للخضوع مع تغطية تكلفة رمزية من قيمة الخدمة العامة المتلقاة بشكل مباشر من طرف المستفيد من الخدمة.

الفرع الثاني:

التمييز بين الضريبة البيئية والرسوم شبه الجبائية.

الرسوم شبه الجبائية، هي مختلف الاقتطاعات الإجبارية المؤسسة بموجب حكم من أحكام قانون المالية والمحصلة لفائدة شخص معنوي من دون الدولة أو الجماعات المحلية، وبالتالي يتم تحصيلها لفائدة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، أو أي مؤسسة تؤدي خدمة عمومية عدا المذكورة آنفاً².

يعرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها "مجموعة الاقتطاعات الإجبارية التي لها تخصص محدد، ويتم سنّها عن طريق السلطات العامة من أجل تحقيق منفعة عامة اقتصادية أو مهنية أو اجتماعية"³.

¹ عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، 1978، ص 186.

² عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 94.

³ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 72.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

أما في التشريع الجزائري فتعرفها المادة الخامسة عشر من القانون 17-84 بأنها " تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجباية، كل الحقوق، والرسوم، والإتاوات الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية، والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات، لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية"¹

وبالتالي فإن الرسوم الشبه جبائية تتميز بما يلي:

1- أنها اقتطاعات نقدية تتم بصفة إجبارية أي أن المكلف بأدائها غير حر في قبولها أو رفضها، وتمتاز كذلك بكونها نهائية لا يمكن مراجعتها أو استردادها إلا في حال كانت القيمة التي دفعها المكلف أكبر من الخدمة، ويتم سنها بموجب القانون².

2- لا تختص بها الميزانية العامة للدولة، ولا ميزانيات الفروع الإدارية أو الجماعات المحلية.

3- تتشكل الرسوم شبه الجبائية من الأتاوى والرسوم والاشتراكات الموجهة للأشخاص الاعتبارية عدا المذكورة سابقا.

4- توجه الرسوم شبه الجبائية لتغطية النفقات التي لا تدخل ضمن ميزانية المؤسسات وتكون هذه النفقات من طبيعة اقتصادية أو اجتماعية.

5- إن قاعدة عدم التخصيص غير مطبقة في حال الرسوم شبه الجبائية فالخدمة التي يفرض على أساسها الرسم شبه الجبائي تكون محددة سلفا وأيضا قيمة الرسم الشبه جبائي يتم تحديد وجه صرفه ضمن النفقات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالمؤسسة المستفيدة من الإيراد مسبقا³.

يمكننا القول وبعد استنتاج الخصائص التي تتميز بها الرسوم شبه الجبائية أن هناك تشابه كبير بين الضريبة البيئية والرسوم شبه جبائية، بحيث كليهما مبلغ نقدي إجباري، كما أن عملية فرضهما لا يكون إلا بقانون ومن سلطة مختصة.

الفرع الثالث:

¹ القانون 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1984.

² عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، المرجع السابق، ص 188.

³ قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 28



التمييز بين الثمن العام وسوق التلوث وأدوات تفعيل الجباية البيئية.

يقصد بالثمن العام ذلك المقابل النقدي لمنتجات مشروعات الدولة التجارية والخدمات الصناعية، ويهدف دفع الثمن إلى حصول الأفراد على سلعة أو خدمة معينة لمنفعتهم الخاصة، كالثمن الذي يدفعونه لسلطة المياه لقاء استهلاك كمية معينة من الماء¹.

وقبل التمييز بين الثمن العام والضريبة البيئية والرسم البيئي لابد من إثارة الجدل القائم بين فقهاء القانون البيئي وحتى بين الجمعيات والمنظمات المهتمة بالمحافظة على البيئة من التلوث حول اعتبار الإيرادات المحصلة من تفعيل الجباية البيئية ثمنا للتلوث؟

إن الجباية البيئية ليست تلك الفكرة التي تلاقي ترحابا كاملا من الجميع، خاصة أولئك الأشخاص العامون أو المتخصصون في المجال البيئي الذين ينتقدون الإيراد المحصل من الجباية البيئية بكونه وسيلة لبيع البيئة، ومن هنا يرونها عبارة عن ثمن لبيع المورد الطبيعي أو العنصر البيئي أو مقابل منح الدولة للأشخاص أو المؤسسات الحق في تلويث البيئة، وحتى المكلف بأداء الضريبة البيئية أو الرسم البيئي أو الإتاوة يرى نفسه حصل على ثمن للتلوث، ويتعامل من منطلق " أنا أدفع إذن ألوث"².

ولكن يرد المدافعون عن الجباية البيئية ويسردون عدة تبريرات:

1- من الناحية الاقتصادية يتعذر منع التلوث منعا تاما وبالتالي لا ينبغي التبسيط لدرجة قصر الخيار على بديلين وحيدين هما الحظر التام للتلوث الذي سيقضي على التنمية والاقتصاد، والخيار الثاني هو إتاحتها مجانا بدون تكلفة يتحملها الملوثة وبالتالي تشجيع التلوث وتنامي، فكل من البديلين غير واقعي وغير رشيد³.

2- أن الجباية البيئية بعيدة تمام البعد عن ما يسمى بسوق التلوث، هذا الأخير الذي يعرف بأنه عملية اقتصادية تتمثل في تحديد مسبق لكميات التلوث الأقصى المسموح بها، وتتداول على شكل حصص أو تصاريح بين الشركات والدول.

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، المرجع السابق، ص 116.

² Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale Entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, thèse du doctorat en droit, AIX-MARSEILLE UNIVERSITE, Ecole doctorale Sciences Juridiques et politiques, France, 2009, p 235.

³ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 72.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

إن سوق التلوث بعيدا كل البعد عن موضوع الجباية البيئية بحكم القرينة الوقائية المميزة لهذه الأخيرة، حيث أن سوق التلوث عبارة عن اتفاق اقتصادي منشأ بموجب بروتوكول كيوتو، تخصص بموجبه الدول والشركات حصة للانبعاثات، ويمكن للشركات التي تمكنت من تخفيض انبعاثاتها عن الحصة المرجعية أن تبيع الفائض لغيرها من الشركات، ويمكن للشركات التي تجاوزت القيمة الحدية أن تشتري حقوق التلوث.

المبحث الثاني:

أهمية الجباية البيئية كآلية لتدخل الحكومات في مجال ردع الملوث

إن تزايد الأنشطة الصناعية واستخدام الطاقة بمختلف أنواعها، أدى إلى انبعاث العديد من الغازات والملوثات التي أثرت سلبا على البيئة العالمية، الأمر الذي دفع بالدول منذ أكثر من عقدين إلى تبني أنواع من الضرائب الخاصة والتي تفرضها في كل مرة على نوع متفشي من التلوث البيئي، وذلك عبر تحميل الملوثين تكاليف إصلاح الخلل البيئي بدل تحميلها للمجتمع، الأمر الذي من شأنه تحسين جودة الهواء والماء والتربة وحماية الوسط والحفاظ على الموارد البيئية من الاستنزاف وتوليد إيرادات جديدة للحكومة وبالتالي يمكن للجباية البيئية تحقيق أهداف الملوث الدافع بنسبة جد كبيرة إلى جانب بقية الآليات الأخرى (المطلب الأول).

إن النتائج البيئية والمالية والاجتماعية التي تحققت لدى الدول السباقة لتبني مبدأ الملوث الدافع، شجع مختلف الدول الأخرى إلى تكليف منظوماتها القانونية ولو جزئيا في مجال قوانين حماية البيئة ولتتماشى مع أهداف مبدأ الملوث الدافع مستعملة وسيلة الجباية البيئية كأحد أدوات تحقيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:



تحقيق الجباية البيئية لأهداف مبدأ الملوث الدافع

تشكل الجباية البيئية أهم الأدوات الحالية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث، كما أنها وسيلة من وسائل ترشيد استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها، لذا أصبحت ذات صلة وثيقة فيما يخص موضوع التنمية المستدامة، فالجباية البيئية أصبحت اليوم إجراء يهدف إلى حماية الإنسان حاضرا وحماية مستقبلا، من خلال توفير الظروف البيئية المناسبة والخالية من كل مظاهر التلوث¹ وحماية صحة الإنسان من جهة ووسائل راحته من جهة ثانية، والصحة بحد ذاتها أحد أشكال التنمية إذ أنها تعد جزءا من رأس المال البشري، هذا فضلا على أن الجباية تساعد على التقليل من استهلاك المواد الضارة بالصحة العامة والبيئة فكلاهما يعد مطلباً أساسياً لرفع الإنتاجية²، ولقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية في الوقت الحالي نجاعتها وفعاليتها بالرغم من عدم وجود معطيات مالية أو اقتصادية منفردة بها، إلا أن الكثير من الدراسات أثبتت أنها أهم وسائل أعمال مبدأ الملوث الدافع مقارنة بالوسائل الإدارية، وبالتالي يمكن القول أن الجباية البيئية ذات طابع مزدوج ولها أثر في إصلاح الخلل البيئي وهو ما يسمى بالوظيفة الوقائية، وأيضا تمثل إيرادا جديدا للميزانية (الفرع الأول)، ولا تكتف الجباية البيئية بوظيفتها المزدوجة إذ تتعداها لتصبح من أهم الوسائل المعتمدة عالميا لتقوم السلوك البيئي بطريقة جد فعالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العائد المزدوج للجباية البيئية.

الأصل أن الجباية البيئية هي أداة في خدمة البيئة، وتحديدًا موجهة للقضاء على مشكل التلوث البيئي وردع الملوثين للعدول عن الأنشطة الملوثة إما بتغيير أدوات الإنتاج أو تكييفها مع المعايير التقنية والقانونية التي تضعها الدولة وقاية من التلوث، وحتى مبدأ الملوث الدافع يركز على قاعدة من يدفع أكثر وهذه القاعدة تنعكس على الجباية البيئية التي هي أحد الآليات الاقتصادية لإعمال هذا المبدأ فتقوم على قاعدة التصاعدية، أي أن الرسم أو الضريبة المكلف بدفعها صاحب النشاط الاقتصادي يرتفع بصفة تصاعدية مع حجم التلوث، وهو أمر قد يؤدي في الأخير إلى نتيجة

¹ Sharon BEDER, Environmental Principles and policies – an interdisciplinary introduction, first published, the University of New South Wales Press, 2006, p 33.

² زينب شطيبي، الجباية البيئية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 08.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

تؤثر على سلوك الملوث وتدفعه إلى تغييره¹، وأكثر من ذلك فالجباية البيئية من بين تلك الأدوات التي تتمتع باهتمام ومكانة خاصة لدى السلطة العامة لاعتبارات مضاعفة، فبالإضافة إلى الأثر البيئي الذي تحدثه حال تطبيقها على الملوثين جزاء لهم على تدمير البيئة، فإن لها أثراً أكبر أهمية من خلال كونها مورد توليد الإيرادات للميزانية العامة للدولة.

أولاً- الأهداف الوقائية للجباية البيئية:

توجه الجباية البيئية لحماية البيئة من خلال تحسين الظروف العامة وجعلها خالية من كل مظاهر التلوث، وهو ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين²، وتعد وسيلة إصلاحية جاءت على إثر فشل السوق فيما يخص التأثيرات الخارجية، وتتمثل الوظيفة الإصلاحية للجباية البيئية في إدراج التكاليف التي تظهر عند حساب تكلفة المنتج أو النشاط الاقتصادي مع تكاليف العملية الإنتاجية في أي مرحلة من المراحل³، وإضافة هذه التكاليف إلى أسعار السلع والخدمات والأنشطة المنتجة للتلوث يؤدي إلى نقص الطلب عليها نظراً للكلفة الإجمالية لها بعد إضافة تكاليف إصلاح الخلل البيئي، وبالتالي يلجأ المستهلك إلى نفس السلعة التي تستخدم تقنيات أقل تلويثاً بحثاً عن الفارق في السعر في حالة اللاوعي البيئي لدى المستهلك والمنتج على حد سواء، وبحثاً عن السلع والتقنيات وطرق الإنتاج الأقل ضرراً في حالة الوعي البيئي⁴، وفي كلا الحالتين تحقق الوظيفة الإصلاحية للبيئة.

لقد أثبتت التجربة الدولية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن السياسة الجبائية تمكن من تحقيق أهداف خاصة تجاه البيئة عبر التأثير على السلوك النافع لدى الأفراد والشركات، وتحقيق حزمة من الأهداف التي من شأنها خفض التلوث البيئي، ومن أهم هذه الأهداف تأتي غاية المحافظة على الطاقة والمواد الخام واستنزاف الموارد واستبدال التكنولوجيا الملوثة بأخرى أكثر نقاء وأماناً

¹ Nicolas CARUANA, op.cit, p 190.

² سهام كردودي وبوسلمة حكيمة، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة لأراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة، مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، العدد 24، 2018، ص 83.

³ Nicolas CARUANA, op.cit., P 190.

⁴ زينب عبد الكاظم حسن، فاعلية الضرائب الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة ميسان، سنة 2022، ص 322.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وتشغيل الإنتاج بشكل يسمح بحماية البيئة والصحة، والتعامل مع المخلفات بشكل آمن واستعمال الأساليب والطرق المناسبة للتخلص منها وإعادة تدويرها¹.

إن الوظيفة التصحيحية للجباية البيئية لاقت بعداً آخر غير ذلك الذي نادى به بيجو، حيث تعدت المفهوم التقليدي القائم على إدخال التكلفة الخارجية للمنتج ضمن السعر الحقيقي له، لتصبح بمفهوم إدخال سعر جودة البيئة في حال تغير وضعها بسبب التأثير الإيجابي، وهو العكس تماماً للفكرة الكلاسيكية التي تبنت الجباية البيئية في حال وجود التأثير السلبي على البيئة، فالبروفيسور روبنسون جيمس يرى أن البيئة والموارد المشتركة هي موارد يهود السبب في قيمتها إلى الطبيعة وأنشطة ومطالب المجتمع ككل، وليست جهوداً أو مهارات أو استثمارات الأفراد والمنظمات والشركات²، وهو الأمر الذي يجعل من الموارد المشتركة هبة الطبيعة التي ينبغي الاشتراك في قيمتها وينبغي أن لا تكون بالمجان بل يجب فرض ضريبة في حال استغلالها من قبل قلة من الأشخاص، ويضرب مثلاً عن الاتجاه الإصلاحية الجديد للجباية البيئية في مجال ضريبة الكربون، فالشوارع في العموم تعتبر موارد مشتركة تخص الجميع، فإذا اختار عدد من السكان استخدام النقل عبر وسائل النقل يمكن عندئذ فرض رسم مقابل ذلك، وإشراك البقية في العائدات من خلال رسم الازدحام، ومن منطلق مشابه يجب على مستأجر وسائل النقل أو مالكيها أن يدفع ثمن الحق في تلويث الغلاف الجوي للأرض بالغازات المتناثرة جراء وسائل النقل، وهذا يعد شكلاً من أشكال التأثير على السلوك وتقويمه مالياً، فهذه الأعباء المالية تدفع بالأشخاص إلى البحث إما على وسائل نقل غير ملوثة أو خفض استعمال المواد الضارة التي يقع عليها وعاء الضريبة، وانطلاق الجباية البيئية هنا كان على أساس سلوك إيجابي وهو استعمال الموارد المشتركة، والتكليف وقع على الشخص قبل وقوع الخلل البيئي بمجرد استئثار المورد الطبيعي المتمثل في الشوارع³.

إن الوظيفة الإصلاحية للجباية البيئية لا يجب أن تتأثر بمدى قبول الحكومات لمستحقات التلوث، بمعنى أن تقتزن الوظيفة الإصلاحية بالوظيفة التقييدية من أجل فرض مستحقات أعلى من تكاليف الاحتياط والوقاية، الأمر الذي من شأنه تشجيع الملوث على خفض التلوث بدلاً من الرضا والتسليم بقبول هذه الإيرادات من طرف الحكومة وحتى لا تصبح ثمناً لبيع البيئة.

¹ لانا محمد احمد هنادة، أثر تطبيق التكنولوجيا الخضراء على التنمية المستدامة، دراسة حالة أمانة عمان الكبرى، رسالة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية المحلية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2022، ص 30.

² James ROBERTSON, benefits and taxes, the new economics foundation, 1994, p 55.

³ مولاي سكوت كانو، الاقتصاد الأخضر، مقدمة في النظرية والسياسة والتطبيق، ترجمة علاء أحمد صالح، مجموعة النيل العربية للتوزيع، مصر، 2018، ص 239.



ثانيا-الأهداف التمويلية للجباية البيئية:

أظهرت التجارب الدولية أن النجاح في حماية البيئة ودفع عجلة التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة يتوقف على درجة إثراء الخزينة العمومية وإنعاشها ماليا عبر العديد من المصادر الثابتة¹، فتكاليف حماية البيئة مرتفعة وتتصاعد يوما بعد يوم، والميزانية التي يتم رصدها ضمن مختلف برامج مكافحة التلوث ونصوص الميزانية العمومية غير كافية وغير فعالة لأسباب منها أن التلوث البيئي سريع الانتشار وسريع التأثير، وهو لا ينتظر من الحكومة نهاية السنة أو بدايتها لرصد ميزانية الحد منه أو إيقافه، وحتى إن تم رصد هذه التكاليف فإنها تبقى معطلة نتيجة الإجراءات القانونية الطويلة والمعقدة لصرفها في حال التلوث العرضي، أو في حال التلوث العابر للحدود الذي يحتاج اتفاقيات في مجال محاربته، ومن جهة ثانية فإن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية تجد لها أولويات لدى الحكومات خاصة في تلك الدول النامية ذات التمويل والمصادر المحدودة، وعليه فالهدف البيئي مثل القضاء على التلوث الغير محدود يشكل ضغطا على ميزانية هذه الدول².

إن الجباية البيئية تعتبر حلا لهذه المشاكل باعتبارها وسيلة تمويلية مباشرة وتوفيقية بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وفعالة في مجال السياسة البيئية للحكومات نظرا لمرونتها وتخصيص إيراداتها التي تجد لها هدفا مباشرا تعالجه، كتخصيص إيرادات الرسوم المفروضة على التبغ لتمويل المراكز المتخصصة في الأمراض التي يسببها التدخين، أو تخصيص إيرادات ضرائب الطاقة النفطية لتطوير مجال الطاقة النظيفة أو استعمال هذه الإيرادات للمساهمة في تمويل سياسة الدولة في مجال حماية البيئة بشكل عام كدراسة ومراقبة التلوث وحتى برامج التشجير والتوعية³.

يؤدي استخدام الجباية البيئية بطريقة مدروسة إلى توسيع وعائها وبالتالي قابلية نقل إيراداتها في حال تحقيق الأهداف البيئية الموضوعة لأجله⁴، كإمكانية مساهمتها في زيادة إيرادات الميزانية العمومية، ففي النرويج مثلا شكلت إيرادات الجباية البيئية سنة 1993 ما نسبته عشر

¹ Bénédicte PEYROL et Dominique BUREAU, Comment construire la fiscalité environnementale pour le quinquennat et après 2022 ?, rapport sur la mise en œuvre d'une fiscalité environnementale efficace sur le quinquennat, p 05.

² Olivier GOLDAR, La fiscalité écologique in Cahiers Français, La documentation française, Fiscalité et revenus numéro 343, 2008, p 125.

³ Ahmed REDDAF, L'approche fiscale des Problèmes de l'environnement, Revue IDARA, volume 10, numéro 01, 2000, p 144.

⁴ يلش شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية البيئية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، 2013، ص 144.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الحصيلة الإجمالية من الإيرادات العامة، كما ساهمت في رفع إيرادات عشرون دولة عضو ضمن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.¹

عالمياً، شهد العقدان الأخيران إيرادات كبيرة من الجباية البيئية خاصة في أوروبا كانت كافية لتمويل إصلاح ضريبي كبير، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول للعمل على تخفيض عبء الضرائب الأخرى خاصة تلك التي ليس لها اتصال بمجال حماية البيئة، فعلى سبيل المثال قامت المملكة المتحدة سنة 1996 بإعادة إيرادات الضريبة المفروضة على مدافن القمامة في صورة خفض اشتراكات التأمين الوطني التي يدفعها الموظفون²، وفي السويد أيضاً تم استخدام الإيرادات المحصلة من ضرائب الكربون الجد معتبرة في تمويل خفض معدلات الضرائب على الدخل³.

إن الإحصائيات والتقارير الصادرة عن الدول والمنظمات تثبت دور الجباية الكبير في تمويل الخزينة العامة سواء لتوجيهها نحو الأهداف البيئية أو بالتخلي عن قاعدة التخصيص وتوجيهها نحو الأهداف العامة للضرائب، والإشكالية لا تثار حقيقة في ما يخص أوجه صرف الإيرادات الجبائية البيئية ولكن يثور الجدل حول موضوع حياد الجباية البيئية عن هدفها المخصص وهو الوقاية من التلوث وردع الملوثين بمختلف تصنيفاتهم عن إلحاق الضرر بالبيئة وعناصرها ومواردها، فيصبح الأمر متعلقاً بالدفع من أجل الحق في التلوث، وإن اهتمام الحكومات بالإيرادات المحصلة من الجباية البيئية وإنعاش الخزينة العمومية دون التركيز على الهدف الأساسي التي وضعت له وهو تغيير السلوك البيئي للملوث ودفعه للبحث عن طرق جديدة وغير ضارة، يجعل الوظيفة التمويلية للجباية البيئية عبارة عن وظيفة وأداة للإخلال بالبيئة ويصبح الإيراد ثمن للتلوث وهذا الأمر بحد ذاته يتعارض حتى مع مبدأ الملوث الدافع، فالملوث إن كانت الضرائب والرسوم التي يدفعها إلى الحكومة لا تضر بأرباحه أو يعوضها في حال رضاية الدولة

¹ شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 86.

² بدأ النظام الحالي للتأمين الوطني في المملكة المتحدة بقانون التأمين الوطني لعام 1911 وكان يقتصر على إعانة البطالة التي تمولها الحكومة في ذلك الوقت، كان التأمين الصحي ومزايا التقاعد تُدار من قبل النقابات العمالية الخاصة و "الجمعيات المعتمدة" أو الجمعيات المهنية. تم دفع معاش الشيخوخة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 70 عاماً، في الوقت الذي عاش فيه واحد فقط من كل أربعة بريطانيين تلك الفترة الطويلة و في مارس 1943، وعد رئيس الوزراء ونستون تشرشل، في بث إذاعي، بنظام "تأمين إلزامي وطني لجميع الطبقات لجميع الأغراض من المهد إلى اللحد".

لم يكن النظام مطبقاً بشكل كامل حتى عام 1948. ومنذ ذلك الحين، تمت مراجعته وتوسيعه وتقليصه بشكل دوري اعتماداً على المناخ السياسي السائد، و اليوم يدفع الموظفون البريطانيون معدل التأمين الوطني من سن السادسة عشر (16) حتى سن التقاعد الرسمي، وهو سن الخامسة والستين (65)، أنظر إلى محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1999.

³ ستيفن سميث، المرجع السابق، ص 57.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

بالمبالغ التي يدفعها بطريقة غير تصاعدية¹ وفي غياب الرقابة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي يمكن أن تتحول الجباية البيئية من وسيلة وقاية وإصلاح إلى وسيلة تلويث.²

يمكننا القول أن تحول الجباية البيئية من وسيلة ضغط على الملوثين لإتباع سياسة بيئية سليمة ومستدامة إلى وسيلة مالية إرادية بحتة هو من سلبيات مبدأ الملوث الدافع بشكل عام ومن قصور الجباية البيئية في تحديد المغزى من الدفع والاقطاع بشكل خاص، وبالتالي يجب على الطرفين؛ أي الملوث والإدارة المرافقة لتطبيق الوسائل الاقتصادية لإعمال مبدأ الملوث الدافع، أن لا يفهما أن المبالغ التي يدفعها الملوث وتحصلها الإدارة بأنها تكريس للحق في التلوث، لأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ وقائي يشابه في هدفه المسؤولية المدنية القائمة على أساس جبر الضرر وعدم تكرار الاعتداء.

الفرع الثاني:

الجباية البيئية أداة لتقويم السلوك البيئي السلبي وتشجيع السلوك البيئي الإيجابي.

حتى يقوم السلوك البيئي وجب على الفرد إدراك متطلبات البيئة والتنمية المستدامة وكذا وجود علاقة حمائية بينه وبين البيئة، ويكون ذلك من خلال تعريفه بمكونات البيئة وعلاقتها فيما بينها، ومعرفة المشكلات الناجمة عن الإخلال بتوازنها، وطرق حل هذه المشكلات وإنشاد العودة إلى التوازن البيئي السليم، والجباية البيئية هي أحد الأدوات التي تلعب دورا هاما في تقويم السلوك البيئي لدى الفرد والجماعات.

أولا- مفهوم السلوك البيئي:

في الأصل هناك عدة مقاربات لتعريف السلوك البيئي، ولكن أقربها لموضوع الجباية البيئية التي تمثل موضوع دراستنا هي المقاربة الاقتصادية التي تعرفه على أنه " امتثال الأشخاص أو المؤسسات استجابة للقضايا البيئية، مع قيامهم بربط النمو الاقتصادي الخاص بهم بما يحدث من تغيرات بيئية خارجية وتبني مشكل مراقبة وتحديد والقضاء على التلوث والتحكم به ضمن الأهداف

¹ صابر شويفر خديجة، المرجع السابق، ص 281.

² Remi BAROUX, démontage des portiques l'écotaxe ultime étape d'un fiasco, le monde France, le 25/04/2015. Web site: <https://aespgn.blogspot.com> M 20/01/2025, heure 21:55.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

الاقتصادية للمؤسسة أو الأشخاص، بالإضافة إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والبحث عن طرق أقل استنزافاً وأكثر إنتاجاً وأخفض تلويثاً¹.

فالسلك البيئي عامة ليس نوعاً واحداً بل هو أنواع مختلفة على حسب ارتباط الشخص أو المؤسسة بالوعي البيئي فنجد السلك البيئي الدفاعي الذي يستند إلى منطق مالي بحت ويركز فقط على النتائج الاقتصادية الربحية²، ولدى أصحاب هذا السلك نظرة سلبية تجاه الاستثمار في البيئة فهم يرون أن التقيد بالاحتياطات الإدارية والبرامج المرصودة لمكافحة التلوث عبر ترشيد استغلال الموارد الطبيعية ومراعاة البيئة والنظام البيولوجي في كل مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي هو أمر مكلف وغير ربحي، ويمتاز أصحاب هذا النوع من السلك بقابلية دفع الغرامات والضرائب مقابل ترك الاستثمار في البيئة ومقابل التلوث³.

وهناك نوع ثان من السلك البيئي المتمثل في السلك المسابر وهو الذي يمتاز أصحابه بقابلية الامتثال للتشريعات القانونية والتوجيهات فيما يخص التدابير البيئية، وأصحاب هذا السلك من المؤسسات والأشخاص يتقيدون بالنص الصادر من السلطة في مجال حماية البيئة وفقط حتى وإن كان لديهم الإمكانيات والتقنيات والخبرات والماديات التي من شأنها الذهاب بحماية البيئة إلى أبعد من ذلك⁴، فرغم اقتناعهم بأهمية البيئة إلا أنهم يرون أن الأمر مكلف وأن الامتثال بحدود النص أو التعلية في حماية البيئة أثناء نشاطهم وحده كاف، وهذا السلك هو الغالب في كل المجتمعات⁵.

والنوع الثالث هو السلك البيئي الواعي، ويسمى أيضاً بالسلك الاستباقي الذي يمتاز أصحابه بأنهم على استعداد لتحقيق الأهداف البيئية في أي مجال من المجالات وبمستوى أكبر مما تفرضه السلطة وحتى خارج مجال نشاط المؤسسة⁶، ويرون أن الاستثمار في البيئة أمر ضروري

¹ حولية يحي وبورعدة حورية، التحديات البيئية المؤثرة في تطبيق النظام البيئي (الإيزو)، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد 01، 2018، ص 66.

² جلاية علي وسرارة مريم، أهمية الأدوات الجبائية في توجيه السلك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، دراسة للنموذج الفرنسي، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد 3، 2018، ص 93.

³ محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد 07، سنة 2009، ص 21.

⁴ جلاية علي وسرارة مريم، المرجع السابق، ص 93.

⁵ حولية يحي وبورعدة حورية، المرجع السابق، ص 70.

⁶ جلاية علي وسرارة مريم، المرجع السابق، ص 93.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

وربحي ولو على المدى الطويل أو البعيد جداً، ولم لا حتى من أجل الأجيال اللاحقة وأن الحفاظ على البيئة بحد نفسه يمثل عنصراً أساسياً في إستراتيجية المؤسسة أو الأشخاص.¹

يمكننا القول أن أنواع السلوك البيئي يتحكم فيه تصرفات وأفعال الأفراد والجماعات تجاه البيئة، إما بشكل إيجابي يعكس مدى وعي الأفراد والجماعات بأهمية الحفاظ على البيئة ولذلك نجدهم دائماً على أتم الاستعداد لاتخاذ مختلف الإجراءات الفعالة لتحقيق الاستدامة، أو بشكل سلبي ينم ويدل على مدى إهمال الفرد والجماعة للبيئة ومتطلبات التنمية المستدامة وعدم مراعاة ووضع أي اعتبار بكون البيئة السليمة هي المحفز الأول للنشاط والاقتصاد والتنمية وأن الاستثمار في البيئة ليس خسارة أو تضییعا للجهود والمال إنما هو ربح واستثمار مدر للمال.

ثانياً- علاقة الجباية البيئية بأنواع السلوكات البيئية:

ترتبط عملية الدفع في الجباية البيئية ارتباطاً متيناً بنوع السلوك البيئي القائم لدى المكلف بأداء الضريبة البيئية على النحو الآتي:

1- تأثير الجباية البيئية على السلوك البيئي الدفاعي أو السلبي: يعتبر النظام الجبائي البيئي كأصل عام نظام ردع الملوثين بسبب الضرائب والرسوم التصاعدية المفروضة على الملوثين، وهي تتسایر مع مختلف المراحل، إنطلاقاً من مرحلة الإنتاج وصولاً إلى مرحلة الاستهلاك.²

إن فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن تنتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية، لمعايير أخرى أكثر جدية في حماية البيئة من التلوث، تتمثل في دراسة جدوى تأثير الضريبة على السلوك البيئي الملوث من عدمها وبالتالي فمعدل نجاح الجباية البيئية يتمثل في حجم التلوث البيئي قبل فرضها وبعد تحصيلها³، والسلوك البيئي هو الحد الفاصل بين نجاح الجباية البيئية وبين فشلها، وبتدخل الدولة عبر هذه الأداة يمكن توجيه السلوك الدفاعي القائم على الربح وإهمال الاستثمار في البيئة إلى سلوك متجاوب ومقتنع بأهمية الحفاظ على البيئة والتوازن الإيكولوجي، فالملوث مجبر أساساً على التقليل من التلوث حتى وإن كانت عنده قابلية للدفع مقابل التلوث ومقابل إهمال الاستثمار في البيئة فإن التصعيد من الضرائب حتى تصل لدرجة تفوق تحمل الربح المالي للشخص

¹ محمد عياض، المرجع السابق ص 22.

² حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 76.

³ بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، المرجع السابق ص 163.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

أو المؤسسة فسينشأ لديهم سلوك جبري ويتشكل لديهم ضغط ضريبي يدفعهم إلى تبني السلوك المسابر أو الواعي والتخلي عن السلوكات السلبية الدفاعية.¹

يمكن القول أن المشرع الذي يشرف على فرض الجباية البيئية ملزم إلى جانب الإشراف على فرض وتحصيل وتصفية الإيراد الجبائي بالعمل على مراقبة سلوك المكلف بالدفع فمن غير المعقول أن يكون الاقتطاع المالي هو الغاية المنشودة من الجباية البيئية، وبالتالي يجب على المشرع الاستثمار في السلوك البيئي للملوث عبر رفع قيمة الاقتطاع حتى يمثل الملوث لبرامج تأهيل البيئة والاستثمار فيها عبر التكنولوجيا النظيفة وترشيد الاستغلال المفرط للثروات.

2- تأثير الجباية البيئية على تشجيع السلوك البيئي الواعي أو الإيجابي: تخلق الجباية البيئية أثرا إيجابيا وتشجيعيا أهم حتى من الأثر الردعي، ويتأتى ذلك من خلال دعم الأشخاص والأفراد الذين يرون أن الاستثمار في البيئة أمر مهم وربحي على كافة المجتمع، ويكون التشجيع من خلال دعم البحث العلمي ومراقبة الاستثمار والابتكار في مجال الطاقة النظيفة²، وتلعب الجباية البيئية دورا مهما في تحفيز المؤسسات والأشخاص على الابتكار، فعندما تصبح الموارد الطبيعية التي تمثل مواد أولية للمنتجين خاضعة للتكليف الضريبي، وحتى العملية الإنتاجية بحد ذاتها تصبح تحت رقابة ضريبية صارمة بسبب المخلفات والنفايات والانبعاثات الناجمة عنها، هنا يصبح دافع الضريبة أو الرسم البيئي مجبرا على التطوير والابتكار للبحث عن بدائل غير ملوثة أو التقليل من العبء الضريبي الملقى عليهم، فالابتكار في مجال البدائل الإنتاجية الغير ملوثة يحتاج إلى حافز يكون ذا صلة مباشرة بالذمة المالية للملوث.³

يمكننا القول أن التركيز على هذا النوع من السلوك البيئي وتعميمه يعتبر من ناحية استثمارا مربحا للدولة ومن ناحية ثانية اتقاء للرأي المعارض للجباية البيئية المبني على فكرة أن البيئة والموارد الطبيعية غير قابلة للبيع، أي أن التلوث القائم بفعل النشاط الاقتصادي لا يمكن جبره بفرض الضرائب البيئية.

¹ Nicolas DESALEER, le principe du polluer payeur de prévention et de précaution, op. cit, p 67.

² طاهري الصديق، أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص 432.

³ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 120.



المطلب الثاني:

تطبيقات الجباية البيئية في النظام الدولي

تعتبر الدول الصناعية رائدة في مجال فرض الضرائب البيئية وتطويرها وذلك راجع في الأساس لاعتبارات تتعلق بتأثر البيئة والنظام الايكولوجي بالتطور الصناعي وما يترتب عنه من استغلال للموارد الطبيعية وتلوث البيئة جراء الأنشطة الصناعية بكل أنواعها.

لقد كانت الدول الأوروبية خاصة تلك الأعضاء المؤسسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في بادئ الأمر هي السباقة في تجربة الجباية البيئية، حيث قامت النرويج بإنشاء لجنة للضرائب الخضراء سنة 1994، ثم حذت السويد حذوها سنة 1995، ثم تبنت المملكة المتحدة نظام الضرائب البيئية بشكل واسع خاصة في مجال استنزاف الموارد الطبيعية الغير متجددة، لتليها دولة ألمانيا التي أقرت تدابير جبائية بيئية سنة 1999 الذي سمي الائتلاف الأخضر -الأحمر لتحقيق الأهداف البيئية عن طريق الوسائل الضريبية المالية (الفرع الأول).

أما عن التجارب العربية فقد جاءت متأخرة نوعا ما عدا الجزائر التي وإن لم تتبنى مبدأ الملوث الدافع بشكله الناضج خلال سنوات التسعينات، إلا أنها أسست لرسم الأنشطة الملوثة والخطيرة قبل عقد كامل من تبني الملوث الدافع، كما نجد دولا أخرى كمصر وتونس والبحرين والإمارات تمتلك في منظومتها القانونية تجربة مقبولة في مجال الجباية البيئية (الفرع الثاني).



الفرع الأول:

تجارب بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال فرض الجباية البيئية ومدى فعاليتها في خفض التلوث البيئي.

لقد تعددت الجباية البيئية لتشمل مجالات الطاقة والنقل والموارد الطبيعية والتلوث بأنواعه، ومن خلال هذا العنوان سنعرض بعض التطبيقات العالمية في مجال الجباية البيئية.

أولاً- ضرائب الانبعاثات المقاسة مباشرة في دولة السويد آلية ناجعة لخفض التلوث البيئي.

تعد دولة السويد من بين الدول الغربية السبّاقة لتبني فكره الملوث الدافع، حيث قامت في سنة 1991 بإصلاح جبائي هام من خلال فكرة تخفيض ضرائب الدخل التي تفرضها على مواطنيها مقابل إحداث ضرائب على الكربون وضرائب على الكبريت اللتان تعتمدان مباشرة على الانبعاثات المقاسة¹، ولاقت نجاحاً جديداً مقبولاً سواء من خلال رفع الإيرادات الجبائية للخرينة العامة بشكل إيجابي أو على المستوى البيئي، حيث قادت بالانبعاثات إلى مستوى جيد معقول فاق التوقعات التي وضعتها الدولة.

في سنة 1992 أحدثت السويد ضريبة جديدة على انبعاث أكسيد الأزوت المسؤول عن التلوث الجوي المصاحب لنزول الأمطار الحمضية خاصة بعد ظهور ما يسمى بأزمة الأمطار الحمضية في أوروبا²، والتي كانت إحدى المشاكل البيئية المتفاقمة في السويد نظراً

¹ تعتبر نسبة الضريبة المفروضة على الانبعاثات المقاسة مباشرة في السويد سنة 1992 جد مرتفعة إذ تم تقديرها بأربعين كورونا سويدية لكل كيلوغرام من ثاني أكسيد النيتروجين أي ما يعادل 4000 جنيه إسترليني لكل طن.
² ظهرت أزمة الأمطار الحمضية في أوروبا بداية من سنوات الثمانيات من القرن الماضي بسبب اندماج ظاهرتين إحداهما طبيعية والثانية صناعية، من الطبيعي أن توجد نسبة معينة من الحموضة في الأمطار المتساقطة لكن بسبب انبعاث ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين وأكاسيد النحاس التي تطلقها العمليات الصناعية خاصة في محطات الطاقة التي تستخدم أكسيد الكبريت والنتاج عن احتراق الفحم البني ترتفع نسبة الحموضة في الأمطار بدرجات طبيعية، ويتحول الكبريت الذي يحتويه الوقود بفعل عملية الاحتراق إلى انبعاثات من غاز أكسيد الكبريت SO_2 الذي يتحد فيما بعد مع بخار الماء المتواجد في الغلاف الجوي ويكونان معاً حمض الكبريتيك الذي يتساقط في النهاية على شكل أمطار حمضية ذات لون مصفر وطعم حمضي وتأثير ملوث، وقبل ثمانيات القرن الماضي كانت سياسة مكافحه تلوث الأمطار الحمضية في أوروبا تعتمد على إنشاء مداخن شاهقة عند ارتفاعات كبيرة في الغلاف الجوي، نتج عن هذه السياسة تحويل هذه الانبعاثات من مصدرها الأصلي وبعيده عن دوله المنشأ لتتساقط على أشكال أمطار حمضية في دول أخرى، فعلى سبيل المثال دفعت المملكة المتحدة بأكثر من 1.2 مليون طن من هذه الانبعاثات الملوثة سنة 1991 إلى خارج حدودها خاصة في الدول الاسكندنافية، الأمر الذي سبب أزمة دبلوماسية بين الدول المنشئة والمصدرة لهذه الانبعاثات كبريطانيا وألمانيا وبولندا من جهة والدول المتضررة من الأمطار الحمضية كاسكندنافيا والمجر، مما دفع إلى قيام مفاوضات بين هذه الأطراف كللت بما يعرف بالاتفاقيات الدولية بشأن الأمطار الحمضية وتغير المناخ العالمي والمشكلات البيئية... أنظر ريهام ربيع عبد الغني، الأمطار الحمضية، مجلة الأرصاد الجوية، المجلد 73، العدد 73، 2024، ص ص 17-20.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

لعدة عوامل من بينها ارتفاع نسبه استعمال المركبات التي تحتوي على غاز الازوت من جهة ومن جهة أخرى كميات الأمطار المتساقطة سنويا وانخفاض الضغط الجوي. لقد أثبتت هذه الضريبة فعاليتها في دفع المؤسسات والمنشآت الصناعية لخفض مستويات انبعاث هذا الغاز خلال الفترة من 1992 إلى سنة 2016، وذلك من خلال اتجاهها إلى تبني فكره التكنولوجيا البيئية، وارتفعت بذلك نسبه المؤسسات المعتمدة على هذه التكنولوجيا من 7% سنة فرض هذه الضريبة إلى 62% سنة 1993، ثم إلى 89% سنة 2007 ويعود سبب تقبل هذه المؤسسات لتبني هذه التكنولوجيا المكلفة ماليا نسبة الضرائب المفروضة على انبعاثات أكسيد الازوت المؤسسات إلى الابتكار والبحث عن السبل والطرق الأقل تكلفه للتخلص من العبء الضريبي المفروض على هذه الانبعاثات، الأمر الذي دفع بزيادة براءات الاختراع إلى مستويات جد مرتفعه وتعنى التكنولوجيا النظيفة¹. لم تكثف السويد بإحداث ضرائب الانبعاثات كالكربون والكبريت وأكسيد الازوت بل شرعت عدة ضرائب أخرى متعلقة بالموارد الطبيعية والنفايات وجوده الحياة، ومن بينها الضريبة على الكهرباء وضرائب النفايات الحضرية والصناعية وضرائب البنزين فعلى سبيل المثال وضعت السويد ضريبة عالية على استخدام الوقود المحتوي على البنزين الذي يتجاوز ضمن تكوينه نسبا من المركبات خاصة الكبريت والرصاص الملوث، الأمر الذي أدى إلى انخفاض حاد في محتوى البنزين من المحتوي على هذين المركبين.

ثانيا- كثافة الضرائب في فرنسا مؤشر لنجاح الجباية البيئية في خفض التلوث أم وسيلة لإنعاش الخزينة العمومية من عائدات الجباية البيئية؟

تتنوع الضرائب والرسوم البيئية في فرنسا بين ضرائب النقل والانبعاثات والطاقة واستخدام الموارد الطبيعية والنفايات المنزلية² والنفايات الصناعية الخاصة³، كما تتغير نسب فرض هذه الضرائب والرسوم على حسب الجهات، فنجد على سبيل المثال الرسوم المفروضة في

¹ Denny ELLERMAN, Frank CONVERY, and Christian DE PERTHUIS, pricing carbon, the European Union emissions trading scheme, Cambridge university press, 2010, p 154.

² Loi relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées Pour la Protection de L'environnement, JORF n°162 du 14 juillet 1992, p 9461, article 22-1 et suivants.

³ Loi relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 février 1995, p1840, article 61.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

مجال الطاقة الكهربائية والالكترونية (TIPP) والتي تفرضها على المعدات الكهربائية خاصة الثلاثات والمكيفات حيث تتراوح فيها قيمه الضريبة إلى حدود 15.7 أورو للثلاجة الواحدة و 20.9 أورو للمكيف الكهربائي الواحد، كما فرضت رسماً آخر على الاستهلاك الداخلي للغاز الطبيعي (TICGN) والذي يفرض على الغاز المستعمل والذي بلغت عائداته حوالي 194 مليون أورو سنة 2008¹، بالإضافة إلى رسم داخلي لاستهلاك الكربون (TICC) ورسم داخلي للاستهلاك النهائي للكهرباء (TIFE)، أما بالنسبة للرسوم المتعلقة بقطاع النقل² نجد أن فرنسا وضعت رسم على ترقيم السيارات ورسم على البطاقات الرمادية ورسم على السيارات المستعملة الأكثر تلويثاً للبيئة³.

لا يكاد يخلو قانون مالية جديد في فرنسا من إحداث رسوم بيئية جديدة أو تحيين في الرسوم الجبائية البيئية الأمر الذي جعل من فرنسا دولة رائدة في مجال الجباية البيئية خاصة بعد ما استحدثت الرسم العام على الأنشطة الملوثة المسمى بـ (TGAP) سنة 1999، وهو عبارة عن رسوم جبائية مختلفة جاءت نتيجة دعوة البرلمان الفرنسي للحكومة من أجل تطبيق مبدأ الملوث الدافع بشكل أكثر فاعلية، مع إلزام النصوص الضريبية الجديدة بضرورة توجيه هذه الإيرادات نحو الإنفاق البيئي، على عكس الرسوم والضرائب البيئية التي جاءت قبل قانون المالية لسنة 1999، وتتمثل الـ (TGAP) في الرسم على تفريغ النفايات المنزلية⁴ والرسم على استهلاك الزيوت⁵ والرسم على تخزين وتصريف النفايات الصناعية والرسم على التلوث الصناعي للهواء التي تسمى الضريبة شبه المالية على التلوث الجوي⁶، المياه وتلويث المياه ثم أخيراً الرسم على الضجيج العادي والتي تحولت فيما بعد إلى ذلك المحدث من طرف شركات النقل الجوي العامة والخاصة⁷.

¹ أو شن ليلي، المرجع السابق، ص 118.

² ADEME, Evolution du marche, Caractéristiques environnementales et techniques Véhicules particuliers neufs vendus en France, édition 2013, Valbonne, septembre 2013, p 07.

³ Stéphane BARBUSSE et Gabriel PLASSAT, Les Particules de combustion automobile et leurs dispositifs d'élimination, ADEME, Paris, 2005, p 22 et suivantes et p 118 et suivantes.

⁵ Décret n°86-549, du 14 mars 1986 portant création d'une taxe parafiscale sur les huiles de base au profit de l'agence nationale pour la récupération et l'élimination des déchets, JORF du 18 mars 1986, p 489.

⁶ Décret n°90-389, du 11 mai 1990.

⁷ Loi n° 92-1444, du 31 décembre 1992 relative à la lutte contre le bruit, JORF n°1 du 1er janvier 1993, p 14, article 16 et suivants.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

شهد هذا الرسم تطورات مختلفة عبر قوانين المالية التي وسعت من قائمة الرسوم البيئية التي يشملها (TGAP) لتضيف:

- الرسوم المفروضة على المنتجات المضادة للطفيليات التي تستعملها المؤسسات المصنفة، في قانون المالية الفرنسي لسنة 2000.
- الرسوم المفروضة على مواد الطباعة الملوثة للبيئة الغير مرغوب فيها سواء لسميتها أو لعدم سميتها، في قانون المالية الفرنسي لسنة 2003.
- الرسوم المفروضة على منتجي وموزعي الوقود الذي لا يحتوي على الوقود الحيوي، في قانون المالية الفرنسي لسنة 2005.
- الرسوم المفروضة على انبعاثات مراكز التخلص من النفايات المنزلية عن طريق الحرق، في قانون المالية الفرنسي لسنة 2009.
- الرسوم المفروضة على الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، في قانون المالية الفرنسي لسنة 2010.

ثم توالى قوانين المالية التي جاءت بعد 2010 في توسيع الرسوم المفروضة تحت مسمى (TGAP) خاصة قانون المالية لسنة 2014¹، وفي آخر قانون للمالية الفرنسي سنة 2024، نجد أن هذا الرسم لوحده يملأ ثلاث صفحات كاملة وتحتاج وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية لكتاب من 200 صفحة لإعلام المشغلين والسلطات الاقتصادية والجمركية للدولة من اللوائح المطبقة على مكونات (TGAP)².

وهنا نجيب عن الاستفسار المطروح في عنوان الفقرة، حول جدوى الضرائب الكثيرة في المجال البيئي في فرنسا، ما إذا كانت موجهة لحفاظ على البيئة من التلوث أم هي أداة لإنعاش الخزينة؟ وهو أمر مهم جداً خاصة أن الجباية البيئية في الجزائر تخطو نفس الخطوات الفرنسية.

كانت الضريبة ضمن القانون رقم 92-1444 تسمى بضريبة الضوضاء، ثم تحولت بعد ذلك لتشمل الضوضاء " والضجيج المحدث بفعل حركة الطائرات المدنية الخاصة والعامة وذلك بموجب قانون المالية الفرنسي لسنة 2003، ودخلت هذه الضريبة حيز التنفيذ في سنة 2005، أنظر إلى: JORF n°302 du 31 décembre 2003, p 22594, article 19 repris à l'article 1609 quater vices A du CGI.

¹ Les lois de finances Pour 2014, n°2013-1278, du 29 décembre 2013 et de finances rectificative Pour 2013, p285

² Nicolas CARUANA, op.cit, p 286.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

منذ تبني فرنسا لمبدأ الملوث الدافع وعلى إثر توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، شهدت كما ذكرنا أعمال الوسائل الجبائية بوتيرة متزايدة، تزامن معها تحسن في المنظومة البيئية الفرنسية، خاصة فيما يتعلق بمجال الطاقة وتلوث الهواء، الأمر الذي أثبت جدوى هذه الرسوم، لكن لاقت انتقادات بسبب أوجه صرف إيرادات هذه الجباية التي كانت تعود في غالبيتها للخزينة العمومية، الأمر الذي دفع بالمشروع الفرنسي لمراجعة ذلك خاصة بعد قانون المالية لسنة 2000، ويعيد الاعتبار للهيئات المحلية الفاعلة في مجال الحفاظ على البيئة.

يمكن القول أن التجربة الفرنسية ثالث أنجح التجارب في مجال الجباية البيئية على المستوى الأوروبي¹، وتحتل المكانة الثالثة بعد ألمانيا وإيطاليا في حجم الإيرادات الجبائية البيئية التي وصلت إلى ما يفوق 51 مليار أورو سنة 2016 لتحل المرتبة الخامسة في إيرادات الضرائب الإجمالية، وكذلك في مجال الابتكار والإبداع في إنتاج الوسائل النظيفة والصديقة للبيئة².

ثالثا- التجربة الألمانية الرائدة في مجال الجباية البيئية :

ترجع التجربة الألمانية في مجال الضرائب البيئية إلى تاريخ 1976، حيث تم استحداث ضريبة الضوضاء ثم ضريبة تلوث المياه سنة 1981 التي كانت تقدر حسب استهلاك الفرد للمياه الموجهة للتصريف سنويا³، وبسبب قيمة هذه الضريبة المرتفعة والتصاعدية اتجهت ثلث المصانع الكبرى الموجودة في ألمانيا إلى الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة، على غرار البلديات الألمانية التي عملت على تطوير مرافق معالجة المياه العادمة بشكل حديث⁴.

خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أضحت نجاح الجباية البيئية يقاس بالتجربة الألمانية، خاصة تلك المتعلقة بالموارد الطبيعية والطاقة، حيث وضعت ألمانيا هدفا بيئيا واضحا تمثل بداية في تبنيها المطلق للوسائل الضريبية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، ثم وضع إستراتيجية مدروسة بعناية تهدف إلى التقليل من انبعاثات غاز ثنائي أكسيد الكربون إلى أقل تقدير، ففي خلال خمس عشر سنة فقط تمكنت من خفض نسبته إلى مستويات أقل مما كان عليه سابقا⁵.

¹ جلابة علي وسرارة مريم، المرجع السابق، ص 101.

² Mirielle Chiroleu ASSOULINE, la fiscalité environnementale en France peut elle devenir réellement écologique? Etat des lieux et conditions d'acceptabilité, revue de l'OFCE, numéro 139, 2015, p p 139-140.

³ شيماء فارس الجبر، المرجع السابق، ص 37.

⁴ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 139.

⁵ سمية سبع، محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015، ص 91.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

بعد سنوات قليلة من نجاح ضريبة الكربون وتقبلها بشكل كبير من طرف المواطن الألماني، خاصة أنه تم فرضها بالموازاة مع خفض العبء الجبائي على العمل المتمثل في الاشتراكات الاجتماعية لأرباب العمل والعمال¹، شجع المشرع الألماني على الاتجاه نحو إصلاح جبائي بيئي شامل خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2003، تمثل في فرض ضرائب بيئية جديدة ومراجعة وتعديل وتقييم للضرائب البيئية السابقة².

في مجال الطاقة، استحدثت ضريبة على استهلاك الطاقة بمختلف أنواعها، وقامت بمضاعفة الرسوم المفروضة على الطاقة الأحفورية التي تعتبر من الطاقات الملوثة جدا خاصة في ظل استعمالها خلال فترة الثورة الصناعية الألمانية، كما شجعت على استعمال طاقات متجددة، عبر سياسة تطبيق معدلات ضريبية مرتفعة على أسعار وقود النقل مقارنة بالوقود المستخدم في أغراض التدفئة أو توليد الكهرباء³، الأمر الذي دفع بالمستثمرين والأعوان الاقتصادية إلى محاولة التخلص من العبء الضريبي المفروض على الطاقة الناتجة عن الفحم والبتترول إلى الطاقات المستدامة⁴.

قامت ألمانيا بتعديل جملة الضرائب المفروضة على السيارات، ابتداء من إعادة تحديد قيمة الضرائب حسب العوادم التي تصدر عن السيارات وليس حسب حجم السيارة بحد ذاته، وذلك قصد التقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة، والتقليل من الاحتباس الحراري بشكل عام وتحت توصيات الاتحاد الأوروبي وعزمه على خفض الغازات الدفيئة إلى ما لا يقل عن 20 بالمئة بحلول سنة 2020⁵.

رابعا- سويسرا ذات أفضلية نوعية في فرض الجباية البيئية:

يلقى موضوع الاهتمام بالبيئة رواجاً منقطع النظير سواء من الناحية التشريعية أو التطبيقية، وعملا بتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أولاً، ثم تطبيقاً لمختلف البرامج الأوروبية فقد تبنت سويسرا مبدأ الملوث الدافع، ثم عملت على إعماله عبر مختلف الوسائل خاصة المالية منها ممثلة في الجباية البيئية.

¹ مونية شلغوم، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص97.

² قاسم حسناء، تجربة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الضرائب والرسوم البيئية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 02، سنة 2022، ص96.

³ David BRADBURY, Kurt VAN DENDER. Environmentally related taxes, taxes on energy use, OECD, Center for tax policy and administration, p 01.

⁴ أوغن ليلي، المرجع السابق، ص 120. و مصباح حراق، الجباية البيئية، عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 01، سنة 2014، ص 107.

⁵ سمية سبع، المرجع السابق، ص91.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

ظهر أول شكل للجباية البيئية في سويسرا سنة 1998 من خلال ضريبة زيت الوقود الخفيف المحتوي على نسب عالية من الكبريت، ثم تم سنة 1999 تم إقرار ضرائب جديدة على الكربون وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، لتليها سنة 2000 ضريبة جديدة تم فرضها على المكونات العضوية المتطايرة من مختلف المصانع والمؤسسات المنتجة.

أما في ما يخص الجباية البيئية في مجال الطاقة والموارد الطبيعية فقد طبقت سويسرا عدة أنواع من الضرائب على السيارات لمنع مختلف أشكال التدهور البيئي كضريبة الوقود الحيوي والوقود الأحفوري مثل البنزين والديزل والغاز الطبيعي والزيت وذلك بناء على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، إلى جانب الضرائب على الطرق وكذلك الضرائب المفروضة على السيارات المستوردة من أوروبا أو من خارجها¹.

الفرع الثاني:

التجارب العربية في مجال فرض الجباية البيئية ومدى فاعليتها في خفض التلوث البيئي.

إن الحديث عن الجباية البيئية العربية يقودنا إلى البحث في الإحصائيات المتعلقة بإيراداتها وأوجه إنفاقها وأهدافها وبرامجها وانجازاتها في مجال خفض التلوث وأهم من ذلك آفاقها، وبالعودة إلى واقع الجباية العربية نسجل غياب أهم أداة لتقييم التجربة العربية الإجمالية للجباية البيئية وهو الإحصائيات الدقيقة، ومن جهة أخرى العقليات البيئية التقليدية التي بقيت تسير بها المشكلات البيئية العربية ومنها اكتفاء معظم البلدان العربية بالوسائل العقابية، واعتمادها على أدوات الجيل الأول لتطبيق مبدأ الملوث الدافع كالحظر والإلزام والتعويض، ولهذا سنسلط الضوء على بعض التجارب العربية المتعلقة بالجباية البيئية.

أولا- الجباية البيئية التونسية بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة من التلوث:

انطلقت التشريعات البيئية التونسية سنة 1988، إذ نصت دساتيرها الحديثة على الدور المحوري للدولة في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والتي تتعلق أساسا بالمجالات البيئية والموارد الطبيعية وسلامة المناخ وتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث²، وفي هذا الصدد فقد كانت تونس من أول الدول العربية تبني لمبدأ الملوث الدافع، ويرجع ذلك إلى الاتفاقيات الاقتصادية والصكوك الدولية التي تربطها مع دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من جهة، ومن جهة ثانية اعتماد الدولة التونسية على السياحة البيئية التي تفرض وضعها بيئيا مناسباً

¹ سمية سبع، المرجع السابق، ص103.

² محمد صدوقي، الضريبة الخضراء في العالم العربي، بالإشارة إلى حالات المغرب والأردن وتونس، مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، عدد خاص في محور مستقبلات التغير المناخي والاستدامة المجتمعية في العالم العربي، معهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023، ص218.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

لاستقطاب السياح، فبمجرد انعقاد مؤتمر المناخ بربو دب جانيرو سنة 1992 وانبثاق مبدأ الملوث الدافع، حملت تونس على عاتقها تبني أدوات الجيل الثاني التي منها الوسائل الضريبية لحماية البيئة من التلوث¹.

لقد أقرت التشريعات التونسية عدة ضرائب في مجال حماية البيئة كالضريبة على المحروقات سنة 2014 والضريبة على الأكياس البلاستيكية سنة 2020، أما من حيث إيرادات هذه الضرائب فوفقا للإحصائيات التي توفرها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عن مختلف المتغيرات الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد التونسي وماليته، فإن نجد أن نسبة إيرادات الجباية البيئية من إجمالي الإيرادات الإجمالية عرفت ارتفاعا بين سنوات 2008 حتى 2019 بمعدل 4.64 بالمئة من إجمالي الإيرادات خلال هذه السنوات².

ثانيا- الجباية البيئية في جمهورية مصر العربية تجربة رائدة:

تتعدد صور الضرائب البيئية التي تطبقها مصر حماية للبيئة، خاصة تلك التي تفرضها على الأنشطة التي تمثل استنزافا للموارد النادرة في المجتمع، فبجانب ضرائب الطاقة فرضت ضرائب على الأنشطة الملوثة للمياه، أو تلك التي تهدرها بشكل غير مبرر، وعلى انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين، والحقائب البلاستيكية، النفايات الصلبة والبطاريات، والوضاء.

تاريخيا تعود أول ضريبة بيئية في مصر إلى سنة 1967 وذلك بصور قانون النظافة العامة المصري رقم 38 الذي جاء بضريبة في ظاهرها أنها عقارية حيث يتم فرضها على شاغلي العقارات المبنية، إلا أن تخصيصها لفائدة النظافة العامة يعطيها صبغة بيئية بامتياز، طرأ على هذه الضريبة تعديل بموجب القانون رقم 31 لسنة 1976 وتقدر قيمتها بنسبة 2 بالمئة من قيمة الإيجار³، وبعد صدور القانون رقم 04 لسنة 1994 تبنت مصر رسميا مبدأ الملوث الدافع وجاء في مضمونه النص على تطبيق الأدوات الاقتصادية لتحقيق أهداف السياسة البيئية وتعزيز القدرة على معالجة القضايا البيئية والتنمية وتشجيع الابتكار التكنولوجي والتأثير على السلوك البيئي وتوفير موارد مالية للوفاء بأهداف التنمية المستدامة⁴.

¹ إيناس لبيض، التغيرات المناخية في تونس، الواقع وسبل التكيف في قطاع الخدمات العامة، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2021، ص 25.

² محمد صدوقي، المرجع السابق، ص 2020.

³ تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، العدد التاسع والأربعون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص 452.

⁴ عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص 449.



الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية

كما أن المشرع المصري ألزم بفرض ضريبة بيئية على السيارات المستوردة سنة 2005 لتقليل وتحجيم استخدام الوقود وجاءت هذه الضريبة في الأساس بعد أن اقترح صندوق النقد الدولي إحداث ضريبة على أسعار الطاقة على عدة دول من بينها مصر، حيث بادرت هذه الأخيرة لإحداث ضرائب على الوقود تقدر بـ 2.70 جنيه على كل لتر بنزين و 2.50 جنيه على كل لتر من الجاز و 58 قرش على كل متر مكعب من الغاز الطبيعي¹.

¹ محمد إبراهيم خيضر عباس، المرجع السابق، ص 83.

الباب الثاني:

الحماية البيئية في الجزائر
بين متطلبات حماية البيئة
وإنعاش الخزينة العمومية



تمهيد:

إن الجزائر كغيرها من دول العالم واعية كل الوعي لأهمية خفض التلوث البيئي ورهاناته، وفي هذا الإطار أدرجت حماية البيئة ضمن سياساتها من خلال الجباية البيئية للحد من مستويات التلوث وعدم السماح بتجاوزها، حيث سنت العديد من التشريعات الضريبية الخاصة بحماية البيئة والرامية من خلالها إلى الوقاية من التلوث، وكذا الموازنة بين التنمية التي يسعى إليها الفرد من جهة وبين حماية البيئة من جهة أخرى، فتبنت التدابير الإدارية المتمثلة في استعمال وسائل الضبط الإداري كالتراخيص والأوامر والقوة العمومية، ثم لجأت إلى تدعيمها بسياسة أكثر فعالية وهي السياسة المالية المجسدة في إطار مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ يجد جوهره في مفهوم الجباية البيئية.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظاما جبائيا ردعيا، وعمل على النهوض بالتنمية من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تحسين سلوك المؤسسات الاقتصادية وإجبارها على تبني سبل ومناهج وتقنيات مبتكرة تخفف من حجم التلوث ونسبه وأضراره اعتمادا على الضرائب والرسوم والإتاوات، حيث تشكل الجباية البيئية حافزا مستمرا لتخفيف التلوث، فالمشرع لا يمكنه إنكار دورها في حماية البيئة، إلا أنها لا تحقق جميع أهدافها إذ لم تستند على وعي تام لدى الفرد والمؤسسات يصل إلى درجة القيم والسلوك الطوعي الإيجابي تجاه البيئة والموارد الطبيعية، وعليه لجأت الدولة إلى اعتماد أسلوب جديد مع هذه المؤسسات والأفراد يتسم بالمرونة ويتجلى في الانخراط الطوعي في برامج حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والمضي نحو تنمية مستدامة، وهو الجانب التحفيزي كبديل للأسلوب الردعي الذي واجهته المؤسسات بالتهرب والغش الضريبي.

سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنوعت بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية، وحتى نتعرف أكثر على النظام الجبائي البيئي الجزائري وجب أولا تحليله تحليلًا تسلسليًا بداية بالنظرة الكلاسيكية القديمة للبيئة وصولًا للطفرة النوعية لموضوع حماية البيئة في ظل القانون 03-10 مرورا بكل الضرائب والرسوم والإتاوات التي تضمنتها مختلف القوانين (الفصل الأول)، ثم لابد من البحث في الإطار الفني الذي على أساسه تسن



مختلف هذه الضرائب بما فيها المؤسسات والهيكل مع ابراز واقع الجباية البيئية في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تحليل النظام الجبائي البيئي في الجزائر

تعد الجباية من بين أحدث الوسائل الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للحد من التلوث البيئي، فقد لجأت الدولة على غرار دول العالم إلى استحداث نظام جبائي بيئي قائم على مبدأ الملوث الدافع، يطبق على الأنشطة ذات معدل التلوث المرتفع، وذلك بهدف الحد من المشاكل التي تهدد البيئة، والتشجيع على تعديل السلوكيات والاستهلاك بشكل أقل ضررا.

في إطار لإصلاح النظام الجبائي الجزائري سنة 1991، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية لسنة 1992 أدرجت السلطات العمومية ضمن سياستها الضريبية الرسوم البيئية في شكل ضرائب على الأداء باعتبارها ضريبة "تحفيزية"، أي تعديل السلوك وبالتالي فان نقطة البداية الحقيقية لفرض الجباية البيئية في الجزائر، هي قانون المالية لعام 1992 الذي استحدث ضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطرة للبيئة¹ بموجب أحكام المادة 117²، لتتوالى بعد ذلك تأسيس رسوم بيئية جديدة، أسست لنظام جبائي بيئي في الجزائر، تميز بطابعه المزدوج الردعي القائم على

¹ محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 200.

² القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.



التشديد في فرض الضرائب والرسوم (المبحث الأول) والوقائي القائم على التحفيز (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تنوع أشكال تفعيل الأسلوب الردعي للجباية البيئية ضمن النظام القانوني الجزائري

عملت الجزائر منذ تبني مبدأ الملوث الدافع على وضع مجموعة من الرسوم والضرائب والإتاوات تحت مسمى الجباية البيئية، كان الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف المالية التي تحتاجها عملية حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيولوجي، ولهذا فإن الدور الردعي التي تضطلع به الجباية البيئية يكمن في أنها وسيلة وأداة من شأنها أن تكون آلية ضغط، تحت على تشجيع الملوثين نحو السلوك البيئي الأنظف.

قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين التي كرسّت لإعمال الجباية البيئية الردعية منذ تطبيق أول رسم بيئي سنة 1992، كتكريس فعلي لآلية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم كان لصدور قانون المالية لسنة 2002 الصدى البارز في إقرار الجباية البيئية بشكل واضح، حيث عرفت تدعيم المنظومة الجبائية البيئية بأوعية جديدة للضرائب والرسوم البيئية المفروضة على التلوث في الجزائر، والتي عرفت تحديثات جديدة كان آخرها بمناسبة قانون المالية لسنة 2025، لتشكل بذلك الجانب الردعي (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من الإتاوات التي وإن كان في ظاهرها تنظيم للقطاعات إلا أن مضمونها يخدم الجانب البيئي بشكل كبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرسوم البيئية ضمن قوانين المالية الجزائرية وسائل لتفعيل الجباية البيئية.

إن المشرع الجزائري تبني فكرة الجباية البيئية قبل تبنيه لمبدأ الملوث الدافع بأكثر من عقد كامل، حيث صدر قانون المالية لسنة 1992 ليحدث أو رسم جبائي وفي ظل قانون البيئة 83-03 القديم، ثم استتبع هذا الرسم ببوادر جديدة أسست لتكريس الجباية البيئية في الجزائر وذلك

باستحداث رسوم وإتاوات جديدة تضمنتها قوانين المالية لسنة 2000، 2002، 2003، 2004، 2006، 2008، وبقي المشرع الجزائري عبر قوانين المالية التالية لسنة 2008 يقوم بتحيين مختلف الشروط والأسعار والأطر التي تنظم مختلف هذه الرسوم والإتاوات إما بتعدي الوعاء الضريبي الذي يقع على أساسه فرض السعر أو بتغيير الأحكام التي تنقطع بموجبها المبالغ المالية والتي كان آخرها قانون المالية لسنة 2025

يمكن تقسيم الجباية البيئية التي جاءت ضمن قوانين المالية إلى ثلاث أقسام حسب هدف تشريعها، وحتى يسهل علينا دراستها وفهمها، إما المفروضة على الانبعاثات (الفرع الأول) أو المفروضة على المنتجات (الفرع الثاني) أو المفروضة لضمان جودة الحياة والموارد الطبيعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الرسوم البيئية المفروضة على الانبعاثات الملوثة في قوانين المالية.

يتم فرض هذه الرسوم والضرائب على مخلفات الأنشطة الإنتاجية لمختلف الوحدات الاقتصادية، فهي بمثابة أسعار السوق للتكلفة الخارجية للتلوث، فمن خلال هذه الرسوم والضرائب يتم إدماج الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة¹، حيث تقوم الدولة بفرض هذا النوع من الجباية على عمليات الإنتاج ضمن جميع مراحلها وما يصاحبها من انبعاثات غازية وطرح لمختلف النفايات الملوثة²، وتسعى إلى دفع المنتجين إلى تخفيض التلوث من خلال إجبارهم على تغيير طرق الإنتاج ونوعية المدخلات المستخدمة والمواد الأولية ودفعهم إلى تبني تكنولوجيا حديثة غير ملوثة، كما تهدف إلى فتح المجال أمام المنتجين لاختيار طرق ملائمة

¹ عصام خوري وعبير ناعسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 01، 2017، ص 73.

² زينب عبد الكاظم حسن، المرجع السابق، ص 327.



لتخفيض الضرر البيئي وتخفيض التلوث عبر مراحل وصولا إلى مستويات غير ضارة أو مقبولة باستعمال السعر التصاعدي للضريبة أو الرسم¹.

والضرائب على الانبعاثات كانت لها المكانة الأكبر لدى المشرع الجزائري إذ تأسس أول رسم ضمن هذا النوع من الأهداف والتي تخص المخلفات والانبعاثات الصادرة من الوحدات الاقتصادية والمنشآت المصنفة، وفيما يلي سنعرض بشيء من التفصيل هذا النوع من الرسوم ضمن مختلف قوانين المالية الجزائرية منذ 1992 إلى غاية 2025.

أولا- الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة:

يشكل الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة الشكل الأول من الرسوم البيئية المطبقة على الأنشطة الملوثة، وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب المادة 54 لقانون المالية لسنة 2000²، المعدلة بموجب المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002³، المعدلة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، وتم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم رقم 93-68 المتضمن الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة⁴ المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 09-336⁵، يمكن القول أن هذا الرسم شهد خمس تعديلات خلال الثلاثين سنة الماضية، الأمر الذي يتعارض تقنيا مع تأثير الأنشطة الخطرة سنويا على البيئة وهو ما يقتضي من المشرع مراجعة هذا الرسم بشكل سنوي ضمن قانون المالية من جهة ومن جهة ثانية دراسة تأثير قيمة الرسم على الهدف المنشود من وضعه وهو خفض من التلوث البيئي.

1- مضمون الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة: إن الحديث عن مضمون الأنشطة الملوثة والخطيرة يدفعنا للبحث عن وعاء هذا الرسم البيئي المتمثل في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي يتم ممارستها من قبل المؤسسات المصنفة والمنشآت المصنفة التي جاء

¹ صالحيحة بوذريع وعائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص 158.

² القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

³ القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 93-68، المؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 03 مارس 1993 (ملغى).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالنشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.



بها المرسوم التنفيذي رقم 88-149¹ الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المعدل بموجب المرسوم 98-339²، الملغى والمعدل بموجب المرسوم 06-186³.

أ/ **تعريف المنشآت المصنفة:** قام المشرع الجزائري في بداية الأمر بتعداد المؤسسات المصنفة ضمن المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظام والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار"⁴.

ثم جاء القانون 06-186 الذي يعرف كل من المنشأة المصنفة بأنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"⁵.

تعرف المنشأة المصنفة أيضا بأنها: " عبارة عن منشأة تشغل عمالا في إنتاج أو تجميع أو إصلاح أو تركيب السلع، وكل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إضرارا لمن يجاورها، خاصة على أمن وصحة الإنسان،⁶ لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي الحصول على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيله"⁷.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، لسنة 1988.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 ديسمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، لسنة 1998 (ملغى).

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-186، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 04 ماي 2006.

⁴ المادة 18 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁵ المرسوم 06-186، المرجع السابق.

⁶ مراد باهي، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص العلوم القانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 40-41.

⁷ Eric TOUTAIN, installation classées et Prévention des risques technologiques majeurs, mémoire sous la direction de monsieur le professeur Yves JEGOUZO, en droit d'environnement, université de Paris 1et Paris 2, Année 1999-2000, p 05.



وعليه يمكننا استخلاص تعريف اصطلاحي للمنشأة المصنفة فهي تلك المنظمة التي تم تأسيسها من أجل تحقيق مجموعة من الأعمال ينشأ عن استغلالها ضرر مادي أو إزعاج لمن يجاورها، لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي الحصول على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها.

ثم يعرف القانون 06-186 المؤسسة المصنفة بأنها " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر"

كما يعرف المنشأة، في قطاع النقل، بأنها أسطول سيارات موضوعة تحت سلطة مسؤول وموجودة في مكان واحد.

ب/ تنظيم المنشآت المصنفة الخاضعة للرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة: إن تنظيم المنشآت المصنفة مر بعدة مراحل و ضمن العديد من القوانين الملغاة أو المعدلة و آخرها المعمول به حاليا هو القانون 03-10، فمن خلال هذا القانون صنف المنشآت إلى قسمين الأول منشآت خاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار التي يمكن أن تنجم عنها، وبالتالي يتم ترخيصها إما من الوزير المكلف بالبيئة أو ترخيص الوالي أو ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي والقسم الثاني، منشآت خاضعة للتصريح،¹ وجاءت المادة 19 من نفس القانون التي وضعت المنشآت المصنفة ضمن فئات على حسب الجهة المصدرة للترخيص كالآتي :

- كل منشأة تتطلب على الأقل رخصة وزارية تصنف ضمن الفئة الأولى من المنشآت المصنفة.
- كل منشأة تتطلب على الأقل رخصة من الوالي المختص إقليميا تصنف ضمن الفئة الثانية من المنشآت المصنفة.
- كل منشأة تتطلب على الأقل رخصة من رئيس المجلس الشعبي تصنف ضمن الفئة الثالثة من المنشآت المصنفة.

¹ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص 52.



- كل منشأة تتطلب على الأقل تصريحاً¹ لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي تصنف ضمن الفئة الرابعة من المنشآت المصنفة.

ج/الإجراءات المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة وحصولها على الترخيص: تحصل المنشأة المصنفة على الترخيص المباشر لأداء نشاطها وفق إتياع مجموع الشروط الواردة في القانون أعلاه المتعلق بممارسة النشاط و من خلال مرحلتين هما:

- **المرحلة الأولى:** يتم من خلالها دراسة التقسيم البيئي للمشروع، ثم يقوم طالب الرخصة بإيداع ملف الطلب وفق الإجراءات التي يضبطها القانون تحت مسمى رخصة الاستغلال وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، وبعد فحص الطلب من طرف اللجنة المختصة تصدر مقرر الموافقة المسبقة على إنشاء المؤسسة المصنفة، الذي يتضمن الإشارة إلى مجموع الأحكام الناتجة دراسة ملف الطلب، مع العلم أنه لا يتم تسليم هذا المقرر للمستفيد إلا بعد قيام اللجنة بزيارة ميدانية إلى موقع المؤسسة والهدف من هو التأكد من مطابقة المؤسسة للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة ولاستيفاء كامل الشروط.²

- **المرحلة الثانية:** بعد استكمال الإجراءات السابقة لإيداع الطلب تأتي المرحلة الموالية والمتمثلة في تسليم رخصة الاستغلال إلى المستفيد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.³

إن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذه المنشآت تمثلت أساسا في الشروط الصارمة والمتابعة الميدانية وتدرج الجهات المصدرة للتصاريح بحسب الخطورة والأهمية، وهذا يعد نوعا من الرقابة القبلية التي من شأنها حماية البيئة من التلوث، ثم بفرض الرسوم البيئية يمكن أن يتدارك أي خطأ أثناء ممارسة هذه المنشآت لأعمالها.

2- تقدير سعر الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة: كان الرسم على هذا النوع من الأنشطة ضمن قانون المالية المؤسس له أي سنة 1992 يقدر بـ 3000 دينار جزائري، بالنسبة للمنشآت

¹ يقصد بالتصريح مجموعة من البيانات يقدمها الشخص للجهة الإدارية المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه لممارسة نشاط معين، أنظر عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007، ص 232.

² مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 183.

³ مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 70.



المصنفة والتي يحددها القانون 88-149¹، ومبلغ 30.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت التي تلزم ترخيص على الأقل لأحد الأنشطة التي تقوم بها، بينما حدد المبلغ بـ 750 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح وتشغل شخصين أو شخص واحد، و مبلغ 6000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وتشغل شخص أو شخصين على فقط.

ويطبق العامل المضاعف المتراوح بين 1 و6، على كل الأنشطة المحددة بحسب طبيعتها وأهميتها حيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوي لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف الذي يطبق على ثلاث مستويات من المنشآت المصنفة هي:

- المعامل المضاعف المطبق على طبيعة النشاط وأهميته من 1 إلى 4 بحسب نظام الرخصة أو التصريح.
- المعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة من 1 إلى 3 حسب مقاييس الخطورة.
- المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات من 2 إلى 3 مرورا بـ 2,5 بحسب الكمية المطروحة من النفايات خلال السنة.

ثم مكن قانون المالية لسنة 2000² من إعادة تثمين مبالغ هذا الرسم برفع قيمته إلى 9000 دينار جزائري بالنسبة للتجهيزات الخاضعة لأنشطتها للتصريح و20.000 دينار جزائري بالنسبة للتجهيزات المصنفة التي تخضع إحدى أنشطتها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي 120.000 دينار جزائري بالنسبة للتجهيزات المصنفة التي تخضع إلى ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، ومس التعديل أيضا المبالغ المفروضة على المنشآت القاعدية التي لا تشغل أقل من شخصين بمبالغ 24.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة و18.000 دينار جزائري، بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا، و3000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما بالنسبة لتلك المنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح من الجهة المخولة بذلك فقد تم رفع المبلغ إلى 2000 دينار جزائري.

¹ المادة 25 من المرسوم 88-149، المرجع السابق.

² المادة 54 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.



أما قانون المالية لسنة 2002 فإنه رفع من المعامل المضاعف بين 1 و10، بدل المعامل القديم¹ الذي كان بين 1 و6، ويتم فرض المعامل الجديد وفقا لطبيعة الأنشطة و نوعها وأهميتها و الكميات الملوثة الناجمة عنها، و من خلا هذا التعديل تم تجسيد مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في الجزائر الذي يقوم على أساس من يلوث أكثر يدفع أكثر، كما أن المعامل الجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 سمح بوضع تسعير عادل وغير جزافي للأنشطة الصناعية وأخذ بعين الاعتبار كمية النفايات الناتجة عن الإنتاج والجهود المبذولة من طرف كل وحدة اقتصادية المنصبة على التجهيزات و صيانة الأنظمة والوحدات المضادة للتلوث².

ثم جاء قانون المالية لسنة 2018 ليرفع من قيم المبالغ المفروضة على هذا الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة بنسب بزيادة تقدر بـ: 33 بالمئة على المنشآت المصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة الوزير، و44 بالمئة على المنشآت المصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة الوالي، و33 بالمئة على المنشآت المصنفة التي يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي و50 بالمئة على المنشآت المصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة التصريح، وبنفس نسب الزيادة تقريبا على المنشآت التي تشغل أقل من شخصين مقارنة بمبالغ سنة 2002.³

إن الاتجاه الجديد للدولة الجزائرية خاصة بعد إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التي مكنت الدولة من التخلص نهائيا من مشكل التدخل من جهة، ومن جهة ثانية تفاقم مشكل التلوث البيئي والاتجاه الحديث لحماية البيئة خاصة، الأمر الذي دفع المشرع إلى مراجعة جديدة لأحكام الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة والخطيرة في قانون المالية لسنة 2020⁴ على النحو التالي:

بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة تم رفع المبلغ مقارنة بسنة 2018 بما نسبته 50 بالمئة ليصبح 360.000 دينارا جزائريا.

¹ المواد من 4 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المرجع السابق.

² التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، 2007، ص 371.

³ السعيد زنات وعلي دبي، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري، دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، *Revue des reformes économiques et intégration en économie mondiale*، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص 09.

⁴ المادة 88 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، لسنة 2019.



بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع على الأقل أحد أنشطتها لترخيص من الوالي المختص إقليميا تم رفع المبلغ مقارنة بسنة 2018 بما نسبته 51 بالمئة ليصبح 270.000 دينار جزائريا.

بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع على الأقل أحد نشاطاتها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بما نسبته 50 بالمئة ليصبح 60.000 دينار جزائريا.

بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول تم رفع المبلغ مقارنة بسنة 2018 بما نسبته 50 بالمئة ليصبح 27.000 دينار جزائريا.

أما في ما يخص المنشآت أو المؤسسات التي تشغل أقل من عاملين أصبحت في قانون المالية 2018 على النحو التالي:

- 68.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، أي بزيادة تقدر بالضعف مقارنة بقانون المالية لسنة 2018.
 - 50.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا، أي بزيادة تقدر بالضعف مقارنة بقانون المالية لسنة 2018.
 - 9.000 دينار بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أي بزيادة تقدر بالضعف مقارنة بقانون المالية لسنة 2018.
 - 6.000 دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة في يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول، أي بزيادة تقدر بالضعف مقارنة بقانون المالية لسنة 2018.
- *قانون المالية لسنة 2025 لم يأت بالجديد حول هذا الرسم¹.

3- **تحصيل الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة:** يبدأ اقتطاع هذه الرسوم بالتزامن مع تسلم مقرر الموافقة النهائية لرخصة استغلال المنشأة المصنفة وبداية النشاط الفعلي لها، إذ لا يعد مقرر الموافقة المسبقة إذن ببداية اقتطاع هذا الرسم²، ثم يتم بعد ذلك تحديد الوعاء الضريبي من قبل المصالح البيئية، عن طريق التشاور بين مدير البيئة والمدير التنفيذي

¹ القانون رقم 08-24، المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في 26 ديسمبر 2024.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198-06، المرجع السابق.



المعني بإحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم يتم إرساله إلى قابضي الضرائب المختلفة للولاية المعنية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفية التي يحددها القانون والتنظيم المعمول به¹، وتتولى قبضة الضرائب على المستوى الولائي تحصيل الرسم على أساس الإحصاء والتعداد الذي تجريه المصالح المكلفة بحماية البيئة، وتفرض غرامة مضاعفة لقيمة الرسم على كل من يستغل منشأة ولا يقدم المعلومات الضرورية أو يقدم معلومات خاطئة تخص تقدير مبلغ الرسم².

يجدر بالذكر أنه في حال توقف المنشأة نهائيا عن النشاط أو مؤقتا فإن الرسم المستحق يبقى قائما بغض النظر عن تاريخ التوقف، إذ أن الخاضع للرسم ملزم بالتصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال خمسة عشر يوما التي تلي الوقف الفعلي، أما في حال تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة فإن الرسم يبقى قائما والمكلف ملزم بدفعه³، ويحصل هذا الرسم عن طريق قبضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 بالمائة⁴، فعائداته يتم صرفها من أجل حماية البيئة، فهو بذلك من بين الرسوم البيئية التي تطبق قاعدة التخصيص للهدف الذي أوجدت من أجله، فهو يصرف في غرض بيئي بصورة كلية على عكس الرسوم الأخرى⁵.

ثانيا- رسم على تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة الجديدة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2021 في المادة 123، يعتبر كرسوم ملحق بالرسم على الأنشطة الخطرة، إذ يلتزم المتعامل الاقتصادي المستغل للمنشأة المصنفة بدفع رسم نظير حصوله على ترخيص استغلال المؤسسة الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص من الوزير، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص من الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لترخيص من المجلس الشعبي البلدي⁶.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-336، المرجع السابق.

² الفقرة 08 من المادة 117 من القانون 91-25، المرجع السابق.

³ يحي وناس، المرجع السابق، ص 81.

⁴ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 83.

⁵ أو شن ليلي، المرجع السابق، ص 125.

⁶ القانون رقم 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.



يتم تسديد هذا الرسم عن طريق وصل يتم استخراجه ودفعه لدى قباضة الضرائب،
وتحدد قيمة هذا الرسم على النحو الآتي:

- 30.000 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى.
- 15.000 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الثانية.
- 5.000 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الثالثة.

يتم تخصيص عائدات الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة بنسبة 70 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة و30 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثالثا- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يعتبر التلوث الصناعي من المواضيع الوطنية والعالمية التي تلقى اهتماما كبيرا، خاصة أن المؤسسات الصناعية هي المسؤولة الأكبر عن هذا النوع من التلوث بسبب تأثير الصناعة في نمط استخدام الأراضي وتشغيل الآلات، وتأثيرها على المحميات الطبيعية والمواقع البيئية الأثرية، ونتيجة لحركة التصنيع والتحويل¹، تصدر المنشآت الصناعية انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة² في الجو خاصة في ظل تهاون المنشأة الصناعية في احترام التدابير التقنية التي تفرضها الإدارة ومن بينها تحديد حد أقصى من الانبعاثات التي يسمح بها القانون³.

إن الحاجة الماسة للصناعة كونها السبيل الوحيد للتنمية الاقتصادية إذ لا يمكن لأي مجتمع أو تنظيم من تحقيق الاحتياجات الخاصة دون إنتاج صناعي، وحماية البيئة من التلوث أوجبت على الدولة تبني إستراتيجية موجهة لمكافحة التلوث وإدماج البعد البيئي ضمن التنمية الصناعية عبر

¹ نصير عريوة، دور إستراتيجية الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، دراسة حالة المناطق الصناعية (المسيلة، برج بوعريريج، سطيف)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 205.

² الرسوم التنفيذية رقم 138-06 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

³ سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 58.



الوسائل أحدثها هو إنشاء رسم تكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي الذي من شأنه المساهمة بالتحكم في الانبعاثات الجوية المسببة للتلوث ذي المصدر الصناعي¹.

1- الإطار القانوني للرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي: تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002²، الذي نص على تأسيس رسم تكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-299³ الذي حدد كفاءات تطبيق هذا الرسم ميدانيا وحسابيا، أما وعاء هذا الرسم فيتمثل في الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء من المنشآت الصناعية التي تتجاوز القيم المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138⁴، وتم تعديل قيم الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2018⁵، ثم ثانية في قانون المالية لسنة 2020⁶.

2- تحديد الرسم على التكميلي على التلوث ذي المصدر الجوي: ضمن نشأته كانت قيم الانبعاثات التي يفرض عليها هذا الرسم تحدد بالرجوع إلى المعدل السنوي الأساسي الذي تنظمه أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، وفي حال تجاوزت المنشأة الصناعية القيم المسموح بها يتم تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين واحد (1) وخمسة (5)، تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث المسموح به، وحسب القانون فإن طريقة وكيفية تطبيق المعامل وكذلك المصالح المعنية بتحصيل وتصفية الرسم يتم تحديدها بواسطة منشور صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة⁷، ويتم تحديد حجم الانبعاثات الملوثة الذي يتحدد على أساسها المعامل المضاعف عن طريق تحاليلي الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي تكون من اختصاص المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، لترسل مصالح البيئة الموجودة في كل ولاية في نهاية المطاف المعامل المضاعف الذي يتم تطبيقه

¹ تحتوي الانبعاثات الجوية التي يتعين التحكم فيها على المركبات الواردة عدا وحصرا في الملحق الأول من المرسوم 06-138، المذكور أعلاه وهي: الغبار الكامل، أكسيد الكبريت، أكسيد الأوزون، بروتوكسيد الأوزون، كلورور الهيدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور، مركبات عضوية متطايرة، فليور ومركبات غير عضوية للفليور، انبعاث الكاديوم، المهادن والمركبات المعدنية، الزئبق والتليوم ومركباته، انبعاث حجر الكحل، انبعاث الأرسنيك والسليونيوم والتلور ومركباته غير تلك التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية، الكروم، الكوبالت، النحاس، الأتاتن، المناغيز، النيكل، الفنديوم والزنك ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية، فوسفين، فوسجان، البروم ومركباته غير عضوية غازية للكلور والكلور هيدروجين السلفوري، حمض سيانديريك، النشادر، أمينات، ألياف أخرى غير الأمينات.

² المادة 205 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي 07-299، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، لسنة 2007.

⁴ المرسوم 06-183، المرجع السابق.

⁵ المادة 64 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

⁶ المادة 91 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

⁷ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 72.



على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب في كل ولاية، وبعدها يتم تحصيل الرسم الذي يتم توزيعه كالتالي:

- 10 بالمئة من قيمته الرسم المحصل تخصص لفائدة البلديات.
- 15 بالمئة من قيمة الرسم المحصل تعود لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 بالمئة من قيمة الرسم المحصل تخصص لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

لقد جاء قانون المالية لسنة 2018 ليعدل من نسب توزيع الرسم على الهياكل الثلاثة لتصبح 60 بالمئة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والباقي 20 بالمئة تذهب لميزانية الدولة و20 بالمئة تخصص لفائدة البلدية، ثم تم تعديل آخر في نسب توزيع هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2020 إذ يتم تخصيص 50 بالمئة من إيراد الرسم لفائدة ميزانية الدولة، والباقي يتم اقتسامه بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي حل محل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 33 بالمئة من إيراد الرسم، وبنسبة أقل لفائدة البلديات أي 17 بالمئة من الإيراد الإجمالي للرسم، وفي قانون المالية لسنة 2023 أصبحت تقسم عائدات هذا الرسم بنسبة 50 بالمئة لفائدة الدولة ونسبة 34 بالمئة لفائدة البلدية ونسبة 16 بالمئة لفائدة الصناديق الخاصة.

أما في قانون المالية لسنة 2024 تم إقرار تعديل في نسب توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

- 66 بالمئة من عائدات هذا الرسم تذهب تجبى لفائدة الدولة.
- 34 بالمئة الباقية من إجمالي عائدات الرسم على التلوث ذي المصدر الجوي تجبى لفائدة البلدية.¹

ثم جاء قانون المالية لسنة 2025 ليعدل في قيم نسبة استفادة مختلف الهيئات من عائدات هذا الرسم لتصبح 83 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة و17 بالمئة لفائدة البلدية.

إن التعديلات التي حدثت للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، انصبت أغلبها في جانب توزيع حصص إيراد الرسم، الذي قلل من حصة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والذي أصبح يعرف بالصندوق الوطني للبيئة والساحل وصولاً إلى إخراجه من الهيئات المستفيدة من

¹ حسب قانون المالية لسنة 2025، تبلغ تقديرات تحصيل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بمبلغ 19.366260 دينار جزائري.



عائدات هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2024، بينما رفع تدريجيا من حصة البلديات والنسب التي تذهب إلى الخزينة العمومية أو الدولة كما تم اصطلاحها في قانون المالية لسنة 2024، ويمكن القول هنا أنه اتجاه جديد لدى المشرع الجزائري نحو إلغاء قاعدة التخصيص الذي يميز الجباية البيئية، وأيضا راجع لاعتبارات تقنية منها فشل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وأيضا لاعتبارات بيئية منها الدور المنوط بالبلديات في مكافحة التلوث المحلي، وسناقش هذه النقاط لاحقا.

رابعاً- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي:

يعتبر هذا الرسم رسما تكميليا لتعزيز الجباية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على كمية المياه المتدفقة من المنشأة الصناعية وحجم التلوث المترتب عنها في حال تجاوز القيمة المحددة قانونا¹.

إن الدافع من إلحاق هذا الرسم بالمنشآت الصناعية راجع إلى حجم المياه الصناعية الملوثة المتدفقة من هذه المنشآت، إذ تقدر سنويا بأكثر من 120 مليون متر مكعب يتم تصريفها في المحيط الطبيعي من وديان وبحار وبحيرات وأوساط حضرية، وأن نسبة 10 بالمئة فقط من هذه المياه تخضع للمعالجة قبل صرفها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إحداث هذا الرسم لدفع المنشآت نحو الاستثمار في هذه المياه عن طريق معالجتها وإعادة استعمالها².

1- الإطار القانوني للرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي: تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003³، وأحالت حساب نسبة التلوث القصى التي يبدأ عند تجاوزها تطبيق الرسم إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-141⁴، ثم صدر المرسوم المتمم 07-300 الذي يضبط كيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي⁵، وتم تعديل نسب توزيع إيرادات هذا الرسم في قانون المالية 2018 و أخيرا تم إعادة توزيع الإيراد من جديد ضمن المادة 92 من قانون المالية 2020.

¹ بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 123.

² ريم غريب، دور السياسات المائية في ترشيد استغلال الموارد المائية في الجزائر 2000-2021 دراسة حالة مديرية الموارد المائية لولاية الطارف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، جامعة 8 ماي 5491 قالمه، 2022، ص 101.

³ القانون رقم 02-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، لسنة 2006.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، لسنة 2007.



2- تحديد قيمة الرسم على المياه ذات المصدر الصناعي و طرق توزيعها: يتم تحديد كميات التلوث الصادرة بهدف تحديد المعامل المضاعف من واحد (1) إلى (5)، حسب قانون المالية لسنة 2003، وكان يحصل إيراد الرسم ويقسم عائد مناصفة بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سابقا، ثم أعاد المرسوم التنفيذي 07-300 توزيع إيراد هذا الرسم حيث بقي نصف الإيراد يحصل لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والنصف الثاني يقسم بين البلديات والخزينة العمومية بنسب 20 بالمئة لهذه الأخيرة و 20 بالمئة للبلديات، وبقيت طرق حساب المعامل المضاعف نفسها، ثم جاء قانون المالية 2018 ليعيد مرة ثانية توزيع الإيراد بنسب جديدة ويدخل الصندوق الوطني للمياه، والصندوق الوطني للبيئة والساحل بدل الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وأصبح الإيراد يقسم بنسبة 68 بالمئة مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل و 32 بالمئة مناصفة بين البلديات والخزينة العمومية، وحدد الوعاء الضريبي لهذا الرسم بمعدل الأساس السنوي الثابت، للمنشآت المصنفة التي تزيد عن موظفين من 130.500 دينار جزائري إلى 180.000 دينار جزائري، وبالنسبة للمنشآت التي تساوي أو تقل عن موظفين حدد من 3.000 دينار جزائري إلى 34.000 دينار جزائري.

ليأتي قانون المالية لسنة 2020 وضمن المادة 92 ليبقي نفس التوزيع مع الحفاظ على شروط التطبيق والمعامل و أصبح يوزع إيراد الرسم كالتالي:

- 34 بالمئة تحصل لفائدة ميزانية الدولة.
 - 34 بالمئة تحصل لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
 - 16 بالمئة تحصل لفائدة للبلديات.
 - 16 بالمئة تحصل لصالح الصندوق الوطني للمياه.
- وفي قانون المالية لسنة 2023 تم تغيير أوجه الاستفادة من الرسم لتصبح 50 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة و 34 بالمئة لفائدة البلديات و الباقي 16 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل والصندوق الوطني للمياه¹، ثم جاء قانون المالية لسنة 2024 ليعيد توزيع هذه النسب مجددا لتصبح على النحو التالي:

- تستفيد الدولة بنسبة 50 بالمئة من إجمالي عائدات هذا الرسم.

¹ القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022.

- تستفيد البلدية بنسبة 34 بالمئة من إجمالي عائدات هذا الرسم وهي نفس النسبة ضمن قانون المالية لسنة 2023.

- تعود باقي النسبة لفائدة الصناديق الخاصة، أي 16 بالمئة فقط من إجمالي عائدات هذا الرسم.¹

أما قانونا المالية لسنتي 2024 و 2025 فقد حافظا على نسب توزيع هذا الرسم تماما مثل ما جاء به قانون المالية لسنة 2023.

ما يمكن استنتاجه من خلال دراسة هذا الرسم أن عائداته لا تطمح لأهداف وضعه مطلقا مقارنة بغيره من الرسوم الأخرى التي تشبهه كالرسم على النفايات الخطرة، ثم إن توجه الدولة نحو إقصاء الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل من الاستفادة ولو بنسبة قليلة من عائدات تحصيله أدى إلى فقدان هذا الرسم إلى توجهه البيئي وهو ما سنناقشه لاحقا.

رابعاً- الرسم على الوقود:

تستهلك الجزائر سنويا ما يفوق الخمس عشر مليون طنا من الوقود (البنزين والمازوت وما شابههما)، الأمر الذي يسبب انبعاثا هائلا من الغازات الدفيئة الناتجة عن حرق الوقود سواء في الصناعة المعتمدة على الوقود أو في وسائل النقل أو في الأنشطة الفلاحية، إن ارتفاع نسبة إنتاج الغازات الدفيئة الملوثة في الجزائر الذي أدرج الجزائر ضمن المرتبة 33 عالميا في انبعاثات غاز ثاني الكربون، الأمر الذي جعل من سياسة ترشيد الطاقة أمر جد ضروري، وتظهر هذه السياسة من خلال توجيه وتشجيع الاستهلاك المحلي للغاز سواء في القطاع الصناعي أو قطاع النقل، و ذلك من خلال فرض رسم على الوقود.²

1- الرسم على الوقود ضمن الاستعمال الداخلي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، الذي حددت تعريفاته بدينار واحد (1 دينار) على كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصااص، ويقتطع مباشرة من المصدر، أي من الشركة الموزعة للوقود، ثم جاء

¹ حسب قانون المالية لسنة 2025، تبلغ تقديرات تحصيل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بمبلغ 26.366260 دينار جزائري.

² مسعود عوينات ومحمد حمزة بن قرينة، تسعير الوقود كآلية لتطوير سوق الوقود البري والتقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة، دراسة حالة الجزائر 1970-2020، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 106.



قانون المالية لسنة 2007¹ ليخفض معدل هذا الرسم ليصبح 0.10 دينار جزائري على اللتر الواحد من البنزين الممتاز أو العادي بالرصاص و0.30 دينار على اللتر الواحد من الغاز²، ويحصل مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل، والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

ما يمكن قوله من خلال دراسة هذا الرسم، أنه لم يدرج جميع أنواع المواد الطاقوية ولم يفصل في الأنواع خاصة أنها تتمايز في كون الانبعاثات الصادرة عنها تختلف وتتفاوت من نوع لآخر، لكن الأمر الجيد في ذلك هو تخفيض هذا الرسم بالنسبة للغاز الذي يعد بديلا طاقويا ذو انبعاث محدود و في دراسة اقتصادية مؤخرا أثبتت توجه مستعملي الوقود كمادة طاقوية إلى تغييره نحو استعمال الغاز³.

2- تأسيس رسم على استهلاك الوقود للمركبات عند خروجها من حدود البلاد: تضمن قانون المالية لسنة 2021 استحداثا لرسم جديد على استهلاك الوقود للشاحنات والسيارات عند كل خروج بري لها من حدود البلاد حيث جاءت المادة 81 منه تحدد مبالغ هذا الرسم بمبلغ 500 دينار جزائري بالنسبة للسيارات السياحية العادية، و3500 دينار جزائري بالنسبة للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان، ومبلغ 12.000 دينار جزائري بالنسبة للشاحنات والحافلات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان.

إن هذا الرسم الجديد لا يلغي الرسم على الوقود بل يستوجب على المسافر دفع الرسم المعتاد بالإضافة إلى هذا الرسم في حال مغادرة حدود البلاد البرية، كما يعفى من دفعه السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية، وتخصص عائدات هذا الرسم بنسبة 100 بالمئة لميزانية الدولة.

جاء قانون المالية لسنة 2025 ليعدل أحكام هذا الرسم حيث أضاف وعاء آخر لتحصيل هذا الرسم إلى جانب الشاحنات والسيارات وهو الحافلات، وأحال تنظيم طريقة دفعه وتسديده إلى إدارة الضرائب، مع الحفاظ على بقية أحكامه فيما يخص تحديد قيمته، كما عدل قانون المالية لسنة

¹ القانون رقم 02-11، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، لسنة 2002.

² سعادة فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 167.

³ مسعود عوينات ومحمد حمزة بن قرينة، المرجع السابق، ص 114.



2025 في نسب توزيع عائدات هذا الرسم لتصبح 50 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة و 50 بالمئة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.¹

ما يمكن قوله حول هذا الرسم، هو توجه الدولة نحو سياسة إقصاء الصناديق الخاصة وكذلك دور الجماعات المحلية في الاستفادة من عائدات تحصيل هذا الرسم على النقيض التام لتوجهات الدولة نحو حماية البيئة بإشراك كامل الهياكل والقواعد الوطنية والمحلية، فنفس الوعاء الضريبي لهذا الرسم تقريبا مقارنة بالرسم على استهلاك الوقود محليا.

الفرع الثاني:

الرسم البيئية المفروضة على المنتجات في قوانين المالية.

تفرض هذه الأنواع من الضرائب على الوحدات المنتجة والتي تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة والموارد الطبيعية المختلفة²، كما تفرضها الحكومات على المنشآت المحدثة للتلوث سواء أثناء العملية الإنتاجية أو الاستهلاكية أو على المبيدات والبطاريات ومواد التغليف والعبوات والأكياس البلاستيكية³.

تهدف الضريبة على المنتجات إلى تخفيض حجم الملوثات إلى الحد الأدنى و المقبول اجتماعيا وصحيا وتمويل أنظمة الجمع ومعالجة المخلفات، وتبقى الإشكالية المطروحة دائما تدور حول مشكلة درجة قبول الملوثات اجتماعيا، من يحددها وما هي نسبة القبول الدنيا التي يبنى عليها هدف الضرائب على المنتجات.

أولا- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا:

استحدث هذا الرسم بموجب أحكام المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004⁴، وتم تقدير قيمته بمبلغ 10.50 دينار جزائري على كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المحلية الصنع ويتم دفع إيراد هذا الرسم كاملا أي بنسبة 100 بالمئة لحسابات التخصيص رقم 302-065

¹ المادة 128 من القانون رقم 84-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.
² جهاد محمد أحمد السبناني، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 46، المجلد 08، سبتمبر 2021، ص 189.
³ معن ثابت العارف، دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي،
⁴ قانون رقم 03-11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، لسنة 2023.

المعنون بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، أما كفاءات تطبيق أحكام هذا الرسم فقد تم إحالته إلى التنظيم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، والتي شهدت تعديلا ضمن قانون المالية 2018، حيث جاءت المادة 67 منه لترفع قيمة مبلغ الرسم إلى 40 دينار جزائري على الكيلوغرام الواحد من الأكياس المستوردة و/أو المحلية، كما عدلت نفس المادة مجالات صرف هذا الرسم لتصبح بين الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل بنسبة 27 بالمئة فقط و الباقي يذهب لصالح ميزانية الدولة أي حوالي 73 بالمئة من قيمة الرسم، ثم جاء تعديل ثان لقيمة هذا الرسم بموجب قانون المالية 2020¹ التي رفعت المبلغ إلى 200 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المحلية، بينما بقيت أوجه تقسيمه محافظة على نفس النسب و نفس الهيئات، 73 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية، و 27 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل.

يقتطع هذا الرسم من طرف مصالح الضرائب عند خروج المنتج النهائي الجاهز للاستعمال من المصنع في حال إذا كان الإنتاج وطنيا، بينما تتكفل مصالح الجمارك من عملية تحصيل الرسم على الأكياس المستوردة من الخارج².

إن التعديلات التي أحالها هذا الرسم إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة التي شرعت لهذا الرسم إلا أنه لم يتوصل إلى توضيح المقصود بالأكياس البلاستيكية حيث يقع الإشكال بخصوص اعتبارها منتجا نهائيا موجه مباشرة للاستعمال ضمن المنشآت أو أن مفهومها يشمل كذلك ما تستعمله من أكياس للتغليف والتي تتكون من نفس المواد ونفس التركيبة وتتطور بشكل كبير ضمن الاستعمالات المختلفة، الأمر الذي يقتضي من التنظيم إعادة النظر وتوضيح هذا الأمر³.

جاء قانون المالية لسنة 2025 بتعديل جديد فيما يخص هذا الرسم حيث بينت طرق ووقت اقتطاع الرسم على الأكياس البلاستيكية بالنسبة لتلك المنتجة وطنيا، وذلك عند الخروج من المصنع في شكلها الموجه للاستعمال والموجه للدورة التجارية، وعند دخول المنتج إلى التراب الوطني بالنسبة للأكياس المستوردة⁴.

¹ المادة 94 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

² المادة 04 من المرسوم 09-87، المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بالرسم على الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2009.

³ معمرى محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 151.

⁴ المادة 129 من القانون رقم، 84-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.



ما يلاحظ في هذا التعديل المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المنتجة محليا أو المستوردة هو بقاء الإبهام في ماهية المنتج المصنع محليا أو المستورد إذ أن الأكياس البلاستيكية بحد ذاتها هي مواد أولية بالنسبة لمنتجات أخرى كالفلاحة والتغليف، وأيضا هناك مصانع غذائية وشركات المنتجات تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية ضمن مركباتها المتخصصة وموازاة مع العملية الإنتاجية مثل مصانع الاسمنت والجبس ومصانع الأعلاف والعجائن وغيرها، واكتفى المشرع بإحالة تحديد وتعريف الأكياس البلاستيكية إلى التنظيم إذا اقتضت الحاجة لذلك.

أما عن تخصيص عوائد هذا الرسم فقد بقيت بنفس الطريقة أي بنسبة 100 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة، وهنا يثار التساؤل حول جدوى اعتبار هذا الرسم من بين رسوم حماية البيئة، خاصة ونحن نتحدث عن الأكياس البلاستيكية عدوة البيئة البرية والبحرية وحتى الجوية في حال صعودها إلى الطبقات العليا من الجو بفعل التيارات الهوائية التي تبقىها لأيام وأيام تسبح في الجو، فالقضاء على التلوث الصادر عن الأكياس البلاستيكية يفرض إشراك كل المؤسسات وعلى جميع الأصعدة ولا يكون بإقصاء الصناديق المتخصصة والجماعات المحلية من عائدات هذا الرسم.

كما أن المشرع نوه إلى أن هذا الرسم لا يندرج في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، بل يجب أن يظهر بصفة منفصلة عن الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

ثانيا- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا:

تم إحداثه بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006¹، وتم تحديد مبلغ الاقتطاع ب 12.500 دينار جزائري عن كل طن مستورد أو منتج محليا من الزيوت والشحوم، على أن تخصص عائدات هذا الرسم بنسبة 32 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة، و34 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ويحصل هذا الرسم مباشرة من المصالح الضريبية في حال الزيوت والشحوم المحلية الصنع، ومن خلال مصالح الجمارك بالنسبة للزيوت والشحوم المستوردة والأخذ بعين الاعتبار في هذه

¹ القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

الحالة قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين الخاص بالكمية المستوردة¹، وجاء قانون المالية لسنة 2018² ليرفع قيمة المبلغ إلى 18.750 دينار جزائري، ثم مجددا في قانون المالية لسنة 2020³ ليستقر المبلغ في 37.000 دينار جزائري عن كل طن من الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا.

يتعين على المكلف بدفع هذا الرسم إيداع كشف لدى قابض الضرائب المختص إقليميا يبين كميات المنتجات من الزيوت والشحوم المسلمة للتوزيع وذلك خلال العشرون يوما الموالية لشهر التحصيل، وفي نفس هذه المدة يقوم بدفع المبلغ الكلي المحصل⁴، وفي قوانين المالية لسنة 2023 و سنة 2024 تم تعديل ثم تثبيت نسب توزيع إيرادات هذا الرسم برفع النسبة الموجهة لفائدة ميزانية الدولة لتصل إلى 66 بالمئة، وإلغاء نسبة إيراد هذا الرسم الموجهة للصندوق الوطني للبيئة والساحل نهائيا وباقي النسبة أي 34 بالمئة توجه لفائدة البلديات في حال الاقتطاع الواقع على الزيوت والشحوم المصنعة محليا، وتوجه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في حال الاقتطاع الواقع على الزيوت والشحوم المستوردة.

تم تقدير تحصيل الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا بمبلغ يقارب 3.296.988 ألف دينار لسنة 2023 ليرتفع هذا المبلغ لأكثر من 4 ملايين دينار في سنة 2024 الأمر الذي يثبت نجاعة هذا الرسم خاصة في مجال عائدات تحصيله.

لقد جاء قانون المالية لسنة 2025 ليغير أولا من صياغة هذه المواد الخاضعة للرسم حيث سماها بالزيوت والمزلاقات وتحضير المزلاقات، بدل من التسمية القديمة التي كانت الزيوت والشحوم، ثم وضع شرط وهو أن الرسم يفرض في حالة كانت هذه المواد تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة وهو ما يفهم منه أن مخلفات استعمال هذه الزيوت تكون عبارة عن مواد ملوثة من شبيهه المخلفات السائلة، ثم عدد قائمة المنتجات حيث أصبحت تخضع لهذا الرسم وهي كل المنتجات الآتية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة من الخارج وهي⁵:

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 118-07، المؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، لسنة 2007.

² المادة 66 من القانون رقم 11-17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

³ المادة 93 من القانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 118-07، المرجع السابق.

⁵ المادة 131 من القانون رقم 08-24، المتضمن قانون المالية لسنة 20225، المرجع السابق.



- مازوت التشحيم.
- مازوت التشحيم والتزييت.
- زيوت التصفح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، وفواصل الموصلات.
- زيوت التشحيم والمزلقات.
- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية ومقاييس ضغط السوائل والغازات.
- زيوت المعايرة الخاصة بأجهزة المخابرة.
- كلال الزيوت الأخرى من مواد بترولية ومن مواد معدنية قارية.
- زيوت التشحيم أو التزييت.

أما أوجه الاستفادة من عوائد هذا الرسم فقد بقيت محافظة على نسب توزيعها من قانون المالية 2025 أي 66 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، و 34 بالمائة لصالح البلديات¹.

وذكر المشرع أن هذا الرسم لا يندرج في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، بل يجب أن يظهر بصفة منفصلة عن الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق، وبالتالي فهو رسم مستقل ومنفصل وليس مرتبط بالرسم على القيمة المضافة.

ما يمكن قوله حول هذا الرسم، أن المشرع الجزائري أدرك منذ فرض هذا الرسم وتطوره حجم عائدات تحصيله التي فاقت سنة 2024 قيمة 4 مليار دينار الأمر الذي جعله يدرج أنواعا جديدة من المواد التي تمثل وعاء هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2025.

ثالثا- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

نتيجة التلوث الناجم عن حركة الإطارات المطاطية أو التخلص العشوائي منها تم تأسيس رسم بموجب قانون المالية لسنة 2006² ويتعلق بالرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، حيث نصت المادة 60 من هذا القانون على اقتطاع مبلغ 5 دینارات جزائرية عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة مستوردة أو منتجة في الجزائر، ومبلغ بقيمة 10 دينار جزائري عن

¹ حسب قانون المالية لسنة 2025 يقدر تحصيل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بمبلغ 5.481854445 دينار جزائري لسنة 2025.

² المادة 60 من القانون رقم 16-05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة مستوردة أو منتجة في الجزائر، وتوزع إيرادات هذا الرسم بنسبة 50 بالمئة تعود لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و15 بالمئة من قيمة الرسم تعود لفائدة البلديات، وباقي النسبة أي 15 بالمئة من قيمة الرسم تعود لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، وضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹ تم تعديل نسب توزيع إيرادات الرسم بموجب المادة 41 منه، ليصبح 40 بالمئة لفائدة البلديات، و 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل والباقي من إيرادات هذا الرسم أي 10 بالمئة تعود لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، بينما بقيت قيمة الرسم ثابتة.

وفي إطار قانون المالية لسنة 2017 تمت مراجعة هذا الرسم ليتم رفع قيمته بعشرات الأضعاف حيث أصبحت قيمته 450 دينار جزائري بالنسبة لأطر السيارات الخفيفة المنتجة محليا أو المستوردة وحدد بقيمة 750 دينار جزائري بالنسبة لأطر السيارات الثقيلة المحلية أو المستوردة، وبقيت ضمن هذا القانون نسب توزيع الرسم ثابتة، بينما جاء قانون المالية لسنة 2019 ليعدل من نسب توزيع الرسم ويزيح الصندوق الوطني للتراث وهو الأمر الجيد خاصة في ظل الانتقادات القانونية التي تم توجيهها من استفادة هذا الصندوق بنسبة من قيمة الرسم على الأطر المطاطية فبالرغم من أن الآثار والأماكن التراثية تعتبر عنصرا من عناصر البيئة الصناعية إلا أنه يمكن فك الضغط عن هذه الرسوم وتوجيهها إلى الأهداف البيئية الخالصة²، أما فيما يخص هذا الصندوق فيمكن تمويله عن طريق الأنشطة والمهرجانات التي تقام في هذه المواقع التراثية والأثرية³، ووفقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2009 توزع إيرادات هذا الرسم بنسبة 35 بالمئة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ونسبة 34 بالمئة من قيمة الرسم تذهب لصالح ميزانية الدولة، و30 بالمئة لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وواحد (1) بالمئة فقط لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

لقد جاء قانون المالية لسنة 2025 ليعدل جزئيا في هذا الرسم حيث بين أوزان الأطر المطاطية المنتجة محليا أو المستورد والخاضعة لهذا الرسم على النحو التالي:

- السيارات الخفيفة، من 03 كغ إلى 15 كغ.
- السيارات الثقيلة، مايفوق الـ: 15 كغ.

¹ الأمر رقم 02-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 27 جويلية 2008.

² معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، المرجع السابق، ص 152

³ سعادة فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 180.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

أما عن أوجه صرف وتوزيع عائدات هذا الرسم فقد تم تخصيصها ضمن قانون المالية لسنة 2025 على النحو التالي:¹

- 65 بالمئة لصالح ميزانية الدولة.
- 35 بالمئة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالإضافة لذلك فقد وضع المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2025 مجموعة من البنود التعريفية الفرعية عبارة عن أرقام تعريفية (شيفرات)، مرتبطة بهذه الأطر المطاطية والتي على أساسها يتم تحديد قيمة هذا الرسم، ونبه المشرع إلى أن هذا الرسم لا يندرج في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، بل يجب أن يظهر بصفة منفصلة عن الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

أما عن طرق تحصيل هذا الرسم فيكون عبر إيداع كشف من طرف المنتجين يبين فيه كميات الأطر المطاطية المسلمة للتوزيع، وفي نفس الوقت يقوم المنتج بدفع المبلغ الكلي المحصل وذلك خلال عشرون يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا².

يمكننا القول أن المشرع الجزائري لا يزال بعيدا كل البعد عن توجيه إيرادات الرسوم البيئية إلى هياكلها التي تخدم هدف الجباية البيئية، فمن خلال دراسة وتتبع تطور الرسم على الأطر المطاطية نجد أن المشرع يقوم بتوزيع عائدات الرسم بطريقة لا يمكن تفسيرها بيئيا، حيث كان على المشرع إعادة توجيه نسبة 30 بالمئة من إيرادات الرسم نحو الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

رابعاً- الرسم الإضافي على المواد التبغية الموجهة للاستهلاك:

تأسس هذا الرسم ضمن القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002³، وحددت قيمته بمبلغ 2.5 دينار جزائري عن كل رزمة أو كيس أو علبة⁴، ثم جاء قانون المالية لسنة 2004 ليرفع قيمة الرسم إلى 06 دينار جزائري على كل لفافة أو كيس أو علبة⁵، كما حددت أوجه صرف هذا الرسم الذي يوجه

¹ المادة 130 من القانون رقم 24-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.

² المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

³ المادة 36 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

⁴ المادة 36 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

⁵ القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المرجع السابق.



إلى الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج الطبية، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2012 تم رفع قيمة الرسم إلى 11 دينار جزائري، كما تم تغيير أوجه صرفه بحيث تذهب 6 دينار جزائري لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية والطبية، وواحد دينار لصندوق التضامن الوطني، و2 دينار جزائري لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و2 دينا جزائري لصندوق مكافحة مرض السرطان، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2020 تم تعديل مبلغ الرسم من جديد مع تغيير قيم إستفادة الهياكل من إيراده لتصبح 22 دينار جزائري، منها 7 دينار جزائري من عائد الرسم تذهب لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية والطبية، و10 دينار جزائري لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و3 دينار جزائري لفائدة صندوق مكافحة السرطان، وفي التعديل المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 والذي تضمن قانون المالية لسنة 2022، تم رفع قيمة الرسم إلى 37 دينار جزائري توزع على النحو التالي¹:

- 7 دينار جزائري لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية والطبية.
 - 2 دينار جزائري لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - 10 دينار جزائري لفائدة صندوق مكافحة السرطان
 - 3 دينار جزائري لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
 - 15 دينار جزائري لصالح ميزانية الدولة.
- ثم جاء قانون المالية لسنة 2024، ليرفعها إلى قيمة 50 دينار جزائري عن كل علبة أو كيس أو رزمة وليعيد توزيع عائدات هذا الرسم كما يلي:
- 14 دينار جزائري لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.
 - 21 دينار جزائري لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة السرطان².
 - 04 دينار جزائري لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
 - 11 دينار جزائري لصالح ميزانية الدولة.
- ثم جاء قانون المالية لسنة 2025 ليرفع قيمة هذا الرسم إلى 65 دينار جزائري عن كل رزمة أو كيس أو علبة، ورفع نسبة استفادة ميزانية الدولة إلى حد 26 دينار جزائري عن كل كيس

¹ المادة 21 من القانون رقم 16-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2022.

² تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، يهدف إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس والوقاية والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.

أو علبة أو رزمة، وهي فارق الزيادة كاملة بين قانوني المالية لسنة 2024 و سنة¹ 2025، بينما بقيت نسبة استفادة كل من صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية وصندوق مكافحة السرطان وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بنفس النسب السابقة، 14 دينار و 21 دينار و 04 دنانير على التوالي.

كما نص المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2025 على أن هذا الرسم يدمج في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة².

ما يمكنه ملاحظته من خلال عرض تطور قيمة هذا الرسم من جهة وأوجه صرف عائداته من جهة ثانية، هو التغير المستمر في قرارات المشرع حول الهيئات التي لها أولوية في الاستفادة من هذا الرسم وبقي ضمن كل تعديل جديد لهذا الرسم ضمن قوانين المالية يصنف هذه الهيئات التي ربما يضعها بسبب الاعتبارات الصحية البيئية الناجمة عن استهلاك التبغ وعلاقة هذه الهيئات بمضاره البيئية والصحية والاقتصادية، أو لسبب فشل برامج الهيئات السابقة عن كل تعديل في الإحاطة بهذا الرسم وتوجيهه توجيهها فعالا، وهذه مشكلة في كون المشرع لا يفصح عن الإجراءات التي يباشرها في مثل هذه الحالات وبالتالي يبقى هذا الرسم غامض.

هناك رسمين إضافيين تم إنشاؤهما بموجب قانون المالية لسنة 2018 يسمى الأول بالرسم الجزافي المحرر بنسبة 3 بالمئة ويتم تطبيقه على جميع عمليات بيع المنتجات التبغية المجففة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة³، ويتم اقتطاعه شهريا وخلال العشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للاقتطاع لدى قابض الضرائب المختص إقليميا من المكلفين سواء كانوا منتجين أو موزعين، والرسم الثاني هو رسم المرور على الكحول والخمور، تحدد قيمته ب 4 بالمئة على المواد المذكورة في نفس القانون ويخصص عائد هذا الرسم إلى صندوق مكافحة السرطان⁴، التي شهدت تعديلا جديدا ضمن قانون المالية لسنة 2023، حيث أصبحت تقدر ب 50.000 دينار جزائري للهكتولتر من هذه المادة⁵.

خامسا: الرسم الداخلي على الاستهلاك:

¹ المادة 140 من القانون رقم 84-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.

² المادة 140 من القانون رقم 84-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.

³ المادة 68 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

⁴ المادة 69، من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

⁵ المادة 176 من القانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المرجع السابق.

وهو رسم ورد أساسا في قانون الرسوم على رقم الأعمال ثم تم تعديله بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 2023، ويتم فرضه على العديد من المنتجات التي يمكن أن يكون لبعض منها تأثير على البيئة إما بصورة مباشرة كالسجائر الإلكترونية التي يتم يستعمل في تلقيمها مركبات تحتوي على التبغ أو النيكوتين بصورته السائلة، والتي أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن لها نفس التأثير الصحي والبيئي تماما مثل السجائر العادية، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الكبريت والقذاحات.

لقد جاءت المادة 25 من قانون الرسوم على قانون الأعمال لتبين هذه المنتجات وتعريفه الرسم المفروض عليها وطريقة حسابه، مع العلم أن هذا الرسم منفصل تماما عن الرسم الإضافي على المواد التبغية الموجهة للاستهلاك.

1- الرسم على السجائر: وهنا بين المشرع نوع التبغ المستعمل في هذه السجائر إن كان التبغ الأسود، يفرض رسم 10 بالمئة عن كل عملية بيع حدد القانون قيمتها بـ 1.040 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد من التبغ الأسود، و نفس النسبة أي 10 بالمئة عن كل عملية بيع للتبغ الأشقر حدد القانون قيمتها بـ 1.260 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد.

2- الرسم على السيجار: وحدد المشرع نسبة هذا الرسم بقيمة 10 بالمئة عن كل عملية بيع للسيجار لحصة ثابتة تقدر بـ 1.470 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد من السيجار.

3- الرسم على التبغ المعد للتدخين بما في ذلك الشيشة: ويقصد المشرع المواد التبغية المعدة للاستهلاك عن طريق الأرجيلة، وحدد قيمة الرسم بـ 10 بالمئة عن كل قسمة ثابتة حددها أيضا المشرع بمبلغ 620 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد من هذه المواد التبغية.

4- الرسم على التبغ المعد للنشق والمضغ: وهي المواد التبغية التي تأخذ شكلا آخر مثل اللبان وحدد المشرع نسبة 10 بالمئة عن كل كيلوغرام من هذه المواد التبغية والمحدد سعرها بـ 710 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد.

5- الرسم على السجائر الإلكترونية: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 2023 بتعريفه 40 بالمائة من ثمن المنتج، تخضع لهذا الرسم كل ما يتعلق بالسجائر الإلكترونية من سوايل التلقين والشواحن والأجهزة المماثلة لها.



6- الرسم على الكبريت والقذاحات: جاءت ضمن نفس المادة السابقة من قانون المالية لسنة 2023، ويقدر هذا الرسم بنسبة 20 بالمئة من ثمن المنتجات المذكورة.

الفرع الثالث:

الرسوم المفروضة على جودة الحياة ضمن قوانين المالية

يخصص هذا النوع من الضرائب لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، وتهدف هذه الرسوم عامة إلى تشجيع المنتجين أو المستهلكين إلى البحث عن طرق صحيحة لمعالجتها بدل تخزينها.

أولا- الرسوم في مجال النفايات الخطرة:

نظرا للتنامي المتسارع كمّا ونوعا للنفايات بوجه عام والآثار المترتبة عن النفايات الناجمة عن أنشطة مختلف المؤسسات والشركات الإنتاجية والصناعية القائمة في إطار تحريك عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد، الشيء الذي خلف أحجاما كبيرة مهمة من شحنات النفايات المترتبة عن القطاع الصناعي على الخصوص، وقد أبدى المهتمون بهذا المجال قلقهم من عدم مرافقة التدفقات الكبيرة للنفايات ذات الصلة بالأنشطة الصناعية والإنتاجية وعم وجود رؤية واضحة ومسطرة بشكل مطمئن يظهر من خلاله التكفل الواعي والأمن بها من خلال سن قواعد ذات أبعاد متعددة لتسيير النفايات، وضمن هذا الإطار العام، جميع الدول ليست في منأى عن هاته التهديدات والأخطار كون المشاكل البيئية أخذت لها أبعادا لا تعرف الحدود الجغرافية.

1- تعريف النفايات الخطرة: تعرف النفايات الخطرة ضمن المادة الثالثة من القانون 01-11 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الإنتاج أو الاستعمال، وكل منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته"، وتعرف النفايات الخاصة ضمن نفس القانون في المادة الرابعة منه بأنها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والعلاجية الزراعية والخدمات وكل الأنشطة الأخرى والتي بسبب طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما يشبهها والنفايات الهامة"¹، وتحتاج هذه

¹ القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

النفائات إلى معاملة حذرة وخاصة، كما يعد القطاع الصناعي منتجا رئيسيا لهذا النوع من النفائات، نظرا لما تحتويه المصانع من أدوات الإنتاج وما تتداوله من مواد وما تنتجه من نفائات بكميات جد كبيرة¹، ويعرف المشرع الجزائري النفائات الخاصة بالخطرة ضمن نفس القانون في المادة 03 بأنها "كل النفائات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة".²

تضمن تصنيف المواد والمنتجات الخطرة، تسعة أصناف للخطر، وهي³:

- الصنف الأول: المواد المتفجرة.
- الصنف الثاني: الغازات المضغوطة أو المميعة أو المذابة تحت الضغط.
- الصنف الثالث: المواد السائلة القابلة للاشتعال.
- الصنف الرابع: المواد الصلبة والمواد الأخرى القابلة للاشتعال.
- الصنف الخامس: المواد المحترقة.
- الصنف السادس: المواد السامة والمواد المعدية.
- الصنف السابع: المواد الإشعاعية.
- الصنف الثامن: المواد المسببة للتآكل.
- الصنف التاسع: المواد الخطرة المختلفة.

لا توجد إحصاءات رسمية معينة بخصوص كميات النفائات الخطرة المخزنة على مستوى إقليم الوطن، ولكن الديوان الوطني للإحصاء في آخر حديث له يتكلم عن ما يقدر بـ 2 مليون و 800 طن من النفائات الخاصة التي تنتظر المعالجة، وتشير تقارير رسمية أن معظم كميات النفائات

¹ مراد باهي، النظام القانوني للنفائات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 63.

² على عكس بقية التشريعات الوطنية والدولية التي تبنت مصطلح النفائات الخطرة، فقد تميز المشرع الجزائري بتبني هذه التسمية الفريدة للنفائات من هذا النوع (الخطرة)، تسمية مركبة من ثلاث كلمات وهي "نفائات" و"خاصة" و"خطرة"، وفي تعريفه لهذه النفائات ربط المشرع الجزائري النفائات الخاصة الخطرة بمصطلح النفائات الخاصة، وربط توليدها من الأنشطة مثل الصناعة والزراعة والعلاج والخدمات، وعلاوة على شرط أن يكون مصدر هذه النفائات خاص قرننها أيضا بقيد آخر وهو الإضرار بالصحة العمومية والبيئة، وبهذا الوصف يمكن اعتبار النفائات الخاصة الخطرة فرعا من النفائات الخاصة، واعتمد المشرع الجزائري أيضا في العديد من المرات عبارة النفائات الصناعية الخاصة للدلالة على النفائات الخاصة حيث وردت هذه التسمية في المادة 62 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمتعلقة بتعديل وتنظيم المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، و المتضمن قانون المالية لسنة 2002.... مراد باهي، المرجع السابق، ص 35.

³ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2015، الذي يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 الصادرة في 7 فيفري سنة 2016.



الخاصة الخطرة مخزنة داخل المنشآت الصناعية التي ولدت هذه النفايات، وجزء كبير منها يذهب إلى المفارغ¹ العشوائية أو تبقى ضمن مناطق مهياة داخل المناطق الصناعية.²

2- تأسيس الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة: ألزمت المادة 71 من القانون 19-01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بمدة أقصاها سنتان ابتداء من نشر قانون تسيير النفايات حائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة الامتثال للتدابير الجديدة المتعلقة بتسييرها وطرق تخزينها ومعالجتها والتخلص منها، وفي المقابل تم إحداث الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة بموجب قانون المالية لسنة 2002³، ويتم تحصيله سنويا من المنشآت التي تقوم بتخزين النفايات الصناعية الخطرة.

لتحصيل هذا الرسم وفصل المنشأة التي تخزن النفايات الخاصة الخطرة والتي يقع عليها عبء دفع الرسم من المنشآت التي تتخلص منها بطريقة قانونية و سليمة ولا تلزم بدفع هذا الرسم، وجب على حائزو أو منتجو النفايات الخاصة الخطرة التصريح بذلك إلى السلطة المختصة⁴، في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر، بعد نهاية السنة المعتبرة من التصريح، ويحتوي التصريح على معلومات تتعلق أساسا بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، وكذلك معلومات تتعلق بمعالجة النفايات الخطرة والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاجها مجددا بأكثر قدر ممكن⁵، ويقع على حائز أو منتج النفايات الخطرة التي يتم تخزينها في المنشآت دفع مبلغ الرسم في حال بلوغ النصاب القانوني لها الذي حدده المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2002⁶ المقدّر بالطن الواحد المستحق لمبلغ 10.500 دينار جزائري كرسوم يقتطع على تخزينها، توزع بنسبة 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (ملغى وتم تعويضه حاليا بالصندوق الوطني للبيئة والساحل)، و نسبة 10 بالمئة لفائدة البلديات، والباقي لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة إلى منح صاحب المشروع مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز، وضمن قانون المالية لسنة 2008 تم رفع المبلغ ليصل إلى 16.500 دينار جزائري على

¹ Nabila LOUAI, Évaluation énergétique des déchets solides en Algérie, Une solution climatique et un nouveau vecteur énergétique, Faculté des sciences, Université El-hadj Lakhdar, Batna, 2008-2009, p 02.

² مراد باهي، المرجع السابق، ص 226.

³ المادة 203 من القانون رقم 21-01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

⁴ المادة 03 من المرسوم رقم 315-05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

⁵ المادة 02، من المرسوم رقم 315-05، المرجع السابق.

⁶ المادة 203 من القانون رقم 21-01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.



الطن الواحد من هذا النوع من النفائات¹ وتم إلغاء استفادة ميزانية الدولة من عائدات هذا الرسم لتوزع بنسبة 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل والباقي للبلديات، أما قانون المالية لسنة 2018، فلم يغير عائدات من قيمة هذا الرسم بل عدل أوجه الاستفادة من ليعيد ميزانية الدولة للاستفادة بنسبة 36 بالمئة من عائدات الرسم، مقابل 16 بالمئة من قيمة الرسم تعود لفائدة البلديات والـ 48 بالمئة الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل².

ضمن قانون المالية لسنة 2020 تم رفع رسم التشجيع على عدم تخزين النفائات الخاصة و/أو الخطرة إلى 30.000 دينار جزائري عن كل طن منها³، و تم تعديل أوجه صرفها لتصبح 46 بالمئة لصالح ميزانية الدولة و 64 بالمئة لفائدة البلديات و 38 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. كما تم بموجب قانون المالية لسنة 2023 بتعديل نسب الاستفادة من عائدات هذا الرسم

- 84 بالمئة لفائدة الدولة.

- 16 بالمئة لفائدة البلدية.

وهي نفس نسب الاستفادة الموجهة لصالح ميزانية الدولة وميزانية البلدية التي حافظ عليها قانون المالية لسنة 2024 وقانون المالية لسنة 2025.⁴

3- تأسيس رسم الحث على التخلص من مخزون النفائات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو البحث المشترك⁵: وهو رسم أيضا يرتبط بالنفائات الخطرة ويعتمد وعاءه على حجم النفائات المخزنة، إذ تتمثل نسبة النفائات العلاجية الخطرة التي تولدها المرافق الصحية والعلاجية في الجزائر بحوالي 20 إلى 25 بالمئة من إجمال النفائات الصادرة من هذه المرافق الصحية⁶، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يختصها برسم على الرغم من أنها تعتبر جزءا من النفائات الخطرة الخاصة التي سن في شأنها الرسم المذكور أعلاه.

¹ المادة 64 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.

² المادة 62 من القانون رقم 11-17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

³ المادة 89 من القانون رقم 14-19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ حسب قانون المالية لسنة 2025 فقد بلغت تقديرات التحصيل لرسم التشجيع على عدم تخزين النفائات الصناعية الخطرة الخاصة مبلغ قيمته 780.082509 دينار جزائري.

⁵ كان الرسم المؤسس في قانون المالية لسنة 2002 في المادة 204 منه مؤسس على أساس التخلص من نفائات الأنشطة العلاجية.

⁶ سوام سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفائات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 25، 2016، ص 363.



ويسدد رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات الطبية بمبلغ 24.000 دينار جزائري¹ عن كل طن من هذه النفايات²، ويضبط الوزن المعني بالرسم وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة إستشفائية أو علاجية معنية أو عن طريق قياس مباشر لحجم النفايات، ثم ارتفع إلى مبلغ 30.000 دينار جزائري في قانون المالية لسنة 2008³، وعدل مرة أخرى ليصل إلى مبلغ 60.000 دينار جزائري في قانون المالية لسنة 2020، أين يتم توجيه إيراداته بنسبة 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و 30 بالمائة لميزانية الدولة، و 20 بالمائة لصالح البلديات⁴، وتغيرت هذه النسب في قانون المالية لسنة 2023 لتصبح 80 بالمائة لصالح ميزانية الدولة و 20 بالمائة لصالح البلديات، وهو نفس التوزيع الذي حافظ عليه قانون المالية لسنة 2024، وقانون المالية لسنة 2025⁵.

4- **الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخطرة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2021 ويسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب ويحدد مبلغه بـ 5.000 دينار جزائري توزع إيراداته بنسبة 60 بالمائة لميزانية الدولة و 40 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانيا- الرسم الداخلي على الاستهلاك:

الرسم الداخلي للاستهلاك يتكون من قسمة ثابتة تقدر بالدينار عن كل كيلوغرام من جهة ومن جهة أخرى نسبة مئوية تقدر بـ 10% من قيمة المنتج، يطبق على المنتوجات التالية : الجعة، مواد التبغ والكبريت (السيجارات والسيجار وتبغ التدخين والتبغ المطحون والكبريت والولاعة).

يخضع هذا الرسم لأحكام 25 و 26 و 26 مكرر و 27 و 28 من قانون الرسم على الأعمال ولقد حددت المادة 26 المنتوجات الاستهلاكية الخاضعة لهذا الرسم، أما المادة 27 فقد بينت أن الرسم الداخلي على الاستهلاك يدمج في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة وهو ما يعني تحمله من طرف المستهلك النهائي، وكون هذه المواد تستهلك إراديا فحسن ما فعل المشرع، إن الرسم الداخلي على الاستهلاك الذي يمس المواد التبغية المستوردة ويخضع في معظمه لقاعدة عدم

¹ المادة 205 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

² حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 87.

³ المادة 46 من القانون رقم 08-02، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المرجع السابق.

⁴ المادة 91 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

⁵ حسب قانون المالية لسنة 2025 فقد بلغت تقديرات التحصيل لرسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو البحث المشترك 7.830865 دينار جزائري.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

تخصيص الإيرادات للنفقات بنسبة 95% موجهة لميزانية الدولة بينما اقتطع المشرع منه نسبة 5% لتمويل حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 بعنوان الصندوق الوطني لترقية الصادرات دون أن تنال البيئة منه ولو تخصيصا ضئيلا من عائداته.

المطلب الثاني

الإتاوات ذات التوجه البيئي ضمن قوانين المالية كأداة لتثمين الجباية البيئية في

الجزائر

عرفت النصوص القانونية الجزائرية خاصة قوانين المالية والقوانين القطاعية تأسيس العديد من الإتاوات ذات التوجه البيئي، ورأينا أن نقسم هذه الإتاوات على حساب طريقة دفعها أو وجه الاستفادة منها أو الآثار المترتبة عنها إلى إتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها أمر بالدفع



أو رخصة (الفرع الأول)، وإتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها إبرام اتفاقية (الفرع الثاني)، ثم الإتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها عقد إداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها أمر بالدفع أو رخصة

إن القاعدة العامة تقتضي أن الأملاك العامة تستعمل استعمالا جماعيا ومشاركا¹، إلا أنه احتياطيا يمكن انتزاع جزء من الأملاك العامة المخصصة للجميع لفائدة فئة خاصة من الأفراد بتأمينها لهم مؤقتا أو بصفة عارضة متوقفة على إذن سابق من الإدارة بمقابل مادي²، فالاستعمال الخاص للأملاك الوطنية والذي يقوم به أشخاص بمفردهم ومحددون من طرف الإدارة، حيث أنه بعد اختيارهم يمنح لهم الحق في استعمال واستغلال جزء من الأملاك الوطنية بصفة خاصة³.

إن تامين جزء تابع للأملاك العمومية (عقار، منقول، مياه، بحار، أراض، غابات...)، ومسير من طرف مصلحة وزارية ينتج عنه دفع إتاوة تحصل عن طريق أمر بالدفع، تصدره هذه المصلحة أو تصدره إدارة أملاك الدولة، أو تحصل في بعض الأحيان عن طريق يشترط لتحصيلها إضافة لأمر الدفع نسخة من الترخيص المسبق للمستغل أو مستعمل ملك من الأملاك العمومية.

إذن يمكننا القول أن الإتاوة تنشأ من الناحية الإجرائية انطلاقا من إصدار أمر بالدفع أو الترخيص المسبق المحرر من الوزارة القطاعية أو من الجهات الإدارية المختصة أحيانا كالوالي، وفور استلام أمر بالدفع أو الرخصة تقوم إدارة أملاك الدولة بإعداد سند التحصيل، وتسند إلى القابض مهام تحصيل هذه الإتاوة، وفيما يأتي بعض الإتاوات ذات التوجه البيئي التي تنشأ عن طريق الأمر بالدفع أو عن طريق رخصة سابقة لاستغلال الملك العمومي.

أولا- إتاوة الصيد البحري:

¹ المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 19-796 الذي يحدد شروط إدارة و تسيير الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفايات ذلك، المرجع السابق.

² Henri DEMENTHON, traité du domaine de l'Etat, 1 ère édition, Dalloz, paris, 1964, p 22.

³ عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق السعيد حمدين، الجزائر، 2015، ص 259.



يتمتع الصيد البحري في الجزائر بأهمية إستراتيجية نظرا لقدرته على المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال إحداث مناصب شغل دائمة وتزويد السوق الوطني بمختلف الأنماط الغذائية، ويعرف المشرع الجزائري الصيد البحري في المادة 15 من القانون 11-20 بأنه " كل عمل يرمي إلى قنص واستخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب"¹.

وبسبب التأثير المباشر لعملية الصيد على البيئة والموارد الطبيعية المشتركة أسس المشرع الجزائري إلى جانب شروط ممارسة الصيد البحري إتاة سنوية يدفعها صاحب رخصة أو ترخيص الصيد البحري²، تم إحداثها بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006³ وتم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2008⁴ ثم المادة 109 من قانون المالية لسنة 2021، ثم تم تعديلها بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023 ثم عرفت تعديلا جوهريا ضمن قانون المالية لسنة 2025.

1- بالنسبة للصيد البحري التجاري: ويتم تقديرها على النحو التالي؛

- بين 2.000 و 7.500 دينار جزائري على المهن الصغيرة وصيادي الشباك والصنانير، تقدر على حسب طول الشبكة أو الصنارة.
- بين 7.000 و 40.000 دينار جزائري على الصيد بالشباك الدوار، تقدر على حسب طول الشباك الدوارة.
- بين 40.000 و 60.000 دينار جزائري على سفن الصيد الجيبية، تقدر على حسب طول السفينة.

¹ القانون رقم 11-01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري والمائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-08، المؤرخ في 02 أفريل 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 2015.

² تمنح رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة (الشخص الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد ويتولى استغلالها بنفسه) لكل سفينة أو لمجموعة من السفن في حال الصيد العلمي أو المتطلب الترحال والمحدد الكمية مسبقا، للنشاط المتعلق بالصيد البحري العلمي، الصيد البحري الاستكشافي، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة، بينما يمنح الترخيص بالصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة وللصيد البحار بالنسبة للصيد البحري للأنشطة المتعلقة بالصيد التجاري البحري والقاري والصيد البحري على الأقدام والصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص أنظر المواد من 07 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

³ القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 07-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المرجع السابق.

- 75.000 دينار جزائري على مهنة الصيد بالسفن الشبه صناعية، التي يبلغ طولها أكثر من 24 متر.

- 80.000 دينار جزائري على مهنة الصيد بالسفن الصناعية، التي يبلغ طولها أكثر من 38 متر.

وجاء قانون المالية لسنة 2025 ليعدل في أحكام هذه الإتاوة على النحو الآتي:

بالنسبة للمهن الصغيرة وهم صيادو الشباك والصنابير تم المحافظة على نفس قيمة الإتاوة بين 2.000 دينار جزائري و 7.500 دينار جزائري تراتبيا مع طول الشبكة أو الصنارة.

بالنسبة للصيد بالشباك الدوارة تم خفض قيمة هذه الإتاوة لتصبح قيمتها بين 7.000 دينار جزائري و 28.000 دينار جزائري على حسب طول السفينة الذي يحدده التنظيم.

بالنسبة للصيد بالسفن الجببية بقيت قيمة الإتاوة ثابتة مقارنة بقانون المالية لسنة 2023 وتم رفعها إلى قيمة 100.000 دينار جزائري بالنسبة للصيد بالسفن شبه الصناعية، و قيمة 120.000 دينار جزائري بالنسبة للصيد بالسفن الصناعية.

أما طرق تحصيل إتاوة الصيد البحري التجاري يتم على حسب شرائح السن على النحو الآتي:

- من 0 إلى 7 سنوات: 100 بالمئة من الرسم.
- من 8 إلى 15 سنة: 80 بالمئة من الرسم.
- من 16 إلى 25 سنة: 60 بالمئة من الرسم.
- فوق 25 سنة: 50 بالمئة من الرسم.

2- بالنسبة للصيد الترفيهي عن طريق الغوص: ويتم تقديرها على النحو التالي؛

- 3.000 دينار جزائري سنويا على الصيد الترفيهي.
 - دينار جزائري سنويا على الصيد عن طريق الغوص.
- ثم جاء قانون المالية لسنة 2025 ليرفع مبلغ هذه الإتاوة ويضيف أحكاما عليها على النحو الآتي:

- 6.000 دينار جزائري سنويا على الصيد الترفيهي سواء كان عبر السفن أو قوارب النزهة.
- 5.000 دينار جزائري سنويا على الصيد عن طريق الغوص، بزيادة نسبتها 500 بالمئة مقارنة بقانون المالية لسنة 2023.

- 5.000 دينار جزائري بالنسبة للصيد على الأقدام، ولم يكن هذا الصيد مذكورا ضمن قانون المالية لسنة 2023.

لقد جاء قانون المالية لسنة 2025 بجديد آخر فيما يخص هذه الإتاوة وهو الإتاوة المفروضة على استغلال الموارد البيولوجية البحرية باستثناء المرجان والتونة الحمراء، وتحدد قيمة هذه الإتاوة على النحو الآتي:

- 5.000 دينار جزائري كقيمة ثابتة تدفع على كل نوع من الصيد البحري عن طريق الغوص الاحترافي، تضاف إليها 1.000 دينار جزائري عن كل كلغ يتم اصطياده ومرخص به.

- 2.000 دينار جزائري كقيمة ثابتة تدفع على كل نوع من الصيد البحري الاحترافي على الأقدام، تضاف لها 1.00 دينار جزائري عن كل كلغ يتم اصطياده ومرخص به.

- 80.000 دينار جزائري تدفع كقيمة ثابتة عن كل صيد بواسطة شبك الصيد الثابتة أو الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة.

3- الإتاوة السنوية للحصول على رخصة الصيد : ويتم تقديرها على النحو التالي؛

بالنسبة للصيد البحري العلمي تدفع إتاوة سنوية تقدر بـ 3.000 دينار جزائري.

بالنسبة للصيد البحري الاستكشافي تدفع إتاوة سنوية تقدر بـ 20.000 للمواطنين الجزائريين و 50.000 دينار جزائري للأجانب.

جاء قانون المالية ليرفع قيمة هذه الإتاوة إلى 30.000 دينار جزائري بالنسبة للصيد البحري العلمي فقط.

كما تم استحداث أتاوى أخرى ضمن هذه المادة (176 من قانون المالية لسنة 2025)، تنصب على صيد التونة وتهدف بالتالي للحفاظ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، وتحدد قيمة هذه الإتاوة وفق مؤشرين هما:

أ- **عنصر ثابت:** يتمثل في مبلغ 60.000 دينار جزائري لكل عمليات صيد التونة بواسطة السفن التي يصل طولها إلى 24 مترا أو يقل عنه، وتستعمل حبال الصنانير أثناء صيد التونة أو مبلغ 90.000 دينار جزائري في حال استعمال الشباك الكيسية.

وتحدد قيمة إتاوة صيد التونة الحمراء بمبلغ 72.000 دينار جزائري لكل عمليات صيد التونة بواسطة السفن التي يفوق طولها 24 مترا وتستعمل فيها حبال الصنانير أو باستعمال الشباك الكيسية.

ب- **عنصر متغير:** يتمثل في مبلغ 20.000 دينار جزائري للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الميتة و 50.000 دينار جزائري للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

ويخصص إيراد هذه الإتاوات حسب آخر قانون للمالية 2025 على النحو التالي:

- 30 بالمئة من إيراد هذه الإتاوة تذهب لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات (كانت قبل قانون المالية لسنة 2025 بنسبة 20 بالمئة فقط)، وتتكفل هذه الأخيرة بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية ومابين الولايات بنسبة 2 بالمئة لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري و 1.5 بالمئة لفائدة كل غرفة ولائية ساحلية و 1 بالمئة لفائدة كل غرفة مابين الولايات.

ثانيا- إتاوة الصيد القاري:

نظرا لما يخلفه الصيد البري الغير مرخص من أضرار إيكولوجية واختلال للتوازن البيئي والتأثير المباشر على السلاسل الغذائية للحياة البرية، تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تأسيس إتاوة سنوية تترتب عن ممارسة الصيد القاري الترفيهي تقدر 1.000 دينار جزائري ثم تم رفعها إلى 2.000 دينار جزائري بموجب قانون المالية لسنة 2022 للحصول على رخصة الصيد القاري الترفيهي، يسدد على مستوى مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا¹

وفي نفس المجال تم بموجب المادة 141 من نفس قانون المالية استحداث إتاوة سنوية لتأجير الأراضي الموجهة لممارسة الصيد تقدر قيمتها بمبلغ 500 دينار جزائري للهكتار الواحد، تعود فائدتها لصالح ميزانية الدولة².

ثالثا- الترخيص باستغلال الأراضي ذات الوجهة الغابية:

الأراضي ذات الوجهة الغابية هي كل أرض يكون غطاؤها عبارة عن نباتات طبيعية متنوعة في كثافتها وفي قامتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب عملية قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي أو الظواهر الطبيعية المختلفة كالانجراف³، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، كم

¹ المادة 140 من القانون 16-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق.

² المادة 141 من القانون 16-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق.

³ آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 365.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

تدخل ضمن هذه التكوينات كذلك القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية¹.

تحدد شروط وكيفيات الترخيص باستغلال الأراضي ذات الوجهة الغابية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1-87 المؤرخ في 5 أفريل 2001، والمادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، وينص هذا المرسوم على عدد من الأنشطة المتعلقة باستصلاح الأراضي التابعة للأمولاك الوطنية الغابية، حيث تقوم الإدارة بتسليم ترخيص الاستغلال الذي يتضمن قيمة الإتاوة الواجب تسديدها من طرف المستفيد من الرخصة، وتحصل الإتاوة نقدًا لصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني:

الإتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها إبرام اتفاقية

وهي الإتاوات التي ينتج عنها إبرام اتفاقية بين المالك والمستغل، أو الأشخاص الخاصة التي تسعى للحصول على امتياز العقار أو المورد أو المرفق مع الدولة صاحبة الملك لفترة محددة أو مفتوحة ومنها:

أولا- إتاوة الرعي في المناطق المحمية ومناطق الزراعة السهبية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى (المنشور الوزاري المشترك رقم 185 /MDB/97 المؤرخ في 4 نوفمبر 1997):

لقد أولت الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الفلاحة و التنمية الريفية وبعض القطاعات الأخرى اهتماما خاصا بالمناطق الرعوية السهبية، من جهة باعتبارها مناطق تتربع على مساحات شاسعة تقدر بحوالي 32 مليون هكتار وموزعة على 25 ولاية، ومن جهة أخرى نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تتضمنه تلك المناطق إذ تعتبر همزة وصل بين الصحراء والوسط والشمال، إضافة إلى أن معظم الثروة الحيوانية خاصة منها الأغنام بما يقدر بخمسة وثلاثين مليون رأس من الغنم تتركز في هذه المنطقة، وانطلاقا من هذه الاعتبارات فقد نظم المشرع الجزائري الرعي عموما بمجموعة من النصوص القانونية حماية للبيئة وحماية للتنوع والتوازن الايكولوجي والتي منها إتاوة الرعي في المناطق المحمية ومناطق الزراعة السهبية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

¹ المادة 14 من القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 18 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالأمر 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 25 سبتمبر 1995.



إن الرعي في المناطق المحمية ومناطق الزراعة السهبية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى يخضع إلى عقد إيجار بالمزارعة يوقع عليه مدير أملاك الدولة بالولاية والموال المستفيد، حيث تحدد قيمة الإتاوة التي يتم تحصيلها من طرف قابض أملاك الدولة¹.

ثانيا- إتاوة الإيجار بالمزارعة للفضاءات القابلة للحرث في الغابات التابعة للأملاك الوطنية عن طريق نظام الامتياز:

نصت المادة 04 من قانون رقم 03-10 أن حق الامتياز يمنح بمقابل مالي أصطلح على تسمية المشرع بإتاوة²، فهي حق مالي للدولة يترتب على ذمة المستثمر صاحب الامتياز، ويتم تحديده بموجب قانون المالية، وفي هذا الصدد جاءت المادة 41 من الأمر رقم 01-10 لمؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010³ لتحديد قيم الإتاوة الواجبة الدفع سنويا مقابل حق الامتياز الممنوح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حسب تقسيم المناطق ذات الإمكانات الفلاحية وأصناف الأراضي المسقية أو غير المسقية .

جاءت المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 لتحديد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حسب تقسيم المناطق ذات الإمكانات الفلاحية وأصناف الأراضي المسقية أو غير المسقية على النحو الآتي:

- المناطق ذات الإمكانات الفلاحية من الصنف (أ)، مبلغ 15.000 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت مسقية و 3.000 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت غير مسقية.
- المناطق ذات الإمكانات الفلاحية من الصنف (ب)، مبلغ 10.000 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت مسقية و 2.000 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت غير مسقية.
- المناطق ذات الإمكانات الفلاحية من الصنف (ج)، مبلغ 5.000 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت مسقية و 1.000 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت غير مسقية.
- المناطق ذات الإمكانات الفلاحية من الصنف (د)، مبلغ 800 دينار جزائري كإتاوة سنوية إذا كانت أو غير مسقية.

¹ المرسوم الوزاري المشترك رقم 1185 /MBD/97، المؤرخ في 4 نوفمبر 1997.
² عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 216.
³ المادة 41 من الأمر رقم 01-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010.



تقتطع نسبة 5 بالمئة من مبلغ هذه الإتاوة لفائدة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة¹.

الفرع الثالث:

الإتاوات ذات التوجه البيئي الناتجة عن عقد إداري (عقد إداري عادي- عقد امتياز المرافق العمومية- عقد إيجار استغلال المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة)

يعرف العقد الإداري بشكل عام بأنه " العقد المبرم بواسطة أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام على أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"²، وتنقسم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة إلى عدة أقسام كثيرة من بينها عقود توفير احتياجات المواطنين، حيث تلجأ الدولة لإبرام العقود الإدارية لتوفير المتطلبات أو الخدمات التي لا تستطيع الأشخاص الخاصة توفيرها كالربط بالمياه أو الكهرباء وغيرها من الخدمات.

ويعرف إمتياز المرافق العمومية بأن تعهد الإدارة دولة، الولاية، البلدية إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله والاستفادة منه لمدة معينة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق³ وهذا مقابل خدمات يقدمها لهم في إحدى المجالات ومثال ذلك أعمال النظافة و تسيير النفايات و إزالتها والخدمة العمومية للتطهير.

وقد نصّت المادة 149 من القانون الولائي على مثل هذه العقود حيث ورد فيها أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية مثلا مصالح في حماية المساحات الخضراء ، النظافة والصحة العمومية الواردة في المادة 141 والمادة 146 فإنه يمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها ويعرف عقد إيجار استغلال المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة بأنه عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع استبعاد قيامه باستثمارات

¹ المادة 40، من الأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المرجع السابق.

² علي محمد بورويبة، العقود المبرمة بني الدولة ومواطنيها دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2021، ص 29.

³ أنظر: عصام حوادي، المرجع السابق، ص 199.

ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون، متعلقة مباشرة باستغلال المرفق¹، ولم ينص قانون البلدية أو الولاية على مثل هكذا تسيير لا في المجال البيئي أو مجالات أخرى إلا أن هناك تعليمة لذلك 842/3.94 عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن للإدارة أو الدولة أن تفرض إتاوة على بعض الخدمات التي توفرها للسكان في إطار العقد الإداري المبرم بينهما، تحصل بطرق مختلفة وسنتطرق لبعضها ضمن هذا العنوان.

أولا- إتاوة المياه:

وهي مجموعة من الإتاوات تفرض كل منها على حدا تهدف أساسا للمحافظة على المياه بكل أنواعها و نجد منها:

1- إتاوة اقتصاد المياه: تم تأسيسها بموجب المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996²، وتم تعديلها بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2010³، ثم يتم تحصيلها من قبل مختلف المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص المعنوية والطبيعية الخاضعة للقانون الخاص أو العام الذين يملكون آبارا أو تنقييات أو منشآت أخرى فردية ولصالح الصندوق الوطني المتكامل للموارد المائية، تم تعديل هذه الإتاوة بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2016، ويتم فرضها على كل مستعمل أو مستخدم للمياه موصلا بشبكة جماعية للمياه الموجهة للاستهلاك أو للمياه الموجهة للاستعمال الفلاحي أو الصناعي، وتحدد بنسبة 4 بالمئة من مبلغ الفاتورة مهما كان نوع وجه استعمال الماء في القطاع الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات الشمال، و بنسبة 2 بالمئة من مبلغ الفاتورة بالنسبة لولايات الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.

يتم تحصيل إتاوة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة، حسب الحالة:

¹ أنظر: نادية ضريفي، المرجع السابق، ص- ص 156، 155.

² المادة 173 من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996،

³ المادة 50 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

- من طرف المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز وعن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.

- من طرف إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه

- من طرف الأشخاص المعنوي وأصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

كما يتم تحصيل إتاوة اقتصاد الماء من الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد الطبيعية حسب اختصاص إقليم كل وكالة، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية وتجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أي كان مصدر المورد¹.

2- **إتاوة حماية نوعية المياه:** تم تأسيسها بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 2016، وعدلتها المادة 60 من قانون المالية لسنة 2016، بعنوان مشاركة مستخدم ومستهلك المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة، ويتم تحصيلها كذلك من طرف المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو بتفويض لمسيرى الخدمات العمومية للمياه، أو تحصل من طرف مصالح البلديات والمصالح العامة التي تسيير الخدمات العمومية للمياه، أو من طرف أصحاب الامتياز من مختلف الأشخاص المعنوية المسيرة لمساحات السقي، كما يتم تحصيل إتاوة اقتصاد الماء من الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد الطبيعية حسب اختصاص إقليم كل وكالة، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية وتجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أي كان مصدر³، وتحدد قيمة الإتاوة وطرق صرفها بنفس قيمة إتاوة اقتصاد الماء 4 بالمئة من مبلغ الفاتورة بالنسبة لولايات الشمال، و2 بالمئة من مبلغ الفاتورة بالنسبة لولايات الجنوب المذكورة أعلاه، وتحصل لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

3- **إتاوة استغلال المياه المعدنية:** تم استحداث هذه الإتاوة بموجب المادة 98 من قانون المالية لسنة 2003، ثم تم تعديل المبلغ إلى 2 دينار جزائري عن كل لتر ماء يرسل من ورشات التغليف، ويعود إيراد الإتاوة إلى الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

4- **إتاوة المحافظة على جودة المياه:** تم تأسيس هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، حيث يتم جبايتها لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، و

¹ المادة 59 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

² المادة 174 من القانون رقم 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المرجع السابق.

³ المادة 60، من القانون 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المرجع السابق.



تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقييات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، يذكر أن هذه الإتاوة تم دمجها ثم تغييرها إلى إتاوة المحافظة على نوعية المياه المذكورة أعلاه.

5- إتاوة استغلال الأملاك العمومية المائية في الاستعمال الصناعي والسياحي والخدمات: وإن كان استحداث هذه الإتاوة كان بموجب المادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه¹، إلا أنه تم تنظيم مبلغ الإتاوة بموجب قانون المالية لسنة 2021، التي حددت مبلغ الاقتطاعات المستحقة عن كل متر مكعب بقيمة 35 دينار جزائري بالنسبة لاستعمال الموارد المائية لأغراض صناعية، و 30 دينار جزائري بالنسبة لاستعمال الموارد المائية لأغراض سياحية، ونفس المبلغ بالنسبة لاستعماله في أغراض سياحية²، ويخصص ناتج الإتاوة بنسبة 50 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة، ونسبة 40 بالمئة لفائدة حساب التخصيص رقم 079-302 المعنون تحت اسم الصندوق الوطني للمياه ونسبة 10 بالمئة لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل³.

¹ القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المرجع السابق.
² المادة 99 من القانون رقم 20-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المرجع السابق.
³ المادة 135 من القانون، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المرجع السابق.



المطلب الثالث:

الجباية البيئية في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتنظيم القطاعي.

بالعودة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك القوانين القطاعية التي منها نقل واستعمال المحروقات، أو البحث المنجمي واستخراج المواد المنجمية، أو في مجال النفائات نجد أن المشرع الجزائري تبني مجموعة كبيرة من الرسوم التي تهدف لحماية البيئة من التلوث، ففي مجال المحروقات نجد أن قانون المحروقات قد وضع بصورة دقيقة النظام الجبائي الخاص بأنشطة قطاع المحروقات سيما الجانب الإيكولوجي البيئي (الفرع الأول)، كما حدد المشرع الجزائري الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والاستكشاف واستغلال المواد المتحجرة والمعدنية بموجب قانون المناجم (الفرع الثاني)، إلى جانب تلك النصوص التي تنظم جباية النفائات والتخلص منها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تنظيم الجباية البيئية في قطاع المحروقات والنقل عبر الأنابيب.

تضمن قانون المحروقات مجموعة من الرسوم والإتاوات ذات التوجه الإيكولوجي حيث جاءت المادة 162 منه لتبين النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع في قطاع المحروقات غير نشاطات التنقيب المكونة من إتاوة المحروقات والرسم المساحي والضريبة على الناتج والضريبة على الدخل، والرسم العقاري والإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق والضريبة على مكافئة الشريك الأجنبي، وجاءت المادة 164 منه لتبين الإجراءات المتعلقة بنشاطات المصب التي أخضعها المشرع الجزائري للنظام الجبائي الساري المفعول¹، وبالرغم من التنظيم الجبائي لقطاع المحروقات في ظل هذا القانون إلا أنه لم يكن له أي توجه بيئي متعلق بالتلوث أو بحماية البيئة

¹ القانون رقم 13-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.



بصورة مباشرة ضمن نشاطات المصعب أو نشاطات المنبع عدا تضمين التكاليف الموجهة لإعادة الحالة الأصلية للمواقع ضمن ضريبة الدخل على المحروقات¹، ورغم غياب التوجه البيئي ضمن هذه الأنشطة التي لها تأثير جد سلبي على البيئة إلا أن المشرع الجزائري وفي نفس القانون أحدث رسمين يعتبران ذا طبيعة بيئية وإيكولوجية هما الرسم على حرق الغاز والرسم على استعمال المياه.

أولا- الرسم على حرق الغاز:

عملية حرق الغاز هي إحدى الوسائل المستعملة في قطاع المحروقات، يتم تحديدها بموجب ترخيص استثنائي يمنح من طرف الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، وتخضع عملية حرق الغاز لرسم خاص غير قابل للخصم يقدر بقيمة 12.000 دينار جزائري لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق²، ويستثنى من دفع هذا الرسم الشركات التي تقوم بعمليات حرق الغاز أثناء تنفيذ نشاطات البحث وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر محل البحث من خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها وكالة قطاع المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، وكذا المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشآت التي تسمح باستعادة أو صرف الغاز والمنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة.

توزع عائدات هذا الرسم مناصفة بين الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب قانون المالية لسنة 2024 و سنة 2025.

ثانيا- إتاحة استعمال الأملاك العمومية المائية للضخ في آبار البترول والمحروقات:

تم استحداث اقتطاع تحت مسمى الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية وغيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه، ويدفع هذا الاقتطاع حسب الحالة من قبل الأطراف المتعاقدة في حال عقد المحروقات أو من قبل المؤسسة الوطنية في حال امتياز المنبع ووفقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به³، ثم جاء قانون المالية لسنة 2021 ليحدد قيمة هذه الإتاوة بمبلغ 160 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقطوعة، ويتم تخصيصها بنسبة 90 بالمئة لفائدة

¹ معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، المرجع السابق، ص 165

² المادة 210 من القانون 19-13، المرجع السابق.

³ المادة 216 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

ميزانية الدولة و10 بالمئة لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بتحصيل هذه الإتاوة وذلك عبر فروعها الإقليمية¹.

ثالثا- الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها :

تم استحداثه بموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال التي نصت على الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة، المستوردة من خارج البلاد أو المنتجة وطنيا، ويطبق هذا الرسم على البنزين العادي، الممتاز، الخالي من الرصاص، غاز أويل، غاز البترول المميع (الوقود) بالقيم التالية:

- رسم بقيمة 1.400 دينار جزائري على كل واحد هكتولتر من البنزين الممتاز.
- رسم بقيمة 1.300 دينار جزائري على كل واحد هكتولتر من البنزين العادي.
- رسم بقيمة 1.400 دينار جزائري على كل واحد هكتولتر من البنزين الخالي من الرصاص.
- رسم بقيمة 1.400 دينار جزائري على كل واحد هكتولتر من غاز أويل.
- رسم بقيمة واحد (01) دينار جزائري على كل واحد هكتولتر من غاز البترول المميع.

وقد جاءت المادة 37 ضمن قانون المالية لسنة 2024 لتعدل أوجه صرف مداخل الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها على النحو التالي:

✓ تستفيد البلديات بنسبة 66 بالمئة من مداخل هذا الرسم.

✓ تستفيد الولاية بنسبة 29 بالمئة من مداخل هذا الرسم.

تذهب النسبة الباقية من مداخل هذا الرسم أي 5 بالمئة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهو نفس الأمر بالنسبة لقانون المالية لسنة 2025، كما يتم تحديد كيفية توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، حيث نظم آخر قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1445 الموافق لـ 30 مارس 2024 يحدد كيفية توزيع ناتج الرسم

¹ المادة 134 من القانون رقم 20-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المرجع السابق.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

على المنتجات البترولية أو المماثلة لفائدة الجماعات المحلية¹، وبقيت نفس نسب استفادة مختلف الهيئات من هذا الرسم محفوظة ضمن قانون المالية لسنة 2025.

كالعادة وضمن آخر القوانين المالية لسنوات ما بعد 2000 فالمشرع أهمل دور صناديق البيئة والساحل وهي هيئات تم وضعها لمعالجة ومحاربة مشاكل التلوث البيئي، حيث أصبحت نسب كبيرة من عائدات الجباية البيئية تذهب لمؤسسات كصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أو تعود لفائدة الخزينة العمومية، وهو تصرف يمكن تفسيره مبدئيا بتوجه الدولة نحو الجباية العلاجية بدل الوقائية.

رابعاً- استحداث الرسم المحلي للتضامن بموجب قانون المالية لسنة 2024:

استحدث قانون المالية لسنة 2024 "الرسم المحلي للتضامن" يستحق على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والنشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.

يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، و حددت معدلاته على النحو التالي :

- 3 بالمئة على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- 1,5 بالمئة على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

كما يوزع ناتج هذا الرسم المحلي كما يأتي:

– 66 بالمئة لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.

– 29 بالمئة لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.

– 5 بالمئة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

¹ حسب قانون المالية لسنة 2025، فإنه يقدر تحصيل الرسم على المنتجات البترولية بمبلغ قيمته 195.231631985 دينار جزائري.



ثم جاء قانون المالية لسنة 2025 ليعدل أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي استحدثت هذا الرسم بموجب أحكام المادة من قانون المالية لسنة 2024، حيث غيرت قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن المطبق على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وذلك عن طريق ضرب الكميات المنقولة في التعريفية المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب¹، هذه الأخيرة أي تعريفية النقل بواسطة الأنابيب يتم تحديدها مسبقا وفقا للتشريع والتنظيم التي تخضع لها أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ما يمكن ملاحظته أن قانون المالية لسنة 2025 أعاد الاعتبار للجماعات المحلية فيما يخص حماية البيئة من التلوث الناتج عن الأنشطة المنجمية وأنشطة نقل المحروقات، إذ يتجلى هذا من خلال تخصيص الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات والأنشطة المنجمية) لصناديق الولاية بنسبة 66 بالمئة و 29 بالمئة للبلدية.

الفرع الثاني:

الحقوق والرسوم المنجمية أدوات مالية لحماية البيئة.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب واستغلال واستكشاف المواد المعدنية والمتحجرة بموجب قانون المناجم، بالإضافة على أحكام التشريع الجبائي المشترك بين مختلف المؤسسات من جهة وقطاع المناجم من جهة ثانية، وفي هذا الصدد ند أن قانون المناجم أحال إلى التنظيم بيان كفاءات إعداد وتسديد كل إتواة أو رسم أو غرامة أو حق عبر القرارات الوزارية المشتركة التي لم يحددها على سبيل الحصر أو البيان، وبالعودة لمضمون المادة 124 من قانون المناجم نجد أنها أكدت على أن صاحب الترخيص المنجمي ملزم بدفع الحقوق والرائب والرسوم والإتاوى بفعل نشاطه أو منشآته طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (قانون المناجم)، ونصوصه التطبيقية².

إن البحث في قانون المناجم يقودنا لاستخلاص أن المشرع الجزائري لم يؤسس صراحة مجموعة الأحكام الجبائية المتضمنة رائب بيئية لاعتبارات إيكولوجية بحتة، غير أنه فر رسوم متعلقة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ورسوم التكفل بالأخطار الناتجة بعد انتهاء الترخيص المنجمي.

أولا- رسوم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

¹ المادة 18 من القانون رقم 08-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.
² المادة 132 والمادة 134 من القانون رقم 05-14، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.



ألزم المشرع الملوث بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني، غير أن هذا قد يكون في كثير من الأحيان أمرا مستحيلا بسبب جسامه الضرر البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة صناعية أو إنشائية دائمة ومستنزفة لطبقة الأرض كإنشاء السكك الحديدية أو الهياكل الصناعية، أما قانون المناجم فقد جعل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في مرحلة ما بعد إغلاق المنجم إحدى التزامات صاحب الترخيص، وهو ما يعرف بمرحلة ما بعد المنجم، حيث عرفها المشرع بأنها: "الأعمال والمسؤوليات من أجل تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية وتوازن المكونات البيئية والإيكولوجية ومبادئ التنمية".¹

ويستنتج من هذا النص أن تسيير مرحلة ما بعد المنجم تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي رغم أن صلاحية هذا الأخير قد انتهت ماديا، ورغم ذلك فإن مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن الاستغلال تستمر إلى مرحلة ما بعد انتهاء نشاطه، ويقع عليه عبء التكفل بالأعمال الضرورية لجبر وإصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط المنجمي وفقا للمخطط المعد سلفا، كما يبقى صاحب الترخيص خاضعا لدفع كل الحقوق والرسوم وكذا الالتزامات المتعلقة بإعادة المكان على حالته الأصلية.

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم كل صاحب رخصة تنقيب أو استغلال ضرورة اقتطاع مبلغ يصطلح عليه بالمئونة يرصد لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.²

ثانيا- رسم التكفل بالأخطار والأضرار الناتجة بعد انتهاء الترخيص المنجمي:

إن مسؤولية صاحب الترخيص لا تقتصر عن الأضرار الناتجة جراء ممارسة النشاط المنجمي على مرحلة الاستغلال فقط بل تمتد إلى مرحلة إغلاق المنجم وتتعداه إلى مرحلة ما بعد الإغلاق؛ ذلك أن الآثار المترتبة عن الحفر والتفجير ورمي نفايات استعمال المواد الكيماوية التي يمكن أن تحدث أضرارا للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصفة عامة حتى بعد انتهاء الاستغلال

¹ بلفضل محمد وصوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 688.

² المادة 04 من القانون رقم 14-05، المرجع السابق.



المنجمي وبالتالي فإن صاحب الترخيص يتحمل المسؤولية المدنية ومجبر على التعويض عن الأضرار الحاصلة¹.

لقد جاءت المادة 141 من قانون المناجم الجزائري بإلزامية أن يشكل صاحب الترخيص الخاص باستغلال المنجم مؤونة سنوية لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والاضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي، وتحدد بإثنتان بالمئة كحد أقصى من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم حسب درجة الأضرار والتغيرات التي يمكن أن تحدث على هيئة الحالة الأصلية وتكامل الموقع المنجمي، على أن تودع هذه المؤونة إلزاما في حساب يفتح لدى الخزينة باسم صاحب الترخيص المنجمي، وتهدف هذه المؤونة إلى تمويل أشغال التأهيل وإعادة الأماكن لحالتها الأصلية بعد مرحلة الاستغلال النهائي للمنجم، وفي حال تعذر مبلغ المؤونة عن تغطية هذه التكاليف يتحمل صاحب الترخيص عبء اتخاذ التدابير الخاصة بالمراقبة والحماية من الأخطار ما بعد الاستغلال المنجمي.

إن المشرع الجزائري ربط مرحلة ما بعد المنجم بمراعاة مبادئ التنمية المستدامة، إذ تعرف بأنها مجموعة الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالمحافظة على النمو وتحقيق ارتفاع مستوى المداخل وتحقيق الرفاهية الاقتصادية بالنسبة للأجيال الحاضرة والقادمة. على أساس فكرة العدالة بين الأجيال؛ وهي تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والثقافي والبعد البيئي.

الفرع الثاني:

تنظيم الجباية البيئية في نصوص قوانين النفايات.

إن حاجة الإنسان للاستهلاك من أجل إشباع حاجياته اليومية المتأنية من مختلف المنتجات والمزروعات هو أمر حيوي وضروري لاستمرار حياته ونشاطه، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة المتركزة على العقل البشري النشط، وفي المقابل ينتج عن العملية الاستهلاكية عدة أشكال من المخلفات والبقايا التي يستغنى عنها الإنسان مثل القارورات والعلب والأوراق والأدوية المنتهية الصلاحية ومختلف أدوات التنظيف والتعقيم والألبسة وغيرها²، وهذا النمط من الاستهلاك ساهم في إقبال المتعاملين أيضا على المشاريع التنموية ودفع بشكل ملحوظ الحركية التجارية

¹ بلفضل محمد وصوفي داود، المرجع السابق، ص 668.

² مراد باهي، المرجع السابق، ص 55.

والصناعية لمضاعفة الإنتاج وتلبية الرغبات المتزايدة من السلع والخدمات، الأمر الذي خلف تلك الكميات الكبيرة من النفايات في الوسط الحضري العمراني¹، وتشكل هذه المخلفات مصدرا من مصادر تلويث البيئة و تدهور الصحة و النظافة العمومية.

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بقية الدول بموضوع النفايات عامة والنفايات المنزلية خاصة، وذلك نظرا لما تكتسبه مسألة تسيير النفايات وإزالتها وتثمينها، ليس في مجال حماية البيئة وضبط التوازن الإيكولوجي داخل المحيط الحضري فقط بل لما يرتبط بهذه العملية من تكاليف تمثل عبئا إضافيا على ميزانية الدولة والجماعات المحلية في حال تكلفت الغدارة العمومية بإزالتها وتسييرها.

أولا: رسم التطهير ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إن أول بوادر لتنظيم هذا الرسم كانت بموجب المادة 46 من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة التي خولت للبلديات إمكانية تأسيس إتاوات موجهة لتغطية النفقات الإضافية لمعالجة وتصريف المياه المستعملة القذرة²، وأقر هذا القانون بضرورة معالجة النفايات المنزلية طبقا لأحكامه، وحتى وإن تم مباشرة معالجتها فإن النفقة تقع على عاتق منتجي هذه النفايات وذلك عن طريق تحصيل ضرائب مباشرة، تختص في تحديدها الغرفة الإدارية المختصة بذلك³، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 84-378 التي أحالت للمجلس الشعبي البلدي مهمة اتخاذ الإجراءات الميدانية لحماية البيئة داخل إقليم البلدية، والتي تجسدت في عملية التكفل بجمع النفايات المنزلية مقابل إتاوة يتكفل بدفعها منتج النفاية المنزلية⁴، ثم حل القانون 03-10، محل القانون 03-38 المتعلق بالبيئة، ليبقي على ضرورة التكفل بالنفايات المنزلية مقابل إتاوة.

1- رسم رفع القمامة المنزلية: تم تنظيم الجوانب المادية الخاصة بهذا الرسم لأول مرة عن طريق قانون المالية لسنة 1993 ثم قانون المالية لسنة 1997، ثم على التوالي قوانين المالية لسنة 2000، 2002، 2003، 2015، 2020، 2021، 2022 ثم قانون المالية لسنة 2023، حيث يؤسس رسم

¹ مصطفىاوي عابدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 08، الجزء 02، 2017، ص 169.

² بن منصور، المرجع السابق، ص 78.

³ المادة 92 من القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

سنوي لرفع القمامة المنزلية لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامة، الذي يتم جبايته من كل الممتلكات المبنية وباسم المالك المنتفع¹، وعلى أساس تعداد سكان البلدية، تنظمه حاليا المواد من 263 إلى 264 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

مبلغ 2.000 دينار جزائري على كل محل ذي استعمال سكني.

- مبلغ 10.000 دينار جزائري على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- مبلغ 18.000 دينار جزائري على كل أرض مهيئة للتخديم أو المقطورات.

- مبلغ 80.000 دينار جزائري على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أنفا².

يتم تحديد الرسم البلدي وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبقرار صادر عن رئيسه، وذلك بعد استطلاع رأي السلطة الوصية المتمثلة في الوالي، ويقع عبء دفع هذا الرسم على الملكيات المبنية والتي تشغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ومجهزة بشبكة للقنوات، بينما تعفى منه المنازل وأطراف المنازل التي تملكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والعلمية ومؤسسات التعليم القاعدي والتعليم العالي أو المساعدة والمخصصة للخدمات العمومية، وكذا المنازل أو أطراف المنازل الواقعة ناحية البلدية التي لا تشغل بها خدمة رفع القمامات المنزلية وخدمة الصرف الصحي للمياه القذرة³.

¹ يثور الإشكال حول تحديد المكلف بالرسم على رفع القمامة المنزلية بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية والحرفية، ففي حين حدد المشرع الجزائري بوضوح عبء تحمل رفع القمامة للمالك أو المستأجر على أساس التضامن في حال الحديث عن المنازل السكنية، ولكن بالنسبة لهذه المحلات فقد جاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 في شقها المتعلق بأحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي وضعت عبء تحمل هذا الرسم على عاتق مالك المحل السكني أو المنتفع به، الأمر الذي يبيث الحيرة في البحث عن المكلف بالرسم على رفع القمامة في حال كان مالك المحل والمنتفع به شخصين مختلفين، على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل مالك الوعاء العقاري مكلفا قانونيا برسم النفايات المنزلية، ويدفع بصفة مجتمعة مع الرسم على الملكية العقارية، ويتم استرجاعها من المستأجر الملزم بدفع قيمة هذا الرسم إلى صاحب العين المؤجرة بعنوان الأعباء القابلة للاسترجاع من طرف المالك المؤجر، وبالتالي فالمكلف بالرسم هنا هو المنتفع وليس المالك...أنظر موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص 98.

² تم توسيع الوعاء الضريبي للرسم على رفع القمامة المنزلية بالرجوع إلى قوانين المالية قبل سنة 2015 نجد أن الرسم كان يفرض على المحلات ذات الاستعمال السكني، بينما تغيرت الأوضاع بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث اتسع الوعاء الضريبي ليشمل المحلات غير السكنية ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري أو الحرفي، أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01-15، مؤرخ في 19 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

³ دحو ولد قابلية، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، الجزائر 2003، ص 49.

تحال عملية تصفية وتحصيل رسم رفع القمامة المنزلية مباشرة للبلديات التي تتولى بنفسها إعداد الجداول التي تضم المكلفين بدفع هذا الرسم ضمن إقليمها، على عكس الجباية المحلية المتكونة من مختلف الضرائب المباشرة التي تحصل عن طريق الجدول أيضا لكن تعده إدارة الضرائب، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد قائمة تضم المكلفين بالضريبة ثم تتولى تحصيل المبالغ المستحقة حسب البيانات التي تقدمها البلديات المختصة المعنية بالضريبة.

2- العمليات المرتبطة برسم رفع النفايات المنزلية:

المبحث الثاني

النظام التحفيزي أداة تكميل للجباية البيئية في الجزائر بين الفعالية وغياب البرامج الواضحة.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

تنتهج الدول في سياستها الجبائية أساليب متعددة لتحقيق الأهداف المتعددة، ومن هذه الأساليب نجد سياسة التحفيز الجبائي التي تجد لها استخداما واسعا في كل نوع من أنواع الجبايات، كالتحفيز الجبائي في الجباية العقارية أو الجباية الإلكترونية أو الجباية البيئية¹.

ومن هذا المنطلق فالجباية البيئية لا تتعلق بالجانب الردعي فقط، إنما تعتمد على التحفيزات البيئية الضريبية المختلفة، التي جاءت كجيل ثان لأدوات السياسة البيئية التي تم صياغتها وإعمالها في الثمانينات والتسعينات في دول العالم الأول من جهة وبدائل لعيوب وسائل النظم واللوائح خاصة من ناحية مدى الاستجابة والتقييد وحتى درجة تحقيق أهداف هذه الوسائل²، والتشريع الجزائري على غرار بقية الدول التي تبنت مبدأ الملوث الدافع أولى اهتماما متماثلا لكلا الوظيفتين الردعية والتحفيزية، فمن خلال عرض قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للتصويت عليه أمام البرلمان، قام وزير تهيئة الإقليم والبيئة آنذاك بمدخلة تضمنت الحديث عن آفاق حماية البيئة في إطار أعمال الآليات الاقتصادية المتمثلة في الجباية البيئية قائلا " إن حماية البيئة لا تعتمد على العقوبات فقط بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، حيث تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها نفي سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة أو التقليل من التلوث الناتج عنها تستفيد من تحفيزات مالية وجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنويون من الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قوانين المالية".

من هذا المنطلق يمكننا القول أن أسلوب التحفيز هو الوجه الثاني لأدوات السياسة الضريبية البيئية **(المطلب الأول)**، التي تهدف إلى التأثير على السلوك البيئي للأفراد و المنظمات لتحقيق الأهداف المنشودة، ونجد لها عدة تطبيقات في مختلف البلدان بما فيها الجزائر **(المطلب الثاني)**.

¹ حيدر نجيب أحمد المفتي، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2019، ص 222
² نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص 'دائرة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 35.



المطلب الأول:

الجبائية البيئية الوقائية أداة للتحفيز البيئي

تشكل التحفيزات الجبائية أداة تكامل وتناسق ومراقبة وتصحيح للشق الردعي للجبائية البيئية، وإن كانت الحاجة الكبيرة لمداخل الجبائية البيئية الردعية لاستعمالها في جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي بمختلف أنواعه وكذا تعزيز الميزانيات المخصصة للحماية من التلوث، إلا أن التحفيز أيضا يلعب دورا هاما في الوقاية من التلوث قبل حدوثه ومعالجة المشكل البيئي بشكل نهائي، وتحقيق الاستدامة البيئية، فالسياسة البيئية التحفيزية وجدت لها طريقا نحو معالجة القضايا البيئية المتعلقة بالتلوث البيئي و استنزاف الموارد الطبيعية، وذلك بتشجيع المنتجين والمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على الحد من إطلاق الملوثات من جهة والمساهمة الفعلية في برامج الحفاظ على البيئة والتوجه نحو نظام اقتصادي يخدم التنمية المستدامة ويزيد من الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في القديمة¹، ويكفل التضامن بين هؤلاء الأطراف من جهة و الإدارة من جهة ثانية بعيدا عن التهرب من المسؤوليات، ذلك لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي،² في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة ويقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة، وتعد الحوافز وسيلة لتوجيه النشاط التجاري والاقتصادي توجيهها رشيدا نحو الإنتاج والاستغلال والاستهلاك، لذا سنتطرق مبدئيا للتعريف بالحوافز البيئية (الفرع الأول)، ثم سنتحدث على الأشكال التي تأتي بها هذه الحوافز وبعبارة أخرى آليات تفعيل الحوافز البيئية (الفرع الثاني).

¹ رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54.

² عبد الهادي، عبد(رب) الرسول، مدى فعالية الحوافز والإعفاءات الضريبية في تشجيع النشاط الصناعي، نشاط التصدير، المؤتمر الضريبي الرابع، مركز المشروعات الدولية الخاصة، طنطا، مصر، ص 3.



الفرع الأول:

التعريف بالحوافز الجبائية البيئية.

يعبر عن الحوافز البيئية بتلك العملية التي يتنازل فيها صاحب الحق عن حقه وبالتالي تتنازل الدولة عن جزء من إيراداتها الجبائية عبر تقديم مساعدات مالية غير مباشرة للأعوان الاقتصاديين من أجل التأثير على سلوك سلبي معين أو إحداث سلوك إيجابي معين، مع الالتزام بالشروط التي تضعها الإدارة المتخلفة عن جزء من إيراداتها الضريبية، مساهمة من الطرفين في تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، والحوافز الجبائية أحد الوسائل المالية الفعالة في خفض مستويات تأثير العملية الاقتصادية على البيئة وتطوير التلوث وتبني السياسات البيئية الوقائية، الأمر الذي جعلها دائما مقترنة بالشق الردعي للجباية البيئية من أجل إحداث التوازن¹.

أولا- تعريف الحوافز الجبائية في المجال البيئي:

يعرف النظام الجبائي التحفيزي عموما بأنه دفع الأفراد اختيارا لا جبرا على إتباع سلوك ونمط وطريقة محددة لتحقيق أهداف معينة تسعى لها الدولة وتطمح لتحقيقها على المدى القصير أو البعيد²، أما الحوافز الجبائية على الوجه المخصص تعرف بأنها مجموعة من التسييريات والتسهيلات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة لتحقيق أهداف معينة، وتشمل بذلك إلغاء الحقوق المتمثلة في الضرائب والرسوم أو تخفيض نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة من أجل تحقيق أهداف معينة³.

كما يقصد بالحوافز الضريبية البيئية أيضا " كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمار نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك المؤسسات إيجابيا اتجاه البيئة⁴.

كما تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والإعفاءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي والتي تتبناها الدولة، وتتخذها لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لفرض نمط معين أو توجه محدد نحو القطاعات المختلفة الواقعة تحت إدارتها¹.

¹ شبياء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 105.

² خذير زينب وراق حسن، دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 963.

³ خالد ناجي سلمان الشجيري، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018، ص 28.

⁴ محمد جمال خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 93.

كما تعرف الحوافز الجبائية بأنها جملة الإجراءات الضريبية التحفيزية المحددة والتي تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا للسياسة الضريبية المعينة مسبقا وتكون على شكل نصوص وقوانين تصب في صالح المتعاملين الاقتصاديين وتتجسد على شكل منح ومزايا واعتمادات ضريبية لخدمة الأهداف الإدارية².

وتعرف أيضا بأنها مجموعة الإجراءات والترتيبات ذات القيمة الاقتصادية القابلة للتقويم والتي تمنحها الدولة للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار وتعويض النقص الحاصل في بيئة الأعمال ولتوجيه الاستثمار نحو قطاعات معينة لتنشيطها وترقيتها اقتصاديا وذلك وفق متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة³.

وبالتالي إذا عرفنا الحوافز حسب الأهداف البيئية فنقول بأنها مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة ضمن سياستها في المجال البيئي، مستخدمة بذلك كافة مصادرها الفعلية والمحتملة لإحداث آثار بيئية إلى جانب الأثر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المرغوب وتجنب الأثر الغير مرغوب تجاه عناصر البيئة والموارد الطبيعية، والمساهمة في تحقيق الأهداف الصالحة بالمجتمع التي لم تتمكن من تحقيقها عبر سياسة الجباية البيئية الردعية⁴.

يمكننا القول أن التحفيز الجبائي البيئي هو جملة التسهيلات التي تأخذ طابعا نقديا أو إجرائيا وتتبناه الدولة حيث تتنازل بموجبه على كامل حقها الإيرادي أو جزء منه لفائدة فئة معينة من المتعاملين الاقتصاديين أو المؤسسات الاقتصادية، وذلك لخدمة هدف بيئي معين يتحقق أساسا عند توجيههم إلى تبني وانتهاج سلوك إيجابي تجاه البيئة أو التخلي عن سلوك سلبي يضر بها كالتقليل من آثار التلوث وأضراره أو ترشيد استغلال الموارد الطبيعية أو تبني التكنولوجيا الخضراء الغير ملوثة، وبالمقابل يقع على عاتقهم الالتزام بشروط معينة تصفها الدولة وتتمثل في نوع النشاط ومكانه وإطاره القانوني.

ثانيا- خصائص الحوافز الجبائية البيئية:

¹ جيريل أحمد محمد المؤمني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2002، ص 14.

² خالد ناجي سلمان الشجيري، المرجع السابق، ص 29.

³ بابا عبد القادر وأجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، بدون مجلد، 2014، ص 15.

⁴ مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 148.



تقوم الدولة إلى جانب فرض الضريبة البيئية الردعية بتوجيه الاستثمار نحو المجالات التي تساهم في تقليل التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية من النضوب والاستنزاف، وتعرف هذه السياسة بالتحفيز الضريبي البيئي المبني على أساس مخاطبة السلوك البيئي وتوجيهه والتأثير على الأفراد والمنشآت لجعلهم جزءا من الحل البيئي المستدام وتحقيق الأهداف التنموية بما يضمن استمرار العملية الاقتصادية من جهة واستدامة البيئة من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الحوافز البيئية كفرع من فروع الجباية البيئية:

1- الحوافز البيئية موجهة إلى فئة محددة مسبقا: إذا كانت الجباية البيئية بمفهومها العام قد لا تختلف عن الجباية العادية في مجال المكلفين بها، خاصة عند الحديث عن الرسوم والضرائب الواردة في قوانين المالية فهي تقتصر من الأشخاص والمؤسسات التي تتحقق فيها شروط فرض هذا الرسم بل كما تحدثنا سابقا وأن قاعدة تخصيص إيرادات الجباية البيئية التي تميزها عن الجباية العادية قد أصبحت مرنة مع مرور الوقت، فالعديد من الرسوم المفترض أنها رسوم بيئية تعود إيراداتها للخزينة العامة بنسب معتبرة تصل إلى المئة بالمئة في بعض الرسوم، وباقي الإجراءات المتعلقة بهذه الجباية تخضع لنفس القوانين المنظمة للجباية العادية، ومن هنا فالحوافز البيئية تتميز عن الجباية البيئية الردعية بأنها تستهدف فئة معينة بذاتها من مجموع الأشخاص المكلفين بأداء الضريبة البيئية، وفي مناطق محددة، أي أنها استثناء عن قاعدة من قواعد الجباية البيئية التي تتشارك فيها مع الجباية العادية وهي قاعدة العدالة والعمومية، فالأصل أن المستفيد من التحفيز الضريبي البيئي هو أصلا مكلف بأداء الضريبة ولكن لأجل تحقيق أهداف عامة في المجال البيئي يتم التخلي هذه الحقوق المالية للدولة لإنجاح هذه الأهداف¹، والمقاييس التي يضعها المشرع تمثل شرطا أساسيا للاستفادة من هذا النظام أو الامتيازات الضريبية المقررة، وضامن لتحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة من طرف الدولة².

2- التحفيز البيئي الجبائي ذو سياسة هادفة: تعد الحوافز الجبائية البيئية أهم السياسات البيئية التي تمنحها الدولة بغية المساهمة في تحقيق الأهداف البيئية القصيرة المدى والطوية الأمد على حد سواء، وتعزيز التنمية البيئية المستدامة وتحقيق المخططات والبرامج المتعلقة بالحماية البيئية خاصة في مجال القضاء على التلوث بأنواعه المختلفة، وتشجيع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين والأعوان الاقتصادية والمؤسسات العامة وفي القطاع الخاص على إتباع السلوكات

¹ جبريل أحمد المؤمني، المرجع السابق، ص 17.

² عبد الغاني بركان، المرجع السابق، ص 222.



الصديقة للبيئة وتبني التكنولوجيا الغير ملوثة وتعزيز الوعي البيئي وتكوين علاقة تفاعلية بين الاقتصاد والبيئة¹.

إن السياسة الهادفة للتحفيز الضريبي البيئي ليست متعلقة فقط بالأبعاد البيئية بل تتعلق كذلك بالمجال الاقتصادي والاجتماعي²، فإن كان الهدف الأساسي هو الهدف البيئي من خلال تشجيع الأشخاص والمؤسسات والأعوان على تقليل الانبعاثات التي تسبب التدهور أو التلوث البيئي أو مساعدة هؤلاء على استيراد أو إنتاج المعدات والأجهزة الغير ملوثة، ومرافقة مختلف القطاعات وإشراكها في برامج القضاء على التلوث عبر تحفيزها، فإن هذا الهدف يقترن أيضا بالهدف الاقتصادي فالتحفيز الضريبي البيئي يحقق الاستثمار المربح في القطاعات التي تقدم فيها الدولة المساعدات المالية الغير مباشرة أو الإعفاءات³، فيلجأ الأشخاص والمؤسسات إلى الاستثمار في هذه القطاعات لتقليل حجم التكاليف التي يتحملها المشروع، فالمستثمر مستعد للتقيد بالشروط البيئية كإقتناء المعدات الغير ملوثة والتقيد بطرق تخزين والتخلص من النفايات ومراقبة درجات الانبعاثات مقابل الحصول على مزايا التحفيز الضريبي، وأكثر من ذلك فإن الدولة تتدخل أحيانا إلى جانب الإعفاء من الرسوم البيئية بإقتناء أو توفير الأجهزة الإنتاجية أو وسائل التحكم في التلوث وبيعها للمستثمرين بأسعار مناسبة، هذا كله يساهم بتحقيق الأهداف الاقتصادية وتحفيز التراكم الرأسمالي وتشجيع الادخار وتشجيع العمليات الصناعية التي تحتاجها الدولة، بل توجيه الاستثمار في القطاعات التي تحتاجها الدولة⁴.

أما اجتماعيا فيظهر أثر التحفيز الضريبي البيئي في إشراك المجتمع المنتج والمستهلك على حد سواء في الحفاظ على البيئة من خلال تشجيع الاستثمار في القطاعات التي تختارها الدولة عبر التحفيز الضريبي⁵، كما أنها تستغل هذه الآلية كوسيلة لحماية الصحة العامة، عبر إلغاء أو الإعفاء

¹ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، ورقة، عدد 7، لسنة 2020، ص 114.

² قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 169.

³ يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص 60.

⁴ محمد إبراهيم العزاوي، الضريبة ومدى أثرها على البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2012، ص 78، 79.

⁵ أمين السيد أحمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها تكاليفها، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 11.



أو إرجاء الضرائب المفروضة على بعض المنتجات المتعلقة بالصحة كالكحول الجراحي أو النفائات العلاجية.¹

3- التحفيز الجبائي البيئي عملية غير إلزامية: لا يتسم التحفيز الجبائي عامة والتحفيز الجبائي البيئي بشكل خاص بالإلزامية، وبالتالي هو غير إجباري، ويحق للأشخاص المخاطبين به قبوله أو رفضه تحت طائلة عدم التعرض لأي عقوبة في الحالتين، ففي حالة رفض مزايا التحفيز الضريبي في المجال البيئي من طرف المستثمرين والأعوان الاقتصادية يبقون خاضعين لنفس الإجراءات العادية المتعلقة بالضرائب البيئية، دون تعرضهم لعقوبات أو جزاءات جراء الرفض، وفي حالة قبول التحفيز الضريبي البيئي يلتزم فقط الأعوان والمستثمرون بالشروط والمعايير التي وضعتها الدولة مسبقا لتحقيق أهدافها.²

4- التحفيز الجبائي البيئي وجد لإحداث سلوك معين: إن التحفيز الجبائي البيئي بكافة أشكاله سواء الإعفاءات أو التخفيضات أو التسهيلات الممنوحة للمستثمرين والأعوان الاقتصادية تهدف الدولة من ورائه إلى إحداث سلوك إيجابي معين لديهم أو تغيير سلوك سلبي سابق تجاه البيئة، فالاستغناء عن إيرادات مالية جبائية بمنح الحوافز الضريبية ومن خلال تقديم تنازلات مالية يقابله إرادة لتحقيق أهداف بيئية على وجه الخصوص، وحتى وإن كانت هذه الإيرادات المتنازل عنها من طرف الدولة لصالح الأعوان والمستثمرين في ظاهرها تبدو إنقاصا من الميزانية العامة إلا أنها في الحقيقة استثمار مستقبلي مربح من كافة الجوانب، فكما سبق وتطرقتنا له في المبحث الأول أن الاستثمار في البيئة ومكافحة التلوث لا يفرق إطلاقا عن النشاط الاقتصادي الربحي.³

الفرع الثاني:

أشكال الحوافز الجبائية البيئية.

إن الاتجاه نحو الجباية البيئية الوقائية أو التحفيزية لم يكن بسبب قصور الجباية البيئية الردعية، إنما جاءت في الأساس كإجراء تكميلي وتوجيهي للمساهمة إلى جانب هذه الأخيرة في الحد من التلوث البيئي سيما في القطاعات والمجالات الحساسة التي لا يمكن تقويم التلوث الجاري فيها عبر الردع البيئي الضريبي، كون التحفيز الضريبي يوجه عادة لتشجيع المستثمرين والأعوان

¹ خالد ناجي سلمان الشجيري، المرجع السابق، ص 30.

² عبد المجيد قدي، المدخل على السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

³ فارس مسدور، المرجع السابق، ص 114.



الاقتصادية من مؤسسات وأفراد لأجل اقتناء وإنتاج الأجهزة والمعدات والآلات والبرمجيات والتكنولوجيا التي تساعد في التقليل من درجات التلوث البيئي، ويشجع كذلك مختلف الأنشطة العاملة في مجال النظافة والتطهير لرفع إنتاج هذه المواد وتطويرها وذلك عبر استفادتها من معاملات ضريبية تمييزية¹، وتأخذ هذه المعاملة عدة صور منها: الإعفاءات الجبائية، الإعانات المالية، والدفع والرد.

أولا- الإعفاءات الجبائية:

تمثل الإعفاءات أحد أهم صور الحوافز الضريبية وأهمها على الإطلاق مقارنة ببقية الأشكال الأخرى، ويتم استخدامها بشكل كبير من طرف الدول التي أخذت بمبدأ الملوث الدافع وتبنت الوسائل الإدارية المختلفة لتفعيله، خاصة بعد التطور الكبير الذي مرت به النظرية الضريبية وتلبيّن الموقف المعارض للمساس بقواعد الضرائب التقليدية لاسيما مبدأ العمومية والعدالة².

يعرف الإعفاء الجبائي بمفهومه العام بأنه تلك النصوص والقوانين التي تضعها الدولة وتسمح بموجبها في إسقاط حق مالي عن بعض المكلفين بأداء الضرائب مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وفي مكان معين لمدة زمنية محددة، مقابل تحقيق أهداف اقتصادية، بيئية، اجتماعية وسياسية³.

كما عرف بأنه كل دخل خاضع للضريبة سواء كان الشخص طبيعى أم معنوي استثنى بنص القانون بشكل جزئي أو كلي من أجل تحقيق أهداف الدولة النابعة من مضمون فلسفتها السياسية⁴، فعن طريق تضحية الدولة ببعض الإيرادات المالية التي تأسست سابقا لصالحها بموجب نص تشريعي، تطمح بتحقيق أهداف تضاهي أو تفوق أحيانا حجم التضحية المالية ويمكن أن تتحقق هذه الأهداف على المدى القريب أو البعيد⁵، أو يمكن أن يحدث هذا التنازل في الحق المالي القائم على عاتق المكلف جبائيا اتقاء لآثار سلبية مستقبلية محققة الحدوث، وعليه يمكن القول أن الإعفاء

¹ مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 150.

² عبد الباسط علي جاسم الزيدي، الإعفاءات من ضريبة الدخل، دار الحامد، عمان، 2008، ص 41.

³ يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب ببسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 24.

⁴ بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 223.

⁵ زين منصور، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ص ص



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

من الضريبة هو وسيلة لتحقيق أحد أهداف السياسة الجبائية التي تمثل إحدى أدوات السياسة المالية، ونوع من أنواع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي قصد توجيهه لإحداث هدف معين¹.

وعند تخصيص موضوع الإعفاءات الجبائية ضمن المجال الجبائي البيئي، فيمكن القول أن الإعفاء الجبائي البيئي هو أداة من أدوات التحفيز الضريبي التي تستخدمها الإدارة من أجل التأثير في السلوك البيئي وخفض التلوث الناتج عن الأنشطة الاقتصادية، وتقليل الضرر الناتج عنها إلى أدنى حد ممكن².

تأخذ الإعفاءات الجبائية البيئية عدة شكلين:

1- الإعفاء الدائم: تمنحه الدولة بموجب نصوص قانونية ويستفيد من خلالها العون الاقتصادي أو المستثمر من امتياز عدم دفع الضريبة أو الرسم طوال حياة المشروع الاقتصادي أو المستثمرة، ويرد هذا النوع من الإعفاءات الضريبية على نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية أو ضمن مناطق تستهدفها الدولة لتحقيق غاية بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مثل الصحراء والمناطق النائية، كما يستخدم للتمييز بين النشاطات الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها، كما يتقيد المستثمر بمجموعة الشروط الموضوعية من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة، ويبقى هذا الامتياز قائماً ويسقط بسقوط الشروط الموضوعية سبب الإعفاء³.

2- الإعفاء المؤقت: وهو الإعفاء المرتبط بزمان معين ولمدة يحددها المشرع، كأن يتم إعفاء نشاط معين في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسته، والهدف الأساسي منه تحفيز وتعويض ودفع أصحاب الأنشطة لاكتساب تكنولوجيا ذات تكلفة مالية باهظة ولكنها صديقة للبيئة⁴، وتحمل هدفا ثانويا خفيا يتعلق بتشجيع المنتجات الاقتصادية الأقل تلويثا للبيئة والتي يصنعها وينتجها مختلف الأعوان الاقتصاديون والمستثمرون، والإعفاءات المؤقتة تعتبر الشكل الأكثر شيوعا لدى أغلب دول العالم عكس الإعفاءات الدائمة المرتبطة بحياة المشروع النادرة الوجود عمليا⁵.

ثانيا- تنزيل التكاليف واجبة الخصم:

¹ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88.

² Jafar Younis Jabir ALLAMY, op.cit, P 68.

³ خذير زوينب و رافع حسن، المرجع السابق، ص 964.

⁴ شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 115.

⁵ دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات الربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 180.



وتمثل صورة من صور الحوافز الجبائية التي تعتمد عليها العديد من البلدان ضمن وسائلها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وغن كان الفقه المالي اختلف في إعطاء مدلولها التعريفي فيعرفها اتجاه منهم على أنها تلك النفقات التي صرفت للحصول على الدخل وصيانتها، ويعرفها الاتجاه الثاني منهم على العكس تماما بأنها جميع المصروفات التي تنفقها المنشأة في سبيل تسيير أعمالها وإدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية.

تلعب هذه التقنية من التحفيز دور هام في حماية البيئة وتلجأ إليها العديد من الدول، عن طريق تقليل تكاليف النشاط التي يتحملها أصحاب المنشآت في سبيل حماية البيئة هذا ما يؤدي إلى زيادة أرباحهم فخصم نفقات النشاط الذي تقوم به سوف يسمح لهم باسترجاع رأسمالهم بصورة سريعة²، وهذه التكاليف الواجبة الخصم في مجال حماية البيئة تأخذ عدة أشكال مثل تنزيل أقساط قروض لتمويل تكنولوجيات معالجة التلوث، أو خصم الديون المتعلقة باقتناء معدات للسيطرة على التلوث والحد منه كسواء الآلات والمعدات الخاصة برسكلة النفايات وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون 01-19³، كما يرد النظام التحفيزي على شكل تخفيض الأسعار الضريبية قصد حماية البيئة كمعاملة تفضيلية لأصحاب النشاطات الصديقة للبيئة.

ثالثا- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

حيث تشكل وسيلة لامتناس الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وذلك بتحميلها على السنوات اللاحقة وفي بعض التشريعات يتم ترحيل الخسائر إلى الخلف حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال⁴، ويعتبر ترحيل الخسائر للأمام حافزا جديا ناجح للمشروعات الجديدة للدخول في سوق الإنتاج والتوسع، مع اقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، في حين ترحيل الخسائر للخلف يترتب عليه آثار تمييزية في غير صالح المنشآت الجديدة وفي صالح المنشآت القائمة⁵.

رابعا- طريقة الإهلاك المعجل:

¹ نور حمزة حسين الدراجي، مبدأ شخصية الضريبة وأساسه في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2004، ص 74.

² شيماء فارس الجبر، المرجع السابق، ص 115.

³ القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

⁴ حليلة خليف زعير، العدالة الضريبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2022، ص 110.

⁵ فتح الله محمد أحمد محمد، استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركات القطاع الصناعي السوداني: رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 1، مارس، 2021، ص 64.



يعرف الإهلاك بأنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث عن طريق الاستخدام أو بفعل عامل الزمن، وهو ما يجعل هذا النظام يؤثر على مقدار الضريبة التي يتحملها المكلف بالضريبة وعلى توقيت دفعها¹، ويتم تطبيق هذه الطريقة لغرض التأثير في الوحدة الاقتصادية وبالتالي تحقيق وفورات ضريبية، وذلك لأن خصم مبالغ كبيرة للإهلاك في السنوات الأولى للحياة الإنتاجية للأصل يؤجل دفع الضريبة للفترات المستقبلية ويعطى المكلف حسما من وعائه الضريبي نتيجة استهلاك أصوله الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من العمر الإنتاجي أو الافتراضي لهذه الأصول مما يعطى المكلف دفعة قوية في التوسع والتحديث وزيادة الاستثمار في هذه الأصول.

المعاملة الضريبية للخسائر².

خامسا- نظام الدفع والرد:

الأصل أن الضريبة تدفع صفة نهائية وبالتالي فهي غير قابلة للاسترجاع، فالمكلف يدفعها ولا يستردها لاحقا، ولكن لكل أصل عام استثناء إذ يمكن في بعض الحالات أن تسترد الضريبة المدفوعة وهو ما يعرف بنظام الدفع والرد³، ويطلق عليه أيضا اسم الاسترداد أو الوديعة، وهو عبارة عن نظام قائم على فكرة فرض ضريبة على المتسببين في التلوث لمقابلة خسارة التلوث المحتملة على أن يتم رد الرسوم لدافعيها في حالة قيامهم بإعادة تدوير المواد الملوثة وإجراء عمليات من شأنها علاج وتصحيح التلوث⁴.

تقوم فكرة الدفع والرد على أساس رد عوائد الضرائب البيئية إلى الأشخاص الذين دفعوها سابقا في حال تقوم سلوكهم عبر توجههم نحو استخدام الطاقات البديلة والصديقة للبيئة وهذا النظام قائم على تصرفان هم الدفع والرد:

الدفع: أساسه التزام الملوث بتضمين تكلفة أي خسائر قد يسببها نشاطه الاقتصادي ضمن التكاليف الإنتاجية.

¹ نشيدة معروز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 63.

² حليلة خليف زعير، المرجع السابق، ص 113.

³ شيماء فارس الجبر، المرجع السابق، ص 136.

⁴ خذير زينب وراق حسن، المرجع السابق، ص 966.

الرد: وهو الحافز الذي تقدمه الإدارة للملوث برد التكاليف التي دفعها سابق في حال قيامه بإجراءات من شأنها إصلاح الخلل البيئي أو في حال توجهه نحو الاستدامة البيئية واستخدام الطرق الغير ملوثة ضمن عملية الإنتاج والدورة الاقتصادية¹.

الفرع الثالث:

الصناديق والحساب الخاصة كأدوات تحفيز بيئي

تعتبر صناديق الحسابات الخاصة للخزينة بمثابة أدوات جديدة للتحفيز البيئي عن طريق تقديم الإعانات البيئية للملوثين لتغيير سلوكهم البيئي نحو الطريقة الأصح والأنظف والأمثل تجاه البيئة وبالتالي تديم وسائل حماية البيئة بإشراك أجهزة أخرى متخصصة إلى جانب الهياكل المركزية والمحلية، وتعرف بأنها: إيرادات لحسابات خاصة متعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرضها الدولة على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة².

و تعرف أيضا بأنها الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة، وخروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة، لأن إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة، لا تعد الحسابات الخاصة للصناديق استثناء من مبدأ وحدة الميزانية، بل إنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته بدون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها التي لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نفقات عامة³، كما أن الحسابات الخاصة للخزينة تندرج ضمن عمليات الخزينة، ولا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية ومن بين الصناديق الخاصة نجد تلك المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة ومنها:

1- الصندوق الوطني للبيئة والساحل: أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992، ويتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة البيئية والمساهمة في تشجيع وتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبعا لمبدأ الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص بالإضافة إلى تمويل الدراسات البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات

¹ أحمد فنيديس، المرجع السابق، ص 160.

² وناس يحي، المرجع السابق، ص 96.

³ يحي وناس، المرجع السابق، ص 97.

التعليم العالي أو كما يتولى الصندوق تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات، مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية الإستيعابية في حالة التلوث العرضي ونفقات الخاصة بمجال الإعلام التوعوية والإرشاد والتعريف بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، كما يساهم الصندوق أيضا بتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي وتدعيم الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

2- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: يتدخل صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز القانوني في تحقيق الأهداف البيئية وهو يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، من تخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن انخفاض الدخل، كالرعي المكثف والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط، وتستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والمؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المختص المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية لانجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية¹.

3- الصندوق الوطني للمياه: تم إحداث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 2003²، وتضم حصائل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة لمنح التراخيص لاستعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية، فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقطعة، يخصص ناتج هذه الإتاوة 50 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة، و 50 بالمئة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الصالحة للشرب الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه.

المطلب الثاني:

تطبيقات التحفيز الجبائي البيئي في الجزائر وأثرها على تقويم السلوك البيئي

¹ ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية _ صناديق التعويض نموذجا _، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، ص 140.

² المادة 98 من القانون رقم 11-02، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المرجع السابق.

انطلاقا من مداخله وزير تهيئة الإقليم والبيئة السابق أمام البرلمان الجزائري وبمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء في مستهلها " إن حماية البيئة في هذه الفترة لا تقتصر على العقوبات وحدها بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعيتها أو إنتاجها من إزالة أو الحد من التلوث الناتج عنها من تحفيزات مالية وجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قوانين المالية.

وإن كانت التحفيزات الضريبية في الجزائر ظهرت فعليا قبل صدور القانون 10-03 المتعلق بالبيئة، إلا أن بعد صدوره ظهرت هذه التحفيزات بنمطها البيئي باتجاه المشرع نحو مكافئة الأنشطة الاقتصادية الايجابية عبر رفع الضرائب عنها وفي الوقت نفسه فرض الضرائب على الأنشطة الاقتصادية الضارة بالبيئة، وسنتطرق لهذه الحوافز انطلاقا من تلك الواردة ضمن التشريعات البيئية أو ضمن قوانين المالية (الفرع الأول)، ثم إلى نتحدث عن تكريس الحوافز الجبائية البيئية المتعلقة بمجال تشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحوافز الجبائية في التشريعات البيئية الجزائرية.

تحتل الوقاية من التلوث قمة أنشطة الحفاظ على البيئة، فالتدابير الاستباقية التي تقي من التلوث هي أفضل من الطرق الأخرى خاصة الردعية التي تأتي بعد وقوع التلوث البيئي، فتغيير السلوكيات السلبية الملوثة أنجع بكثير من الإيرادات المالية التي تأخذها الدولة على الملوثين¹، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لتبني فكرة الحوافز الجبائية البيئية ضمن وسائله لحماية البيئة سواء في القوانين البيئية أو قوانين الاستثمار.

تبرز أهمية دراسة التحفيز الجبائي البيئي كوسيلة لحماية البيئة ومدى فعالية الجباية البيئية بصيغتها الجديدة في تغيير سلوك المؤسسات الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويراعي الوسط

¹ Nicolas DESALEER, les principes du pollueur payeur de prétention et de précaution, op.cit, p 68.



البيئي كأولوية ضمن توجه المؤسسة وإستراتيجيتها وذلك من خلال المزايا التحفيزية التي تمنحها الدولة مقابل تحسين طرق الاستغلال للموارد الطبيعية والاعتماد على التكنولوجيا النظيفة في إنتاج السلع الصديقة لبيئة¹.

أولا- التحفيز الجبائي في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة:

تبنى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهدافا تتعلق بترقية التنمية الوطنية المستدامة والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء²، إضافة لإقراره بنظام الحوافز البيئية المشجعة على السلوكات البيئية النظيفة، حيث جاءت نص المادة 76 منه على أنه " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث في كل أشكاله"³.

وفي قراءة لهذا النص يمكن القول أن أهمية الجانب التحفيزي للجباية البيئية تظهر في حال التزام المنشآت والمؤسسات لمختلف التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، ويتم مكافئتها إما بحوافز مالية تتمثل في تنازل الدولة عن حقها المالي بتنزيل الضريبة على بعض الفئات الممثلة بالوحدات الاقتصادية الاستثمارية، أو بحوافز جمركية عبر منح إعفاءات جمركية عن الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث والتي يتم استيرادها من الخارج⁴.

ما يلاحظ كذلك هو أن هذه المادة لم تتعرض لموقف المؤسسات والمنشآت التي تنتج وتبتكر تلك التجهيزات والتكنولوجيا الغير ملوثة وتدخلها في العملية الإنتاجية الخاصة بها، وهنا يثار التساؤل ما إذا كان المشرع قد تطرق للمؤسسات والمنشآت التي تقوم بتصنيع وتركيب هذه الأنظمة والأجهزة والتجهيزات في المادة 77 من القانون نفسه، التي تنص على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة لترقية البيئة من تخفيضات في الربح الخاضع للضريبة، والتي تحال نسبة حسابها إلى قانون المالية⁵.

¹ خذير زينب وراقع حسن، دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 961.

² المواد 2 و3 من القانون 10-03، المرجع السابق.

³ المادة 76، من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

⁴ حيدر نجيب أحمد المفتي، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية (دراسة تحليلية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 02، العدد 06، العراق، 2013، ص 224.

⁵ المادة 77، من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

أيضا من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري وإن لم يتطرق لمؤسسات والمنشآت التي تنتج داخليا هذه الوسائل المحافظة على البيئة وتدمجها ضمن الآلات الإنتاجية إذ ما أخذنا بحرفية النص، إلا أنه يشملها من التخفيضات الضريبية خاصة أن الهدف من هذه العملية يدخل تحت طائلة المحافظة على البيئة من التلوث.

ثانيا- التحفيز الجبائي البيئي ضمن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته:

قام المشرع الجزائري بتأسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية مختلفة، وذلك من خلال فرض رسوم وضرائب تحفيزية تتعلق من جهة بتخفيف الضغط على الساحل وتشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ووسائل أخرى تتوافق و إدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج و التنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية من جهة ثانية، وفقا لما ورد في المادة 36 من قانون الساحل 02-02¹، تقليلًا للتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر تتجلى هذه التحفيزات في المساعدات المالية أي مساعدة الملوث لمحاربة التكاليف المتعلقة بإزالة التلوث والمكافآت التي تدفع لمن يلتزم بتخفيض التلوث².

جاءت المادة 04 من القانون من القانون المتعلق بالساحل بإجراءات تحفيزية تهدف أساس لتخفيف الضغط على الشريط الساحلي و ذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية ومختلف المستثمرات الملوثة للبيئة والقائمة في المناطق الساحلية نحو مناطق بعيدة عن الساحل³، وكذلك السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق أبعد عن الساحل⁴.

جاءت المادة 30 من القانون المتعلق بالساحل على أنه تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

ثالثا- التحفيز الجبائي البيئي في القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

¹ القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 07 فيفري 2002.

² حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 27، (معاد نشره)، 2016، ص 527.

³ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 91.

⁴ المادة 04 من القانون 20-01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، لسنة 2001.

تضمن القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة¹ النص على إجراءات الجباية التحفيزية بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.
- تطوير هندسة التنمية.
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

رابعاً- التحفيز الجبائي البيئي ضمن قوانين المالية :

جاءت قوانين المالية بعدة حوافز جبائية في المجال البيئي تهدف إلى تثمين الأهداف التي وضعتها الدولة من أجل أعمال الجباية البيئية الوقائية كآلية من آليات الحفاظ على البيئة والوقاية من التلوث.

1- الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 10-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015²: جاء ضمن قانون المالية لسنة 2015 مجموعة من الحوافز التي يستفيد في إطارها كل مستثمر طبيعي أو معنوي خاص يلتزم بممارسة نشاطه الصناعي أو الاستثماري بالموازاة مع الحفاظ على البيئة عبر إنشاء معدات وأجهزة من شأنها التقليل من الانبعاثات الملوثة عند ممارسة العمليات الاستثمارية الأخرى والمقيمة في ولاية صحراوية ولديهم وطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، وتبلغ نسبة هذا التخفيض 50 بالمئة من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات تلي الأول جانفي 2015³.

2- الحوافز الجبائية البيئية ضمن قانون المالية لسنة 2018: جاء قانون المالية لسنة 2018 بحوافز جبائية جديدة موجهة للشباب خصيصاً، مع العلم أنه غالباً ما يلجئون إلى الاستثمار في

¹ القانون 20-01 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، لسنة 2001.

² قانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

³ المادة 17 من القانون رقم 10-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

النشاطات الصديقة للبيئة كالنشاطات المتعلقة بإعادة تدوير النفايات باعتبارها المشاريع التي لا تستحق تكاليف باهظة لوجود المادة الأصلية في هذه النفايات، أو المشاريع الفلاحية كالزراعة وتربية الحيوانات الموجهة للاستهلاك والحيوانات المائية كالأسماك للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بإعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال هذه المشاريع، وترفع مدة الإعفاء حتى ست سنوات كاملة في حال كانت النشاطات ممارسة في منطقة ترقيتها، وذلك حسابا من ابتداء الشروع في عملية الاستغلال، وعندما يتعهد المستثمر توظيف ثلاث عمال على الأقل ولمدة غير محددة يمكن أن تمتد هذه الإعفاءات لسنتين أخريتين، صف إلى ذلك انه في حال تواجد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلة للاستفادة من الإعانات السابقة في الجنوب من الوطن التي بدورها تستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتطوير مناطق الجنوب، فإن مدة الإعفاء تصل إلى عشر سنوات من تاريخ سربان الشروع في الاستغلال¹.

3- الحوافز الجبائية البيئية ضمن قانون المالية لسنة 2021: تظهر الحوافز الجبائية في قانون المالية لسنة 2021 ضمن إثراء الإيرادات الضريبية المتعلقة بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، والذي جاء على أنقاض الصندوق الوطني للبيئة سابقا²، ويعتبر الصندوق الوطني للبيئة والساحل وسيلة لتجميع الأموال بهدف تغطية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، يوضع تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، وتظهر أهمية هذا الصندوق المتعلقة بتشجيع الاستثمار في المجال البيئي من خلال توجيه نفقاته المرتبطة بحماية البيئة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالبيئة لتحفيز الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالبيئة، وهذا ما تأكده المهمات المخولة له.

4- الحوافز الجبائية البيئية ضمن قانون المالية لسنة 2025: جاء قانون المالية لسنة 2025 بتحفييزات تتعلق بالإعفاء من بعض الرسوم البيئية المفروضة على المنتجات الموجهة للتصدير،

¹ المادة 06 من القانون رقم 14-10، لمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق.

² تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب المادة 189 من القانون رقم 18-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة في 18 ديسمبر 1991، الذي تم تعديله بموجب المادة 30 من القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 21 جويلية 2001.



حيث تعفى من الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضير المزلاقات تلك المصنعة محليا والموجهة للتصدير¹، وكذلك الأكياس البلاستيكية المصنعة محليا والموجهة للتصدير².

يمكننا القول أنه وإن كان الإعفاء من الرسمين السابقين جاء في إطار التحفيز الجبائي إلا أننا نرى أن الأمر يتعلق بأمر منطقي وأنه تدارك من المشرع الجزائري للأمر التقني المرتبطة بهذين الرسمين إذ لا جدوى من فرض الرسوم المتعلقة بحماية البيئة ما دام المنتج أصلا موجه للتصدير وبالتالي انعدام التأثير السلبي على البيئة .

الفرع الثاني:

تكريس الحوافز الجبائية البيئية المتعلقة بمجال تشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية في القانون الجزائري

يعد الاستثمار محركا أساسيا لتحقيق التنمية في وقتنا الحالي، وبتحول الجزائر من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق عملت على توفير الحوافز والتسهيلات لاستقطاب الأموال الأجنبية والمحلية، وعليه منحت حوافز ذات أهمية كبيرة للمستثمرين، تمثلت في الحوافز الجبائية والإعفاءات الضريبية، فضلا عن التسهيلات الإدارية التي تشجع المستثمر على استثمار أمواله في الجزائر.

هناك علاقة جد وطيدة بين الحوافز الجبائية وحماية البيئة في ظل المجال الاستثماري، فالدولة من ناحية تسعى لبعث عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ومن ناحية أخرى تبحث عن الحلول الرامية إلى حماية البيئة وبالتالي كرست مبدأ حرية الاستثمار بشرط المحافظة على البيئة³.

أولا- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار 09-16:

يلعب الاستثمار دورا مهما وحيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها، ومساهمته في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة، ونظرا لأهمية الاستثمار اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز جبائي، دون إغفال جانب حماية البيئة حيث ضمن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 09-19 المتعلق بترقية بالاستثمار

¹ المادة 131 من القانون رقم 08-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.

² المادة 129 من القانون رقم 08-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المرجع السابق.

³ ناصيري ربيعة، الحوافز الجبائية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمار، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 136.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

ما يلي "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة "

كتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة، وقد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، وتتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما:

1. بعنوان مرحلة الإنجاز: تستفيد من المزايا التالية:

- أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز هذا الاستثمار.
- ب. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ج. الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- د. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا للامتياز الممنوح.
- هـ. تخفيض بنسبة 90 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- و. الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ز. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2. بعنوان مرحلة الاستغلال:



ولمدة أقصاها عشر سنوات أو خمسة عشر سنة حسب المناطق المحددة عن طريق التنظيم، أي المناطق التابعة للجنوب أو الهضاب العليا، تستفيد من المزايا التالية:

- أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ج. تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

زيادة على المزايا المذكورة أعلاه، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون الاستثمار 18-22:

لقد جاء قانون الاستثمار الجديد بمصطلح الأنظمة التحفيزية بدل مصطلح المزايا الذي كان ضمن القانون الملغى 09-16، كما استحدث القانون 18-22¹ مجموعة من الأنظمة الخاصة طلبا للتنمية الشاملة و النهوض بالاقتصاد الوطني؛ وهي ثلاث أنظمة جديدة لم تكن معروفة في القوانين السابقة، وتتمثل في: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية" نظام القطاعات" النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة" نظام المناطق"، والنوع الثالث هو النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل"نظام الاستثمارات المهيكل".

1. النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية أو ما يعرف بنظام القطاعات: لقد جاء القانون 22-18، بنظام القطاعات الذي يعتبر مصطلحا جديدا وبموجب هذا النظام وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة قطاعات²، ونعني بنظام القطاعات كل المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى بسبب أهميتها الكبيرة ماليا واقتصاديا، وحدد المشرع الجزائري هذه المجالات وهي كل الاستثمارات المنجزة في المجالات التالية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات، الصيد البحري، الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتتر

¹ القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

² بوفاتح محمد بلفاسم، الآليات الجديدة لاستثمار في ظل القانون رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023، 294.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

وكيميائية؛ الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛ اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بعد أن يسجل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار، فيمكنه بعد ذلك الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار هذا النوع من الأنظمة، والتي تندرج تحت عنوان مرحلة الانجاز في المرحلة الأولى وبمعناوة مرحلة الاستغلال في المرحلة الثانية، وذلك حسبما تضمنته المادة 27 من القانون 18-22، حيث أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات تستفيد من مزايا مختلفة حسب المرحلة التي تنتمي إليها:

بمعناوة مرحلة الانجاز يستفيد المستثمر بالمزايا¹ :

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

أ. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المحدد.

ج. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ المالك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على المالك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

بمعناوة مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر حسب الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 18-22 يف هذه المرحلة من:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

¹ المادة 27 من القانون رقم 08-22، المرجع السابق.



2. النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة أو ما يعرف بنظام المناطق: يقصد بنظام المناطق تلك الحوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب بصفة عامة والجنوب الكبرى بصفة خاصة، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وكذا المناطق التي تمتلك إمكانيات وموارد طبيعية قابلة للتنمين. ويقصد بها كذلك منح أولوية للاستثمارات بكل أشكالها في مناطق خاصة ومحددة في القطر الجزائري، وذلك لاعتبارات تتعلق بالفجوة الكبيرة القائمة بنين المناطق الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية، اجتماعية كانت أو اقتصادية، وتستفيد الاستثمارات في هذه المناطق مزايا تتضمنها مرحلتين:

بعنوان مرحلة الانجاز: وهي تتضمن نفس المزايا في كل الأنظمة والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

بعنوان مرحلة الاستغلال: لقد نصت المادة 29 من القانون 18-22 على أن مدة الاستفادة من هذه المزايا تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال، وتتضمن هذه المزايا¹:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3. النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل أو ما يعرف بنظام الاستثمارات المهيكل: يقصد بنظام الاستثمارات المهيكل تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة "اقتصادية واجتماعية، وإقليمية كما تساهم خصوصا فيما يلي: إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

بعنوان مرحلة الانجاز في نظام الاستثمارات المهيكل: وهي نفس المزايا الواردة في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث أكد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 18-22 أنه يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها ضمن هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد والمكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

¹ المادة 29 من القانون رقم 08-22، المرجع السابق.



بمعنوان مرحلة الاستغلال: وتستفيد الاستثمارات المهيكلّة من المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال وهذا بداية من تاريخ الشروع في الاستغلال مدة تتراوح من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفصل الثاني:

الإطار الفني والمؤسّساتي لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

تقتضي عملية إعداد الجباية البيئية بمختلف أدواتها وجود عمليات فنية بداية من البحث عن السلوك أو الخطر البيئي المراد التأثير فيه إيجابا وتغييره مرورا بتحديد الوعاء وفرض الضريبة ثم تحصيلها.

إن تحديد الوعاء يقصد به تحديد المادة التي يجب أن تخضع للاقتطاع، تحديد قواعدها وكذا يتجسد في الواقعة أو الحدث المنشئ للضريبة، وعليه فإن تحديد الوعاء يستلزم نوعين من العمليات الأولى اقتصادية، من خلال تحديد نظري للمادة الخاضعة للضريبة التي تتمثل في اختيار المادة الخاضعة، والثانية تهتم بتحديد الأسلوب الأمثل للوصول إلى الأساس الخاضع للضريبة بحيث تقدير هذه المادة أو قياسه، وأن هذه العمليات تكون عبر جهاز إداري لذا نجد أن الدولة الجزائرية سعت إلى استحداث إدارة مركزية تهتم بالشأن البيئي (الوزارة) (وأوكلت لها عدة صلاحيات، ونظرا لتداخل مواضيع البيئة لتشمل عدة مجالات أوجب المشرع عليها أن تتعاون مع مختلف الإدارات الفاعلة في هذا المجال سواء على المستوى المركزي أو المحلي) الإدارة الجبائية والوكالات الوطنية).

سنتطرق في هذا الفصل بداية إلى مختلف العمليات الفنية المرتبطة بالجبّاية البيئية (المبحث الأول) ثم إلى الجهاز الإداري الذي يشرف على مراحل فرض الجباية البيئية وتحصيلها (المبحث الثاني).



المبحث الأول:

تحديد وعاء الجباية البيئية وتصفيتها وتحصيلها.

تمر الجباية البيئية عبر ثلاث مراحل متتابعة ومتصلة انطلاقاً من عملية تحديد الوعاء أي معرفة وتحديد نسبة الاقتطاع الجبائية، ثم عملية التصفية المتمثلة في الطريقة التي يتم بها تحديد مبلغ الاقتطاع الجبائي وأخيراً عملية التحصيل أي العملية المتمثلة في طرق دفع الاقتطاع الجبائي. وتجدر الملاحظة أن عمليات التحصيل لها بعد إداري أي ترتبط بآليات عمل إدارة الضرائب، في حين أن تحديد الوعاء وعملية التصفية أو نسبة الاقتطاع الجبائي هي عمليات ذات بعد اقتصادي واجتماعي إضافة إلى البعد الإداري، هناك أيضاً بعد بيئي، سنتناول الوعاء الجبائي كعنصر من عناصر الجباية البيئية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الأمور التقنية المتعلقة تحصيل الوعاء الضريبي والتحديات المتعلقة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوعاء الجبائي كعنصر من عناصر الجباية البيئية.

على نقيض ما هو متعارف عليه في أنواع الضرائب التقليدية الأخرى كالضريبة العقارية أو ضرائب الدخل و ضرائب الشركات التي تحدد بنسبة مالية تقطع سنوياً، فإن وعاء الجباية البيئية لا يتم تحديده بقيمة نقدية، وإنما يتم تحديد وعاء الجباية البيئية بوحدات مادية، مثل كمية المواد الملوثة التي تطلق في الهواء، أو كمية المواد الملوثة التي تصرف في المسطحات المائية، أو درجة الضوضاء المنبعثة من المكائن والآلات، فهذه الطريقة الخاصة لتعريف المادة الخاضعة للضريبة



تعتبر من الخصائص المميزة للجبائية البيئية¹ ومن ناحية أخرى، يجب أن تتوفر علاقة مباشرة بين التلوث البيئي ووعاء الضريبة المفروضة، فيكون وعاء الضريبة مثاليا كلما كان متطابقا وبصورة تامة مع منبع أو مصدر التلوث²، ومن هذا المنطلق فإن عملية اختيار وعاء الضريبة في الجباية البيئية يخضع لميكانيزمات دقيقة وشروط محددة التي بتطبيقها يمكن الوصول الى المثالية المنشودة في هذا النوع من الضرائب.

سنطرق إلى إجراءات تحديد وعاء فرض الجباية البيئية (الفرع الأول)، ثم إلى آليات تحديد سعر الجباية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات تحديد وعاء فرض الجباية البيئية

نعني بتحديد الوعاء الجبائي، اختيار المادة التي يتم فرض الضريبة أو الرسم على أساسها، وبمعنى آخر تحديد المادة التي يجب أن تخضع للاقتطاع، وتعيين قواعدها وكذلك تحديد الواقعة أو الحدث المنشئ للضريبة³، والوعاء الجبائي بصفة عامة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً أو مالا⁴، كشخص المكلف أو رأس ماله أو دخله أو السلع سواء كانت المستوردة من الخارج أو المنتجة من الداخل، من ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها⁵، ووعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية ولا يخضع لقاعدة الثروة ولكن بوحدات مادية مثل حجم المخلفات الصلبة والسائلة التي تصرف في المسطحات المائية، أو الانبعاثات الغازية أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء⁶.

¹ عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص 416.

² Agnar SANDMO, The public economics of the environment, OXFORD university press UK, 2000, p105.

³ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2013، ص 364.

⁴ إسماعيل خليل إسماعيل رمضان، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، 2001، ص 62.

⁵ عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، فرع الموصل، لسنة 2002 ص 90.

⁶ بن مهرة نسيم، الجباية الايكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 03، المجلد 07، 2020، ص 96.



إن تحديد وعاء الرسوم والضرائب البيئية يقتضي القيام بثلاث خطوات رئيسية تتمثل في اختيار المادة الخاضعة للاقتطاع الجبائي البيئي ثم تحديد الوعاء الضريبي بحد ذاته وأخيرا تقدير المادة الخاضعة للاقتطاع الجبائي أي قياسها.

أولا- عناصر تحديد الضرائب في الجباية البيئية.

وتتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- ✓ اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها .
- ✓ تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء المختار.
- ✓ تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.

1- اختيار المادة الخاضعة للاقتطاع النقدي في الجباية البيئية أي اختيار وعاء ضريبة التلوث.

وهي العملية الفنية لاختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الرسم أو الإتاوة، وفي مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يقتضي أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث الحادث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة البيئية¹، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة²، يبعد اختيار الوعاء هو نقطة البداية في تنظيم أية ضريبة³.

إن الوعاء الضريبي يسمو إلى المثالية كلما كان متطابقا وبصورة تامة مع مصدر أو منبع التلوث، فوعاء الضريبة المثالي للتلوث الناتج عن الإنبعاثات الصادرة من المصانع هو كمية هذه الأدخنة الملوثة الناتجة عن عملية احتراق الوقود المستعمل في تشغيل الآلات داخل المصانع بغض النظر عن حجم هذا الوقود بحد ذاته، ووعاء الضريبة المثالي للتلوث الناتج عن مياه المصانع، هو كمية المياه العادمة التي تصرفها المصانع بشكل نهائي خارج المصنع أو في البحار و الأنهار، وليست كل المياه المستعملة في عملية الإنتاج أو المتبخرة.

¹ مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 364

² حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 80.

³ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 83.

إن اختيار المادة التي تفرض عليها الجباية البيئية يجب أن يقام على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس، أي يتعين تحديد العناصر المتدخلة في الوعاء بشكل محدد ومدقق، وأن يتم إدراج تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع¹.

2- تحديد الوعاء الضريبي للجباية البيئية.

نقصد بتحديد الوعاء الضريبي عملية تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة، أو هي عملية تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الجباية أي الحد الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث الذي يكون مسموح به، حيث يتحدد هذا المستوى عندما تتلاقى التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر².

وفي مجال الضريبة المفروضة على التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة بين التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة لأن هذا الأخير يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة ويدخل ضمن العناصر التي قد يشملها وعاء ضريبة التلوث منها الإنبعاثات، العوادم، التدفقات والمخلفات الصلبة والسائلة التي تلقى في البيئة، وفي هذه الحالة فإن وعاء الضريبة يشمل على الإشعاعات الملوثة للهواء كغاز أكسيد الكبريت ومنها كذلك تصريفات المواد الكيميائية والمواد الصلبة وغيرها من المخلفات والنفايات التي تحدث تلوث البيئة نتيجة تصريفها في مياه الأنهار ومجاري المياه وغيرها من الموارد البيئية.

إن الجزء الذي تفرض عليه الجباية البيئية يتمثل في الجزء الذي يتعدى مستوى معين، أي عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر، ويقصد بتكلفة الضرر تلك التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملة التلوث في محاولة تخفيضه.

3- تقدير وعاء الضريبة.

¹ Nicolas de SADELLEER, les principes des polluer payeur de prévention et de précaution, op.cit, p 84.

² عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص42 .



يتم قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والمخلفات عن طريق ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجدول توضح مقدار الضريبة المخصصة لكل وحدة معينة من وحدات القياس وفقا لنوع وطبيعة تلك الملوثات¹، ويعود استعمال هذه الطريقة بسبب صعوبة قياس وتقدير الملوثات بالشكل الكلاسيكي كما هو الشأن مثلا للضرائب على الثروة أو على المنتجات الزراعية².

وتتولى الجهات المختصة صياغة هذه الوحدات بشكل دقيق ومدرّوس وتنسبها إلى الجدول المناسب لقياس الانبعاث أو تصيغها في شكل معادلة لتحديد كمية التلوث وذلك بناء على كل نوع منه سواء كان انبعاثا أو نفاية أو مخلفات أو غيره³.

ثانيا- أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية:

يقصد بسعر الضريبة البيئية ذلك المبلغ من المال الذي يتوجب على المكلف أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، كما يقصد بها أيضا تلك النسبة المئوية التي يحدد بموجبها مقدار مبلغ الضريبة، فهو بذلك يمثل مقدار الضريبة منسوبا على وعائها أو محلها⁴.

وفي الغالب يحدد المشرع سعر الضريبة البيئية مسبقا، وعندئذ تكون الضريبة دالة لسعرها ومقدار التلوث الخاضع للضريبة ومدى نجاح الإدارة الضريبية في تحصيلها (الضريبة القياسية أو الضريبة التصاعدية)، وعلى ذلك تتمثل طرق تحديد الوعاء الضريبي البيئي على النحو التالي:

1- طريقة التحديد المسبق لحصيلة الضريبة البيئية (الضريبة التوزيعية): حيث يكفي فيها المشرع بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب جبايته كضريبة معينة من الأفراد الخاضعين لها، وبعد ذلك تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام نزولا على السلم الهرمي للإدارة حتى تصل أدنى مستوى من التنظيم⁵.

¹ Andrew HOERNER and Benoît BOSQUET, Environmental Tax Reform (The European Experience), Center for sustainable economy, Washington, DC, February 2001, p 17.

² مالك كاظم محمد المحياوي، دور الضريبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في العراق، بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في تخصص الضرائب، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، قسم الدراسات المالية، جامعة بغداد، 2023، ص 35.

³ سارة علي حسين، طرق تقدير وعاء الضريبة والظعن فيها في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، عمان، ص 21.

⁴ عبد الحليم صالح، ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثرها على التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، ص 31.

⁵ سارة علي حسين، المرجع السابق، 2021، ص 22.



يمكن القول أن الضريبة التوزيعية هي تلك الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها وبالتالي يقسم آلية جبايتها إلى مرحلتين، تبتدئ المرحلة الأولى بتحديد الحصيلة الإجمالية لها على مستوى الجهاز المركزي (كوزارة البيئة في حال الجباية البيئية)، ثم تأتي المرحلة الثانية التي يقوم فيها بتوزيع هذه القيمة المراد جبايتها على الأفراد، مستعينا على ذلك بالأجهزة الإدارية كالولاية والبلدية بناء على ما تملكه هذه الأخيرة من المادة التي فرضت على أساسها الضريبة البيئية.

يذكر أن أسلوب الضرائب التوزيعية كان منتشرا شكل كبير سابقا بسبب عدم كفاءة الإدارة الضريبية وقدرتها على تقدير المادة الخاضعة للضريبة، بينما في الوقت الحالي أصبح هذا الأسلوب منحصر إلى درجة الاختفاء¹.

2- طريقة تسعير الضريبة بدون تحديد حصيلتها الإجمالية (الضريبة القياسية): وهي تلك الطريقة التي يحدد فيها المشرع معدل الضريبة مسبقا دون معرفة حصيلتها الإجمالية بصورة قطعية²، حيث يترك فيها أمر تحديد حصيلتها للظروف الاقتصادية وفي حال الجباية البيئية يمكن للمشرع مراعاة الاعتبارات البيئية أو الأهداف المتعلقة بها.

يتم تحديد الضرائب القياسية عن طريق فرض نسب معينة تتلاءم مع قيمة المادة الخاضعة وفي حال الجباية البيئية تكون متعلقة بحجم الملوثات أو الانبعاث وغيرها من المواد الخاضعة للضريبة، ثم صياغتها على شكل نسب مئوية أو في شكل مبلغ معين يتم تحصيله من كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة بحيث يعلم الخاضع أو المكلف بمقدارها مسبقا³.

وتجدر الإشارة فيما يخص تقسيم الضريبة إلى توزيعية وقياسية إنما يخص الضرائب المباشرة، أما الضرائب غير المباشرة فلا يمكن أن تكون غير قياسية لأنه يصعب على الدولة تحديد من سيقوم بالعمليات وعددها مقدما⁴.

¹ رانيا محمود عمارة، المالية العامة (الإيرادات العامة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 141.

² لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص 166.

³ حمدي شريف جيلالي، دراسة علاقة الجباية البيئية بالنمو والتنمية المستدامة، حالة الجزائر 2009-2021، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024، ص 146.

⁴ عبد الباسط عي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 109.



الفرع الثاني:

آليات تحديد سعر الضريبة البيئية.

تتأثر حصيللة الضرائب القياسية بالمادة الخاضعة لهذه الضريبة زيادة أو نقصانا، كما أن قاعدة العدالة تكاد تكون محققة، ولكن تختلف درجتها حسب ما إذا كان سعر الضريبة ثابتا أو تصاعديا على النحو الآتي:

أولا- سعر الضريبة الثابت (النسبي):

الضريبة النسبية هي تلك النوع من الضرائب الذي يطبق بمعدل واحد وثابت بغض النظر على تغير الوعاء الضريبي أي أنها تقتضي بقاء السعر ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة¹، فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة، مما يجعلها تنتم بالمرونة وبمراعاتها للظروف الاقتصادية والشخصية، ويتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة لكل من الممول والإدارة الضريبية².

يرى أنصار هذا النوع من آليات تحديد الضريبة خاصة التقليديون أنها تمتاز بعدة مميزات منها:

- أنه أسلوب عادل كون الضريبة تفرض على جميع المكلفين بمعدل واحد لا فرق بين مكلف وآخر بغض النظر عن شخصية المكلف وأوضاعه الخاصة و مركزه القانوني.
- أنه أسلوب يحقق فيه مبدأ العدالة والمساواة لأن كل المكلفين يتلقون نفس المعاملة.
- أن الضريبة تتميز في هذا النمط في سهولة تطبيقها بالنسبة لحساب الضريبة لأن معدلها لا يتغير بارتفاع وعاء الضريبة أو اختلاف مصدرها³.

على النقيض التام هناك من ينقد هذا الأسلوب من آليات تحديد سعر الضريبة إذ يرون:

- أن مبدأ العدالة والمساواة إنما هو أمر ظاهري وليس حقيقي، حيث أن هذه الضريبة لا تراعي حالة المكلف بل تطبق عليه بطريقة حسابية وآلية.
- إن حصيللة الضرائب النسبية قليلة ولا ترتقي مطلقا لتطلعات الدولة وبالتالي لا تخدم الاقتصاد الوطني¹.

¹ ابراهيم أبو شادي، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 84.

² عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص 425.

³ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 193.



بالعودة إلى الجباية البيئية يمكننا القول أننا نرى أن معارضي أسلوب الضريبة النسبية أوفق رأيا بالحديث عن الضريبة البيئية، ويرجع ذلك إلى أن وعاء الجباية البيئية مختلف تماما عن وعاء الجباية العادية والأنسب أن يراعى فيه تناسب الوعاء مع السعر وأن يتحرك هذا الأخير صعودا كلما تحرك وعاء الجباية البيئية، ذلك أن الوعاء عادة ما يكون عبارة عن ملوثات أو أدخنة أو موارد مستنزفة ولا يعقل أن يكون سعر الضريبة ثابتا.

ثانيا- سعر الضريبة التصاعدية:

وهي تلك التي يتغير فيها سعر الضريبة تبعا لتغير الوعاء الضريبي²، وبالتالي يتدرج المعدل صعودا كلما ارتفع مقدار الوعاء³، والتصاعد في هذا النوع من الضرائب يكون نوعين تصاعدا بالطبقات حيث يحدد لكل طبقة سعرا خاصا بها عن طريق تقسيم الوعاء إلى عدة طبقات، والنوع الثاني هو التصاعد بالشرائح، بحيث يفرض على كل شريحة سعرا معينا عن طريق تقسيم الوعاء إلى عدة شرائح متساوية أو غير متساوية، تتصاعد الضريبة المفروضة عليه كلما انتقلنا من شريحة إلى شريحة أعلى⁴.

تمتاز الضريبة التصاعدية عموما بتحقق عدة نظريات عند تطبيقها في أي مجال من مجالات الضريبة و منها الضريبة البيئية:

أ- تحقيق نظرية المساواة في التضحية: وتعني هذه النظرية أن كل شخص في المجتمع ملزم بدفع الضريبة مساهمة منه بالنفقات العامة للدولة على أساس بذل تضحية مساوية لتضحية الأشخاص الآخرين⁵، وفي مجال الضريبة البيئية فتتحقق هذه النظرية عند وقوع الالتزام بدفع الملوث لتكاليف إصلاح الضرر البيئي المتسبب فيه نظير القيام بالأنشطة الاقتصادية، وهذه تعتبر تضحية مساوية تماما لتضحية الأشخاص الملوثين الآخرين الواقع عليهم الدفع، وبناء عليه ليس صحيحا أن يدفع الغير ملوث والمتضرر أساسا من النشاط الاقتصادي ضريبة بيئية شأنه شأن الملوثين، بينما يختلف مقدار التكاليف الواجب دفعها بين عموم الملوثين مقارنة بحجم المادة الخاضعة للضريبة والتي تدفع بصورة طردية تزداد نسبتها كلما ازداد حجم التلوث الناشئ.

¹ لخضر عييرات، المرجع السابق، ص 168.

² عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، 1977، ص 282.

³ جهاد سعيد خصاونة، المرجع السابق، ص 164.

⁴ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 86.

⁵ رشيد الدقر، المرجع السابق، ص 105.



ب- تحقيق نظرية المنفعة الحدية: مضمون هذه النظرية يتلخص في كون قيمة الشيء تتناقص كلما زادت كميته، بحيث أن كل وحدة منه تسد حاجيات أقل ضرورة من الحاجيات التي أشبعها الوحدات السابقة، ومن هذا المنطلق فإن غياب الضريبة التصاعدية من شأنه أن يخلق نوع من التمايز في حال تطبيقها على الفقير الذي سيدفعها من دخله المخصص لحاجياته الضرورية على عكس تطبيقها على الغني الذي سيخرجها من دخله المخصص لكَمالياته فتكون تضحية أخف وأقل وهذا مايتنافى مع مبدأ المساواة في التضحية¹.

وفي حال الضريبة البيئية تتحقق هذه النظرية خاصة في حال الجباية البيئية التحفيزية، إذ يتم فرض القدر الأعلى من الضرائب على الأشخاص والمؤسسات التي يكون نشاطها الاقتصادي جد مرتفع دون اعتبارات بيئية، بينما يتم تخفيض نسب هذه الضرائب على الأشخاص والمؤسسات التي تضع الاعتبار البيئية ضمن أولوياتها أثناء نشاطها الاقتصادي.

ج- تحقق النظرية الواقعية: تتلخص هذه النظرية في كون الضريبة التصاعدية هي الطريقة الوحيدة للحصول على الإيرادات الغزيرة التي تتطلبها الخزينة العامة للدولة في العصر الحديث، ومبدأ التصاعد أصبح من حيث الواقع الأسلوب العملي الصحيح للحصول على الإيرادات العامة في عصر ازدادت فيه النفقات التي تتطلبها الخدمات العامة.

وتعتبر الضريبة البيئية أحد أنواع الضرائب التي أصبحت مصدر من مصادر تمويل الخزينة العمومية خاصة في ظل التوجه الحديث الذي عمل على إهمال مبدأ تخصيص الإيرادات المتأتية من الجباية البيئية وتحول هذه الأخيرة من نطاق الجباية الموجهة إلى نطاق الجباية العادية.

الفرع الثالث:

سحب قاعدة تحديد الوعاء الضريبي للجباية العادية على الجباية البيئية

بالعودة إلى حزمة الضرائب والرسوم التي سنّها المشرع الجزائري في مجال الجباية البيئية نجد أنها متباينة بشكل كبير في مجال تحديد الوعاء الجبائي الخاص بها أو حتى في مرحلة التصفية والتحويل، وبالتالي نجد أن هناك طرق عديدة لتحديد وإحصاء وتصفية وعاء الجباية البيئية:

أولاً- التحديد المسبق لوعاء الجباية البيئية عن طريق عملية الإحصاء

^{1 1} جهاد سعيد خصاونة، المرجع السابق، ص 168.



تعتمد هذه الطريقة على عملية الإحصاء السنوي لمختلف الأنشطة الملوثة والخطيرة والذي يتولى مهمته كل من مديرية البيئة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وإدارة الضرائب¹، وتنطبق هذه القاعدة على ثلاث أنواع من الرسوم البيئية وهي الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وما يهمن في هذه المرحلة هو تصنيف طرق تحديد وعاء الجباية البيئية لأننا اتينا على هذه الرسوم بشكل كاف خلال الفصل الأول :

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة²: حيث تقوم المديرية الولائية للبيئة بإحصاء سنوي للمنشآت المصنفة وتعد قائمة خاصة بها ثم تحولها إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، وذلك لمتابعة وتحصيل الرسم وتثبيته في الحساب المخصص له³.

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يحدد هذا الرسم كما ذكرنا سابقا عن طريق المعامل المضاعف المطبق على كمية التلوث التي تتجاوز حدود القيم القصوى، وذلك وفق نسب مئوية متصاعدة⁴، ويتولى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مهمة تحديد هذا الرسم وفقا للتحاليل التي يقوم بها على المصاب السائلة للمياه الصناعية، ثم يحدد المعامل المضاعف ويرسله إلى مديرية البيئة بالولاية المعنية والتي تبلغه بدورها إلى مصالح الضرائب المختصة لتفصيله⁵.

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة سنة 2002.

² المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المرجع السابق.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي 07-299، المرجع السابق.

⁵ ضمن نشأته كانت قيم الانبعاثات التي يفرض عليها هذا الرسم تحدد بالرجوع إلى المعدل السنوي الأساسي الذي تنظمه أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، وفي حال تجاوزت المنشأة الصناعية القيم المسموح بها يتم تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين واحد (1) وخمسة (5)، تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث المسموح به، وحسب القانون فإن طريقة وكيفية تطبيق المعامل وكذلك المصالح المعنية بتحصيل وتصفية الرسم يتم تحديدها بواسطة منشور صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة، ويتم تحديد حجم الانبعاثات الملوثة الذي يتحدد على أساسها المعامل المضاعف عن طريق تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي تكون من اختصاص المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، لترسل مصالح البيئة الموجودة في كل ولاية في نهاية المطاف المعامل المضاعف الذي يتم تطبيقه على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب في كل ولاية.



ج- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يتولى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مهمة تحديد الوعاء الجبائي بناء على التحاليل التي يقوم بها على مختلف الانبعاثات ذات المصدر الصناعي ويرسلها إلى مصالح البيئة في الولاية لتطبيقه.¹

ثانيا: تحديد وعاء الجباية البيئية على أساس تصريح المنتج.

تخضع لهذه الطريقة مجموعة من الرسوم البيئية حيث تقع على عاتق المنتجين والموزعين للمواد المعروضة للتداول والاستهلاك مهمة دفعها لدى مصالح الضرائب على أساس تصريحهم بكمية وحجم هذه المواد ومنشئها، ومن بين الرسوم التي تخضع لهذه القاعدة نحد:

- الرسم على الوقود: يحدد على أساس الكمية الموزعة، ويقع على عاتق شركة التوزيع نفضال بصفتها الموزع المحتكر.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية: يحدد على أساس الوزن، ويقع على عاتق المصنع ويطبق عند خروج المنتج من المصنع وعرضه في السوق.
- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة: يحدد على أساس الوحدة المنتجة، أي على كل إطار مطاطي جديد منتج محلي، يقع على عاتق المنتج، ويلزم المشرع المنتجين بضرورة إظهار مبلغ الرسم على الفواتير المسلمة من قبل الموزعين.
- الرسم الإضافي على المواد التبغية: يحدد على أساس العلبة أو الحزمة أو الرزمة من المواد التبغية الموجه للسوق، يقع على عاتق المنتج عبر التصريح.
- الرسم على المنتجات البترولية: يحدد على أساس الوزن أو الحجم، يدفع وفق تصريح شهري أجله 20 من كل شهر بعنوان الشهر المنصرم ويتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الطبية: يحدد على أساس الكمية ويقع على عاتق مدير المستشفى أو المصحة أو العيادة.

ثالثا: تحديد وعاء الجباية البيئية على أساس القيمة لدى الجمارك

ويقصد بهذه الطريقة القيمة لدى وصول المنتج إلى مصالح الجمارك مع احتساب الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين، ونجد له عدة أمثلة من مختلف الرسوم منها الوقود المستورد والمنتجات البترولية المستوردة، وبقية المواد الأخرى كالأكياس والأطر المطاطية والزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم.

¹ المرسوم التنفيذي 06-141، المرجع السابق.

بالإضافة إلى هذه الطرق في تحديد الوعاء الضريبي للجباية البيئية يمكن أن نجد مجموعة من الضرائب والرسوم والإتاوات التي تخضع لنظام مختلف في تحديد الوعاء الجبائي لها كالتفاريات المنزلية وإتاوات الصيد و الذبح وغيرها.

المطلب الثاني:

تحصيل الجباية البيئية في التشريع الجزائري

التحصيل الجبائي عامة هو آخر وأهم المراحل المتعلقة بالعملية الجبائية برمتها (بغض النظر عن المنازعات الجبائية) ، إذ أنها تنتقل من بالضريبة من مرحلة الدين الجبائي القائم على عاتق المكلف بأدائها إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية في حالة الجباية العادية وإلى مختلف الهيئات والصناديق في حالة الجباية الموجهة التي منها الجباية البيئية محل دراستنا.

من أجل عملية تحصيل فعالة وقانونية قام المشرع الجزائري بتأسيس قواعد تحصيل الضرائب والتي هي عبارة عن إجراءات جبائية محددة ومفصلة تشترك فيها الجباية العادية مع الجباية البيئية، في حين استثنى بعض الأنواع من الضرائب المتعلقة بحماية البيئة من هذا النظام نظرا للطابع الخاص والظروف المتعلقة بها كونها جباية موجهة وتتميز بطابعها الخاص.

لذا سنتطرق لمفهوم عملية تحصيل الجباية البيئية (الفرع الأول)، ثم إلى آليات تحصيل الجباية البيئية إما التي تشترك فيها مع الجباية العادية أو تلك التي نظمها المشرع عن طريق قوانين إنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإطار المفاهيمي لعملية تحصيل الجباية البيئية

يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة المكلف بدفعها إلى الخزينة العمومية بالنسبة للجباية العادية وإلى مختلف أوجه صرفها بالنسبة للجباية الموجهة¹ كالجباية البيئية، ويعتبر تحصيل الضرائب المتأتية عن الجباية البيئية إجراء مهم وضروري تتولاه الإدارة المكلفة بعملية التحصيل.

أولاً- مفهوم عملية تحصيل الجباية البيئية:

التحصيل الضريبي عامة هو آخر مرحلة للضريبة بحيث يتم فيها تحول دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وهذا يعنى إيصال حاملات الضرائب إلى خزينة الدولة، مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة².

يعرف أيضا بأنه مجموعة العمليات والإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية المخول لها قانونا (الإدارة الضريبية) باستقاء مبلغ الدين الضريبي من ذمة المكلف بالضريبة وتوريده إلى الخزينة العمومية للدولة³.

أما تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الإتاوات البيئية لا يختلف عن تحصيل الضرائب العادية إذ يمكننا تعريفه على أنه مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من عاتق الملوث إلى الخزينة العمومية أو الصناديق المنشأة لهذا الغرض (من بينها صندوق البيئة والساحل وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وصندوق مكافحة السرطان)، أو إلى ميزانيات الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وذلك وفقا للقواعد القانونية والقواعد الضريبية المطبقة في هذا الإطار.

ثانياً- مبادئ عملية التحصيل الجبائي .

حتى يتسنى للضرائب التي تفرضها الدولة مهما كان نوعها أن تترتب آثارها القانونية وتجد لها قبولا أو استجابة لدى المكلف بأدائها وجب أن تخضع لعدة مبادئ من بينها:

¹ منير الحمش، دراسة في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق، 1986، ص 167.

² يحياوي نصيرة، تنظيم عملية التحصيل الضريبي في الجزائر، مجلة معارف، العدد 16، السنة التاسعة، جوان 2014، ص 386.

³ محمد عبد الحميد القاضي، دراسة الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، القاهرة، 1984، ص 12.



1- قاعدة اليقين: تستوجب قاعدة اليقين أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية وقانونية وإجراءات واضحة، وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحميلها مقررّة بشفافية ووضوح حتى يعلم بها المكلف لكي يتمكن من تنظيم شؤونه المالية وتنظيم وقته بشكل يسمح له بأداء التزامه الضريبي مع السماح له باستعمال طرق التظلم الإداري والطعن القضائي إذا كلفته الإدارة الجبائية بأكثر مما يجب¹.

إن توفر اليقين والوضوح شرط أساسي في الأحكام المنظمة للضرائب، لذا فإن التشريع الجبائي يجب أن يوفر عدة عوامل لحماية عنصر اليقين، من بينها الوضوح وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالتحويل الضريبي وإعداد نصوص إيضاحية وتطبيقية للتشريعات الجبائية².

يمكننا القول أن قاعدة اليقين إذن تشترط أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث المقدار وطريقة الدفع وأساس فرضها والواقعة المنشئة والوعاء، كما يجب تجنب الغموض في تحديد أسعار الضرائب أو الإعفاءات أو العقوبات، مما يُمكن المكلفين من حساب التزاماتهم بدقة قبل الوفاء بها.

2- قاعدة الملائمة في التحصيل: تعني أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل، حيث يتمكن المكلف من دفعها، وأن تجبى الضريبة في أنسب وقتها وبأفضل أسلوب يساعد المكلف ويضمن عدم تسبب وقت تحصيل الضريبة في إزعاجه مالياً³.

يمكننا القول أنه بالرغم من الطابع الإجباري للضرائب عموماً إلا أن التقيد بقاعدة الملائمة يمكن أن يخلق نوعاً من الرضا والثقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة، مما يسهل إجراءات تحصيلها دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كما أن قاعدة الملائمة تعتبر نوعاً من أنواع محاربة التهرب الضريبي.

3- قاعدة الاقتصاد في التحميل: تعني أن تكون نفقات تحصيل الضريبة في حدها الأدنى، وتهدف إلى تقليل تكاليف تحصيل الضرائب إلى أدنى حد ممكن، مع الحفاظ على كفاءة النظام الضريبي.

¹ مالك كاظم محمد المحياوي، دور الضريبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في العراق، بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في تخصص الضرائب، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، 2022، ص 62.

² محمد حلو الخرسان، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها بموجب التشريع النافذ في العراق، الطبعة 2، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد، 2020، ص 19.

³ مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة، أي فعالية؟ مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 243.



يجب أن تكون النفقات الإدارية متناسبة مع الإيرادات المحصلة، وتوجيه الموارد نحو مشاريع تنمية تفيد المجتمع بدلاً من هدرها في إجراءات معقدة.¹

الفرع الثاني:

آليات تحصيل الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

إن تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات البيئية يكون في إطار عمل حكومي حيث تنقسم مهمة تحصيل الرسوم البيئية بين مديرية البيئة التي تحصى المنشآت المصنفة الملوثة، وبين قبضة الضرائب المختصة إقليمياً التي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم البيئية.

أولاً- تحصيل الجباية البيئية عن طريق التصريح لدى مصالح الضرائب:

تسمى هذه الطريقة في دفع الضرائب والرسوم البيئية بطريقة الدفع المباشر أو الإرادي أو العفوي، حيث تقتضي أن يبادر المكلف بالضريبة ومن تلقاء نفسه بدفع الضريبة البيئية أو الرسم البيئي في آجالها القانونية إلى الجهة المختصة بتحصيلها دون مطالبة الإدارة له بأدائها²، ويعتمد هذا النظام في دفع الضريبة البيئية على طريقتين، الأولى يقوم فيها المكلف مسبقاً بملاً التصريح الجبائي الذي يبين فيه المبلغ الضريبي المستحق عليه ثم يتقدم إلى الإدارة الجبائية من أجل الدفع، بينما تلتزم الجهة المختصة بتحصيل الضريبة بإخطار المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه وتحدد له أجل دفعها بشكل توافقي وطوعي³، ثم يقوم المكلف بأداء الجباية البيئية بتوريد قيمة الضريبة أو الرسم أو الإتاوة إلى الجهة المختصة في الميعاد المذكور، والطريقة الثانية تتم عبر قيام المكلف بلصق طوابع الدمغة، فبمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة في بعض أنواع الجبايات البيئية يقوم المكلف باقتنائها ولصقها على العقود والمحركات والشهادات والأجهزة والمعدات وغيرها، وفيما يلي بيان لبض أنواع الجبايات البيئية التي تعتمد على طريقة الدفع المباشر أو الإرادي عن طريق التصريح لدى مصالح الضرائب:

¹ محمد حلو الخرسان، المرجع السابق، ص 20.

² عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 176.

³ حامد عبد المجيد دراز والمرسي السيد حجازي، المالية العامة، الإسكندرية، 2004، ص 36.



- أ. **الرسم على المنتجات البترولية:** يصرح بالرسم على المنتجات البترولية في وثيقة G50¹، حيث يتم تحصيله بناء على تصريح منتجي المواد التي تحتوي على مكون النفط أو البترول، تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.
- ب. **الرسم على المنتجات التبغية:** كما تم التعرض له سابقا أن هذا الرسم ينطبق على مبيعات منتجات التبغ، ويتم إظهار هذا الرسم بشكل واضح على كل فاتورة صادرة من الموزع أو تاجر الجملة، وبصفتها الشخص الاعتباري المسؤول عن أداء هذه الضريبة فيتعين على الشركة المصنعة إصدار فاتورة بمبلغ هذه الضريبة وخصمها والإعلان عنها وسدادها عن طريق إشعار تسلسلي من سلسلة الدفع 50G خلال أوب عشرين يوما من الشهر التالي للتسليم القانوني أو مادة منتجات التبغ.
- ج. **قسمة السيارات:** يدفع مبلغ قسمة السيارات بداية من أول مارس إلى 31 مارس من كل سنة، لدى قابضي الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم قسمة لاصقة، ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتسدد هذه القسمة عند تسليم بطاقة الترخيم في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة الجارية².
- د. **الرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم:** يتم تحصيل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم عند خروجها من المصنع عن طريق التصريح من طرف منتجي هذه المواد بالنسبة لتلك المصنعة داخل الوطن³، وذلك في أجل أقصاه 20 من كل شهر بعنوان الشهر المنصرم، ومجرد قيام المنتج بالتصريح فيستوجب عليه الدفع التلقائي للرسم، و يجب على المكلف بأداء هذا الرسم أن يظهر طابع الدفع بصورة واضحة في الفواتير المسلمة من قبلهم لصالح الموزعين⁴ لتمكين المصالح الجبائية من تفعيل الرقابة⁵.
- هـ. **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والرسم على الأكياس البلاستيكية:** يخضعان نفس إجراءات التحصيل المطبقة على الرسم على الزيوت والشحوم. حيث يحصلان بناء على تصريح المنتجين عبر نموذج G50، في أجل أقصاه 20 من كل شهر بعنوان الشهر

¹ ج 50 (G50) عبارة عن وثيقة التصريح الشهري للضرائب منمطة معدة من طرف الإدارة الجبائية، يقوم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى بعض الرسوم التي تختلف من نشاط، وتأتي هذه الوثيقة بلون أزرق.

² المواد 304 و 305 و 306 من قانون الطابع.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 118-07، المؤرخ في 21 أبريل 2007.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 118-07، المرجع السابق.

⁵ قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 140.

المنصرم، وبناء على هذا التصريح تصبح عملية الدفع تلقائية يتولاها المكلف طوعية و مباشرة.

و. الرسم على الوقود: يخضع لنفس أحكام رسم المنتجات البترولية، أي التصريح الشهري من طرف شركة تسيير و توزيع الوقود نפטال.

الفرع الثاني:

تحصيل الجباية البيئية عن طريق الجداول الضريبية

تعتبر طريقة تحصيل الضرائب عن طريق الجداول أحد الآليات المحدثّة للتخفيف من عبء الضريبة وضمان حق الإدارة في تحصيل الدين الضريبي، إذ تساعد المكلف في حالة تعسره في تسديد ديونه الضريبية القائمة على عاتقه وتفقّه ومقدرته التكليفية¹، ويتوجه من خلالها المكلف بأداء الضريبة إلى الإدارة الضريبية مرفقا بطلب إلى قابض الضرائب يبرر فيه عدم قدرته المالية على الوفاء بمحل ديونه دفعة واحدة، وينتج عن هذا الاتفاق إبرام عقد بين الإدارة الضريبية ممثلة في شخص قابض الضرائب من جهة والمكلف بأداء الضريبة من جهة ثانية، ويتم فيه تقسيطها على شكل دفعات بشرط أن لا تتعارض هذه الطريقة مع حق الخزينة، وبعدها يحدد كل قسط وتاريخ استحقاقه.

¹ لخضر عبيرات، المرجع السابق، ص 178.



المبحث الثاني:

فاعلية الإطار المؤسسي في تفعيل الجباية البيئية.

من أجل الانتقال بالوسائل القانونية لحماية البيئة بما فيها الجباية البيئية من مرحلة سنّها وإدراجها ضمن المنظومة القانونية المكتوبة إلى مرحلة التطبيق ميدانياً وجب تدخل سلطات وهيئات مختصة أو مساهمة في إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة وإعمال الوسائل الاقتصادية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، حيث تنقسم هذه السلطات والهيئات إلى مستويين هيئات مركزية منحها المشرع سلطة إصدار القرارات أو منح التأشيرات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة الملوثة أو المساهمة في اتخاذ القرارات عبر إبداء رأيها للمشاركة في إصدارها بالإضافة إلى دورها الرقابي المسند لمختلف الدوائر الوزارية في مختلف القطاعات المشاركة في حماية البيئة.

أما الهيئات اللامركزية أو غير متركزة فهي المستوى الثاني من الهيئات المشاركة في حماية البيئة تتولى مهمة إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة علاوة على دورها الرقابي، ودورها في مراعاة تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

تتكون الإدارة البيئية في الجزائر من عدة هيئات إدارية مختلفة و متباينة، يجمعها دور واحد وهو حماية البيئة من كافة أشكال التلوث، ويأتي على رأس هرم التنظيم الإداري البيئي الجزائري وزارة البيئة بمختلف مديرياتها المركزية والفرعية (المطلب الأول)، ثم يليها مجموعة من الهيئات الإدارية اللامركزية والهيئات المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور الوزارة المكلفة بحماية البيئة في تحديد وعاء الجباية البيئية وتفعيلها.

يبرز دور الوزارة المكلفة بالبيئة في حماية البيئة من التلوث من خلال الصلاحيات المتعددة التي يحوزها وزير البيئة والطاقت المتجددة حالياً، بدأ من النصوص القانونية كالمرسوم التنفيذي رقم 20-357¹ المحدد لمهامه باعتباره السلطة العليا السلمية في وزارة البيئة والطاقت المتجددة،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

مرورا إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الملوثة التي منحت له صلاحيات للتدخل وحماية البيئة، وكذلك يبرز دور الوزير من خلال الدور الذي تقوم به مختلف مصالح الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة كالمديريات العامة للبيئة والمديريات الفرعية والمفتشيات الولائية.

سنتطرق في هذا العنوان إلى وزارة البيئة كجهاز إداري مختص في لحماية البيئة ودورها في تفعيل وسائل الجباية البيئية من رسوم وإتاوات وضرائب (الفرع الأول)، ثم إلى دور مصالح المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في تفعيل أدوات الجباية البيئية لحماية البيئة من التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وزارة البيئة جهاز إداري لحماية البيئة و تفعيل وسائل الجباية البيئية.

بالعودة إلى تاريخ الوزارة المكلفة بالبيئة من حيث النشأة نجد أنها لم تستحدث في بادئ الأمر كوزارة قائمة بذاتها من جهة، ومن جهة ثانية أنها من بين الوزارات الأقل استقرارا مقارنة بالوزارات الأخرى كالدفاع والعدالة والمالية، وحتى من حيث الاستقلالية التنظيمية نجد أنها غالبا ما كانت تنسم بعدم الاستقرار والثبات بسبب عمليات الإلحاق¹ المستمرة إلى غاية 2017.

أولا- وزارة البيئة الجزائرية بين من مرحلة الاضطراب إلى مرحلة الاستقرار:

نشأ في سنة 1974 لجنة تشاورية سميت باللجنة الوطنية للبيئة²، مهمتها اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية، ثم أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979³، لتطور تحت

¹ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، سنة 2009، ص 140.

² المرسوم رقم 74-156، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59 لمؤرخة في 23 جويلية 1974، الملغى بالمرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 21 أوت 1977.

³ المرسوم رقم 79-264، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 25 ديسمبر 1979.

مسمى الوكالة الوطنية لحماية البيئة وذلك سنة 1983، على إثر صدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعد نوعا ما أول قانون مهد صراحة لإسناد مهمة حماية البيئة من التلوث إلى الإدارة المركزية¹، ثم تناوبت عدة وزارات ومؤسسات أخرى لتمثيل قطاع البيئة مركزيا، ثم بوزارة الري سنة 1977 وسنة 1984²، ثم كوزارة منتدبة سنة 1990³ تحت مسمى وزارة منتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة، ثم مع وزارة التربية الوطنية سنة 1992⁴، وبوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة سنة 1994⁵، ثم تم إعادة تجربة اللجنة الوطنية للبيئة عبر استحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996⁶، وعرفت سنة 2000 نقلة جديدة بتضمينها وزارة الأشغال العمرانية والتهيئة والبيئة والتعمير⁷ وبناء على التغيير الحكومي الذي حصل سنة 2007 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المؤرخ يوم 04 يونيو سنة 2007، تم إلحاق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لتصبح تحت مسمى، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة⁸، ثم بوزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2016⁹، وأخيرا، تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

إن عرض هذا التقهقر وعدم الاستقرار لدى المشرع الجزائري هدفه التنويه إلى عدم وضوح آثار الإدارة البيئية المركزية خلال العقود الماضية في مجال حماية البيئة من التلوث، كما شكل بما لا

¹ المادة الأولى من القانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة، ملغى، المرجع السابق.
² المرسوم رقم 84-12، المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 الصادر في 22 ماي 1984.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 12 ديسمبر 1990، وتم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم رقم 90-393، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 12 ديسمبر 1990.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-489، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة سنة 1993.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 10 غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة سنة 1994.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في سنة 1996.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 2000-136، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في سنة 2000.

⁸ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

⁹ المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في أول مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 09 مارس 2016.



يدعو للشك إلى قيام حاجز وعائق أمام تحقيق الأهداف المرصودة لحماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه¹.

ثانيا- وزارة حماية البيئة والطاقات المتجددة الحالية:

خلال الفترة الأخيرة في سنة 2017 تم إفراد وزارة خاصة بحماية البيئة والطاقات المتجددة، وذلك بعد أن كانت تابعة لوزارة الموارد المائية في سنة 2016، وتضطلع وزارة البيئة والطاقات المتجددة في وقتها الحالي بمهام متعددة في مجال حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي، و في مجال الجباية البيئية فوزارة البيئة ممثلة في وزير البيئة فإنها تعتبر جهازا إداريا يعمل على أعمال وسائل حماية البيئة من التلوث عبر اقتراح المواد والنشاطات المضرة بالبيئة و التي يمكن أن تخضع للضريبة.

ثالثا- صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في حماية البيئة وتطبيق الوسائل الاقتصادية والمالية لتفعيل الجباية البيئية:

يعتبر الوزير القائم بالبيئة جهازا تنفيذيا يستمد صلاحياته من القانون المنشأ للوزارة من جهة ومن المراسيم المحددة لصلاحياته من جهة ثانية، وقد تطرق المرسوم التنفيذي 17-364 إلى مهامه بالتحديد ولكن بما أننا في مجال الجباية البيئية فيمكن سحب المهام من خلال المادة 03 من هذا المرسوم والمتعلقة بحماية البيئة والتي يمكنه من خلال هذه المهام أن يحدد الأوعية الجبائية عبر تحيين و إدراج واقتراح الأنشطة والمواد الخطرة والملوثة، أما فيما يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالبيئة فقد أسندت له العديد من الصلاحيات والسلطات والاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة.

1- سلطة الوزير المكلف بالبيئة في إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة: حيث يتولى الوزير المكلف بالبيئة بمهمة منح الاعتمادات والتراخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية طبقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به، كما يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه عبر الاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة².

¹ وناس يحي، المرجع السابق، ص 17.

² المادة 3، الفقرة 18 و الفقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.



2- إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة في إطار تنظيم المؤسسات المصنفة: يتولى وزير البيئة صلاحية منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة بموجب القرارات المشتركة مع الوزارات المعنية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى، وبالتالي طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإنه يتولى مهمة سحب هذه الرخص وتعديلها وتعليقها في حال عدم التزام المستفيد من الترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة من الشروط القانونية أو معايينة وضعية غير مطابقة للشروط القائمة عليها هذه المؤسسة، ويمكن للوزير المكلف بالبيئة الاستعانة بمكاتب الخبرة ومكاتب الاستشارات المتعلقة بدراسة الخطر¹ بعد مشاورة وأخذ آراء الوزراء المعنيين عند الحاجة لذلك، وبالتالي فإن الوزير المكلف بالبيئة يحوز صلاحية المصادقة على دراسات الخطر واعتماد مكاتب الدراسات المعدة لهذا الغرض ويوافق على دراسات التأثير بموجب قرار².

3- التعاون مع الدوائر الوزارية من أجل حماية البيئة من التلوث و المخاطر: من أجل حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة يبادر الوزير المكلف بالبيئة بالاتصال بمختلف القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاص كل وزارة، ويتعلق موضوع الاتصال والتعاون في مجال حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي وتطوير الأدوات الاقتصادية والمالية الكفيلة بحماية البيئة³، ويبادر الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية، كما يساهم في سن التدابير التي من شأنها خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ويوكل له مهمة حماية الأنظمة البيئية الساحلية والبحرية والجبلية والسهلية والسهبية والصحراوية والواحات والمناطق الأثرية ويحافظ عليها ويجدها بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والقطاعات المعنية بذلك⁴، كما يساهم مع القطاعات المعنية على وضع برامج ترقية وتنمية الاقتصاد البيئي لاسيما التدويري وتطوير البيوتكنولوجيا، وفي نفس الصدد يقدم للدوائر الوزارية المعنية مساهمته في مجال تنفيذ الأعمال المرتبطة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحشرات والتلوث البيئي بأنواعه المختلفة، كذا يتصور وزير البيئة والطاقات المتجددة استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالبيئة ويعد الدراسات المرتبطة بإزالة التلوث لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر والتغير المناخي والأخطار الكبرى⁵.

¹ المادة 15 من المرسوم رقم 06-198، المرجع السابق.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

³ المادة 3، الفقرة 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

⁴ المادة 3، الفقرة 5 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

⁵ المادة 3، الفقرة 15 والفقرة 19 والفقرة 14 على الترتيب من المرسوم التنفيذي 20-357، المرجع السابق.

يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أنواع التلوث لاسيما التلوث العرضي، كما يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يبادر ويقترح ويتصور بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتنميتها ويتخذ كل أشكال التحفظات الضرورية، ويساهم وزير البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية في تصور كل الأعمال التي تهدف إلى وضع العلامة البيئية في إطار التقييس البيئي المعمول به ويشارك في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة.¹

4- سلطة الوزير المكلف بالبيئة في مجال تطبيق التشريعات المتعلقة بالتفتيش والرقابة: يسهر وزير البيئة على تطبيق التنظيمات والتعليمات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة²، كما ينسق مع القطاعات المعنية على وضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية، وعلى تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وسير مخابر التحليل البيئي وتقييم حالة البيئة بشكل مستمر³، كما يتولى الوزير المكلف بالبيئة مهمة السهر على السير الحسن للهياكل المركزية والغير ممرضة للوزارة و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة، ويعمل على تهيئة الموارد البشرية لضمان تأطير فعال للمصالح الوزارية المتصلة بالبيئة⁴.

الفرع الثاني:

دور مصالح المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في تفعيل أدوات الجباية البيئية لحماية البيئة من التلوث.

نظم المشرع الجزائري وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم 17-365، وأسس لمساعدتها في أداء مهامها مجموعة من الهياكل من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، التي منحها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة كإعداد مختلف الاستراتيجيات الوطنية للبيئة وكذا إعداد التقارير المتعلقة بحماية البيئة تنفيذ مخططات العمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة، كما تضطلع بمجال الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي⁵، وتكلف كذلك بدراسة وتحليل مختلف دراسات التأثير المتعلقة بالبيئة

¹ المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

² المادة 2، الفقرة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 20-375، المرجع السابق.

³ المادة 3، الفقرة 14 والفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 20-375، المرجع السابق.

⁴ المادة 9 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-375، المرجع السابق.

⁵ المادة الأولى من المرسوم 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، وتساهم في عملية إعداد مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتسهر على إعداد برنامج التحسيس والتربية البيئية وتنفيذها لترقية المواطنة البيئية وترقية المسؤولية المقاولاتية¹.

تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ست مديريات سنحاول التركيز على تلك المتعلقة بموضوع دراستنا فيما يخص حماية البيئة عبر أعمال مبدأ الملوث الدافع والتي يمكن استنتاجها من خلال المهام المنوطة بها وهي :

أولا- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

تضطلع هذه المديرية بمهمة إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء وكذلك الأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة المتأتية من النطاق الحضري، وفي نفس الصدد فهي تبادر بكل الدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كالنفايات الطبية والنفايات الضخمة والنفايات الهامدة ومراقبة ودراسة نوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الأسنة والبيوغاز، كما أنها تساهم في تقييم البرنامج الوطني لتسيير هذه الأنواع من النفايات بالشراكة مع القطاعات المختصة وكذا تطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.

وفي مجال مكافحة التلوث في الوسط الحضري فإن مديرية السياسات البيئية الحضرية تساهم بشكل مباشر في اقتراح مختلف الأدوات الاقتصادية لترقية تقنيات مكافحة التلوث الحضري و تحسين إطار المعيشة.

ثانيا- مديرية السياسة البيئية الصناعية:

يمكن القول أن هذه المديرية تساهم بشكل أكثر بروزا في مجال حماية البيئة وذلك عبر المهام المسند لها في مجال دراسة التلوث الناجم عن الأضرار الصناعية وكذا من خلال المساهمة بشكل كبير في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحديد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، حيث تبدر هذه المديرية في وضع السياسة الصناعية وانجاز كل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

¹ معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 168.

وفي مجال الجباية التحفيزية فإن هذه المديرية تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة ومشاريع إزالة التلوث من الوسط الصناعي عبر إشراك المتعاملين الاقتصاديين، كما تعمل على تشجيع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها.

أما في مجال الجباية البيئية تظهر أهمية مديرية السياسة البيئية الصناعية من خلال المشاركة البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغزالة الملوثات العضوية الثابتة¹

وتضم مديرية السياسة البيئية الصناعية ثلاث مديريات فرعية وهي:

- **المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:** تقع على عاتق هذه المديرية مهمة انجاز دراسات إزالة التلوث في الأوساط الصناعية، كما تعمل على تحيين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني للمؤسسات الصناعية الأشد خطورة، وفي مجال المساهمة في تطبيق الجباية البيئية نجد أن المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية تتولى مهمة إعداد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي، وإعداد مخططات غزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة، كما تعمل على إعداد مختلف الدراسات والأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث الصناعي وتنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية وتنظيم التدخلات في حالة وقوع حوادث عرضية تسبب التلوث الصناعي، كما تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد خرائط الإخطار الصناعية وتطبيق المواصفات التقنية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

- **المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطيرة:** تخضع المواد الخطرة إلى معاملة خاصة جدا بحكم طبيعتها الكيميائية و التركيبية، وبالتالي تعمل هذه المديرية الفرعية على تطبيق مختلف النصوص والتشريعات القانونية التي تسييرها وتراقبها و تزيلها، كما تدرس ملفات طلبات الترخيص بالنقل وجمع هذه النفايات وتصديرها، كما تضبط قائمتها من أجل منح الاعتمادات المرتبطة بها، كما تعمل على جرد وتحيين كميات النفايات المتواجدة على التراب الوطني وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير هذه النفايات و مراجعتها دوريا².

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-358، المرجع السابق.
² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع السابق.



- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتأمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: تقوم هذه المديرية بجمع الأعمال التي تهدف إلى ترقية واستخدام التكنولوجيا النظيفة والملائمة عبر الاتصال بالقطاعات المعنية وتشجيع المنتجين لاعتماد إستراتيجية استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وتدويرها وتأمينها اقتصاديا، وتعد وتقتراح كل الأعمال المشجعة على الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الصناعية بأشراكه مع القطاعات المعنية¹.

ثالثا- مديرية التغيرات المناخية:

تضطلع هذه المديرية بمهام تصب بشكل مباشر في مجال حماية البيئة من التلوث حيث تعد بالتشاور بالاتصال مع القطاعات الأخرى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية. وتعمل على تطوير الاستراتيجيات والسياسات المخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسّقها وتنفّذها كما تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية استراتيجيات رصد وسائل التنفيذ وتعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية كما تحضر وتنسق بالاتصال مع القطاعات المعنية مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها²، كما تساهم مديرية التغيرات المناخية مع القطاعات المعنية في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها، وتضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية وتساهم في حماية طبقة الأوزون بالتنسيق مع القطاعات الأخرى³.

تضم مديرية التغيرات المناخية مديرتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية: التي من بين مهامها جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وكذلك تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية الرامية للتقليص من هذه التغيرات وكذلك تساهم في حماية طبقة الأوزون⁴.

- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية: تكلف بالعمل على التواصل مع مختلف القطاعات المعنية وذلك لوضع تصور للبرامج الملائمة مع التغيرات المناخية، كما تعد وتنسق وسائل تنفيذ برامج الملائمة وتتشاور مع القطاعات المعنية بتقييم هذه البرامج،

¹ المادة 2، النقطة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع السابق.

² المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع السابق.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع السابق.

⁴ المادة 2، النقطة 4، من المرسوم رقم 20-358، المرجع السابق.



وتتولى مع القطاعات المعنية مهمة متابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالملائمة وتقييمها¹.

المطلب الثاني:

فاعلية الهيئات الإدارية اللامركزية والهيئات المستقلة في تفعيل الجباية البيئية.

إلى جانب وزارة البيئة والطاقات المتجددة على المستوى المركزي التي تتدخل بشكل كبير في تحديد المواد والأنشطة والممارسات الخاضعة للجبائية البيئية وبالتالي تحديد الأوعية الجبائية، فإنه توجد جهات وهيئات أخرى تتدخل وتشارك في مهمة حماية البيئة عبر تفعيل الملوث الدافع و تطبيق الوسائل الجبائية المختلفة وبالتالي تحديد الوعاء الجبائي الذي تفرض عليه هذه الضرائب والرسوم والإتاوات.

تتمثل الإدارات اللامركزية المحلية التي تمارس الجباية البيئية عبر أعمال مبدأ الملوث الدافع وتحصيل إيرادات الجباية البيئية في المديرية الولائية للبيئة تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع الإدارة الجبائية (الفرع الأول).

إلى جانب ذلك ورغبة من المشرع في زيادة الحرص على حماية البيئة عمد إلى إنشاء بعض الهيئات التي تتميز بالاستقلالية في ممارسة أعمال ذات صلة بالبيئة (الفرع الثاني). ثم سنتحدث عن واقع وتحديات وآفاق الجباية البيئية في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الهيئات الإدارية اللامركزية ودورها في النظام الجبائي البيئي في الجزائر

¹ المادة 2، النقطة 4، من المرسوم رقم 20-358، المرجع السابق.

لقد أوجد المشرع الجزائري بعض الأجهزة الإدارية اللامركزية التي تقوم هي الأخرى بالعمل على تنفيذ مختلف السياسات البيئية على المستوى المحلي وهي مصالح تابعة للوزارات أو السلطات المركزية وتسمى المديرية التنفيذية الولائية المتواجدة على مستوى كل ولاية ومفتشيات جهوية على مستوى كل قطاع جهوي.

أولا- المديرية الولائية للبيئة لجهاز لتفعيل الجباية البيئية.

كانت تعرف هذه الهيئة بمسمى المفتشية البيئية للولاية وتم استحداثها بموجب المرسوم 96-60¹، حيث كان يتم تسييرها تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ليتم تغييرها تحت مسمى مديرية البيئة سنة 2003 وبموجب المرسوم 03-494²، يتم إدارتها من طرف مدير يعين بمرسوم وزاري.

نصت الفقرة الأولى من المرسوم 03-494³ على مهام المديرية الولائية للبيئة التي تعتبر هيئة إدارية مهمة تابعة لوزارة البيئة، حيث أسندت لها مهام تقوم على تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وذلك عن طريق مجموعة من الأنشطة التي تتولاها هذه المديرية.

1- المهام المتعلقة بمجال حماية البيئة والإشراف على الأنشطة الملوثة المحركة للجبائية البيئية:

تتولى مديرية البيئة مهمة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وما يرتبط بهما من برامج عبر كافة تراب الولاية، وتسند لها مهمة تسليم الرخص والتأثيرات المنصوص عليها في القانون والتنظيم والتشريع المتعلق بمجال حماية البيئة، وتبادر

باقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بموضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة، وفي نفس الصدد تعمل على اتخاذ الإجراءات التي ترمي للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث المديرية البيئية للولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المرجع السابق.



وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء¹، كما تكلف هذه الهيئة على وجه الخصوص أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها، كما تقوم بتطبيق مختلف التوصيات المركزية في مجال حماية البيئة و اتخاذ التدابير المتعلقة بإعمال وسائل الإدارة المركزية تجاه البيئة، وتسهر على تنفيذ السياسة القطاعية وبرامج العمل في مجال حماية البيئة وترقية وتثمين وتطوير الطاقات المتجددة وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة و الطاقات المتجددة²، وتتخذ مع المصالح المعنية كل التدابير الميدانية والتقنية الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي وتحسين إطار الحياة وجودتها والمشاركة في كل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية وترقية أعمال الإعلام البيئي والتربية البيئية والتوعية المتعلقة بمجال الحفاظ على الثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي و مكافحة التلوث والتصحّر وانجراف التربة.³

يمكننا القول أن معظم الأنشطة الاقتصادية والصناعية والتجارية التي من شأنها إحداث التلوث البيئي، تخضع للرقابة والإشراف المباشر أو غير المباشر من المديرية الولائية للبيئة، التي من بينها تسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية، وبالتالي تبقى رقابة التلوث قائمة على عاتقها، ونفس الشيء بالنسبة للأنشطة التي تمس مباشرة بموضوع البيئة على المستوى الولائي.

بالعودة إلى المرسوم 06-96 نجد أن المادة الثانية منه تسند إلى مديرية البيئة كذلك مهمة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة كل أشكال التلوث الحضري والتخلص من النفايات الحضرية بمعية رؤساء البلديات واللجان الولائية التي يتم إنشاؤها لغرض معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية باقتراح من مديرية البيئة.

وتتكفل هذه اللجان بما يلي، وتتكفل هذه اللجان بما يلي:

- تبادر باقتراح إجراء دراسة اختيار موقع المزبلة المراد إقامتها.
- تجسد و تنشأ المزابل المراقبة على مستوى الولايات.
- تقوم بإنجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المرجع السابق.

² المادة 2، الفقرة 1 إلى الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-266، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديرية البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 19 أوت 2019.

³ المادة 2، الفقرة من 5 إلى 13، من المرسوم التنفيذي رقم 19-66، المرجع السابق.



- تعمل على متابعة عمليات إزالة المزابل التي تم إنشاؤها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي.
- تقوم بإحصاء دقيق لكل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.
- تعمل على اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل إذ تعطى الأولوية لمديرية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ.

2- المهام المتعلقة بموضوع الرقابة المسندة لمديرية البيئة:

تمتلك مديرية البيئة آلية رقابية قبلية وبعدية على كل أشكال الأنشطة التي تسبب تدهور البيئة وتلوثها، حيث تتولى مهمة مراقبة مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها¹، خاصة في مجال متابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير في البيئة²، كما أنها تتولى مهمة الرقابة الدورية و/أو الفجائية للمنشآت التي تصدر إنبعاثات جوية، حيث تلزم هذه المنشآت بمسك سجل يتم فيه تدوين تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها³، كما تتولى مصالح مديرية البيئة مهمة مراقبة السجلات المتضمنة تاريخ ونتائج التحاليل التي يقوم بها مستغلو المنشآت التي ينتج عن نشاطها مخلفات صناعية سائلة، وتطلع بشكل دوري و/أو مفاجئ على هذه السجلات

¹ المادة 2، الفقرة من 2 إلى 5، من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المرجع السابق.

² عند الحديث عن مفهوم دراسة التأثير فلا بد التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، والذي يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط معين، ودراسة التأثير: تعتبر آلية محضنة لتطبيق مبدأ الحيطة. من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرا، يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم آثار المشاريع على البيئة. وكذا الفقيه ميشال بريور فإنه يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة آثار النشاط على البيئة، كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري متطور. وهناك تعريف للدكتور يحيى عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي "مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقاً لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى. أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78 - 90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار؛ أنظر إلى سي مرات شهرزاد، دراسة التأثير على البيئة كآلية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 1031 إلى 1043

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع السابق.



لمراجعة مختلف الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات التي تستغلها هذه المنشآت في صرف مخلفاتها الصناعية السائلة¹.

ثانيا- لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة:

هي لجنة خولها المرسوم التنفيذي 198-06 صلاحية ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة سواء تعلق الأمر بالرقابة السابقة أو اللاحقة، تمارس صلاحياتها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي²،

1- الإطار التنظيمي للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل ولاية برئاسة الوالي المختص إقليميا أو ممثله³ من المديرين التنفيذيين أو نوابهم من المديريات التالية:

- مدير أو ممثله عن : مديرية البيئة، مدير أمن الولاية، مديرية الحماية المدنية، مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم، مديرية التنظيم والشؤون العامة، مدير المناجم والصناعة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، مديرية الصحة والسكان، مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، مديرية العمل، مديرية الصيد البحري، مديرية الثقافة والسياحة.

- بالإضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني و محافظ الغابات.

- وممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار، إذا كانت هذه الملفات التي ستدرس تخص هذه القطاعات.

- بالإضافة لثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني لأشغال اللجنة.

- إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله⁴.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليميا لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، يتم استخلافهم بالأشكال نفسها.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ترى في كفاءته القدرة على مساعدتها في اتخاذ قرارها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 141-06، المتضمن تنظيم القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

³ المادة 28 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁴ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المرجع السابق.

التقني ويمكن أن يكون صاحب المشروع أو مكتب الدراسات الذي قام بإعداد المشروع. تسند أمانة اللجنة لمصالح البيئة (مديرية البيئة بالولاية المعنية)¹، وتتخذ اللجنة قرار بأغلبية أصوات بسيطة يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي، ثم يحرر محضر بذلك موضحاً رأي كل عضو.

2- دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في دراسة رخص المنشآت المصنفة واعتمادها:

يتجلى دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة من خلال إرسال طلب رخصة المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليمياً²، هذا الطلب يخضع كمرحلة أولية لدراسة شاملة من طرف هذه اللجنة³، التي يناط بها فحص طلب إنشاء المؤسسة المصنفة، حيث تتخذ قرارها بالقبول أو الرفض بناء على رأي الأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، و يرشح صوت رئيسها في حال تساوي الأصوات، ثم يحرر محضر يسمى بمحضر أشغال اللجنة يدرج ضمنه رأي كل عضو فيها⁴، وفي حال اعترضت أعمال اللجنة مشكلة تقنية في ما يخص دراسة طلب الحصول على رخصة اعتماد المؤسسة المصنفة أو سحبها، يمكن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لها الاستعانة بكل شخص له كفاءة للإدلاء برأيه من الناحية التقنية حول المسائل العالقة والمحددة في جدول الأعمال، كما يخول لها استدعاء صاحب المشروع أو مكتب الدراسات الذي أعد الدراسة المتعلقة بالمشروع محل طلب الترخيص وذلك لتقديم المعلومات التكميلية والتوضيحية اللازمة لسير جلسة اعتماد المشروع أو المؤسسة المصنفة⁵.

3- دور اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة في مجال تحريك أدوات الجباية لبيئية عبر الرقابة على التلوث:

تعمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بعد قرار الموافقة بالأغلبية البسيطة على منح اعتماد المؤسسة المصنفة على مراقبة مدى التزامها بالقانون والتنظيم الذي يطبق عليها، دون المساس بالنظم الرقابية الأخرى المنصوص عليها في القانون⁶، كما تلتزم برقابة مخطط التلوث باعتبار أن المؤسسة المصنفة ملتزمة بإعادة المكان إلى أصله في حالة توقفها عن النشاط.

¹ المادة 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.
² بوكاري إلياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص 94.
³ المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.
⁴ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.
⁵ المادة 33 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.
⁶ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

يقع على عاتق المؤسسة المصنفة عبء إزالة التلوث الحادث بمناسبة نشاطها ومن ذلك القبيل تلتزم ماليا و تقنيا بإزالة المواد الخطرة والتخلص من النفايات الموجودة في الموقع وكذا إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، و تتولى اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة بعملية مراقبة هذه الإجراءات¹.

يتعين على المستغل أو المسير أن يرسل تقريرا مفصلا لرئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في حال تضرر المؤسسة المصنفة بفعل الحريق أو الانفجار أو الحوادث الناجمة عن الاستغلال، يتضمن هذا التقرير ظروف وأسباب وآثار الحادث على المدين المتوسط والطويل، وكذلك الإجراءات المتخذة لتفادي تكرار هذه الحوادث²، وتتولى هذه اللجنة الرقابة الكاملة على المؤسسات المصنفة في الحالات التالية:

- أ. الرقابة أثناء السير العادي من خلال التحري والمعاينات الميدانية للمؤسسة المصنفة.
- ب. الرقابة في حالة تعديل أو تغيير المنشأة المصنفة أي تغيير الآليات التقنية والصناعية منها أو التجارية إلى مكان غير المكان الذي كانت فيه، وهو عبارة عن تحويل النشاط أو توسيعه.
- ج. رقابة في حالة توقف استغلال المؤسسة المصنفة حيث يتعين على المستغل ترك الموقع في حالة ل تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة مع التزامه بإعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

من عرض مهام هذه اللجنة نجد أنها ترتبط بشكل مباشر بمجال تطبيق الأدوات الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع ومنها تفعيل الجباية البيئية عبر إلزام الملوث بنفقات الأماكن إلى حالتها البيئية الأصلية وكذا نفقات التخلص من الأضرار البيئية الناجمة عن الاستغلال و عن الحوادث.

ثالثا- دور الإدارة الجبائية الإقليمية والمحلية في مجال وعاء وتحصيل الجباية البيئية.

يقتضي تطبيق الجباية البيئية في الجزائر تدخل مجموعة من المؤسسات على المستوى الإقليمي والمحلي فعلى سبيل المثال لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة والتي تعد الأم على الإطلاق في النظام الجبائي البيئي الجزائري، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد

¹ المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

² المادة 37 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

³ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 211.



وتحيين وتنظيم قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة لديها سنويا وترسلها إلى مديرية الضرائب المختصة محلي وإقليميا وذلك قبل الفاتح أفريل من كل سنة¹، ويتعين بعد ذلك على المفتشات الولائية للبيئة عند ممارستها لمهامها ومعاينتها لمنشآت جديدة أن تعلمها بضرورة الإبلاغ قبل الفاتح من أفريل بوجودها كمنشأة مصنفة وتمنح المفتشية الولائية للبيئة المخاطب بالضريبة مدة خمس عشر يوما تحسب ابتداء من يوم تسلمه بلاغ الجرد ليتمكن من منازعتها في حال تبين له أن مديرية البيئة قد بالغت بخصوص المعلومات التي قيدته في سجلات الجرد عند مباشرتها لمهام التفتيش، ما يمنح القانون صلاحيات واسعة لمفتشي البيئة إذا ما تبين له أن المخاطب بالضريبة قد أخفى معلومات مهمة تتعلق بالمنشأة وبناء عليه يمكنهم تحرير محضر يتضمن قيمة الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم الذي تخضع له هذه المنشأة.

وفي ما يأتي سنقوم بذكر بعض الصلاحيات التي تباشرها كل من المديرية الولائية للضرائب والمديرية العادية للضرائب في مجال الجباية:

1- المديرية الولائية للضرائب : تقوم المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية على المفتشيات وقباضات الضرائب ومراكز الضرائب، وكذا المراكز الجوارية للضرائب وهذا بعد إنشائها وتنصيبها وبداية عملها القانوني، وبهذه الصفة، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها، وتتولى المديرية الولائية للضرائب مجموعة من المهام من بينها تلك التي في مجال وعاء الضرائب وتحصيلها:

في مجال الوعاء: تنظيم و جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية، تصدر الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتعد الحصيلة الدورية.

في مجال التحصيل: تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والإتاوات، حيث تراقب التكفل والتصفية التي يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك، كما تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل، وتضمن الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسير القابضين تنفيذها وتقوم نتائجها، تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.

2- مفتشية الضرائب العادية: أما اختصاصات مفتشيات الضرائب العادية، التي يصطلح عليها "بالمهاكل التقنية" نص المشرع الجبائي الجزائري على اختصاصاتها بمقتضى المرسوم التنفيذي

¹ وناس يحي، المرجع السابق، ص 80.



رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1991¹، إذا كانت مفتشيات الضرائب من قبل تخصص حسب نوعية الضريبة، ثم أصبحت بعد الإصلاح تسير مجمل الضرائب بحيث جمعت مفتشيات الضرائب المباشرة ومفتشيات الضرائب غير المباشرة والتسجيل والطابع والبطاقية والمواريث في مفتشيات متعددة الاختصاصات، وهذا خلال الجيل الأول للإصلاحات الجبائية².

الفرع الثاني:

فعالية الأجهزة المستقلة في تفعيل أدوات الجباية البيئية وتحصيل الضرائب .

رغبة من المشرع الجزائري في تقوية الإطار المؤسسي المكلف بحماية البيئة عموما وإعمال مبدأ الملوث الدافع خصوصا وانطلاقا من الفكرة القائلة " كلما كان فيه تخصص كلما كان فيه تمكن "عهد المشرع الجزائري تسيير بعض القطاعات البيئية إلى هيئات إدارية مستقلة على غرار وكالتي ضبط قطاع المحروقات ووكالتي ضبط الأنشطة المنجمية وأخرى ذات طابع خاص تعمل تحت إمرة الوزير المكلف بالبيئة على غرار الوكالة الوطنية للنفايات. أولا- دور وكالتي ضبط قطاع المحروقات في مجال حماية البيئة.

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات المسماة بسلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات المسماة النفط، هما سلطتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، تم إنشاؤهما بموجب المادة 22 من القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، حيث خول لهم المشرع سلطة اتخاذ مختلف القرارات والتوصيات المتعلقة بمنح التراخيص اللازمة لممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات، وفيما يلي بيان الاختصاصات المتعلقة بموضوع الجباية البيئية وحماية البيئة لكل من الوكالتين.

1- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات: تعهد إلى الوكالة

الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات المسماة سلطة ضبط المحروقات مهمة السهر على تنظيم نشاطات المحروقات والمعايير والشروط المطبقة على انجاز منشآت النقل بالأنابيب والوقاية من المخاطر الكرى وتسييرها خاصة الانبعاثات الجوية والطبقات التي تحتوي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991
² مربيحي محفوظ، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 160.



على المياه خلال ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحروقات وكذلك تتولى التنظيم المتعلق بالبيئة والصحة والأمن الصناعي خلال ممارسة هذه الأنشطة النفطية¹.

من المهام المسندة أيضا للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات من خلال المرسوم 19-13، مهمة متابعة مدى تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية بمناسبة ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحروقات، والسهر على سلامة أبار الإنتاج والحقن والوقاية من مختلف المخاطر حماية للصحة والأشخاص والبيئة والطبقات التي تحتوي على المياه خلال ممارسة هذه النشاطات².

2- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات: تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بمهام متعلقة بالمجال البيئي، إذ تسهر على حماية البيئة وذلك من خلال منح شهادات التأهيل الأولي للأشخاص، وتنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنجم ومنح مختلف رخص نشاطات التنقيب وقرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات ومراقبة تنفيذ الرخص³.

من أبرز المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي لها علاقة بالجباية البيئية بشكل مباشر هي منح رخص حرق الغاز عند نشاطات المنبع، وتعمل بعد استشارة سلطة ضبط المحروقات على اتخاذ القرارات المتعلقة بجذوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع وفق برنامج التخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ومراقبة مدى احترام المحافظة على الأماكن ضمن ترشيد استغلال الأماكن في إطار التنمية المستدامة⁴، كما تضطلع في مهمة تسليم الرخص الخاصة بنشاطات قطاع المحروقات بعد استيفاء مختلف الشروط القانونية خاصة المتعلقة بحماية البيئة، وذلك من خلال التأكد من أن المتعامل قد سدد الرسوم المتعلقة بحرق الغاز وإتاة استعمال المياه.

في إطار الضرائب المفروضة في قطاع استغلال المحروقات والأنشطة المرتبطة بها، تكلف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بجمع الإتاوات الخاصة بالمحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطبق، ومن بين هذه الإتاوات نجد رسم حرق الغاز وإتاة استعمال الماء ضمن نشاطات المحروقات⁵.

¹ المادة 43، النقاط من 1 إلى 3، من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

² المادة 43، النقاط من 4 إلى 8، من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

³ المادة 42 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁴ المادة 42، الفقرة 19 و 25 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

⁵ المادة 36 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

يمكننا القول أن هناك اعتبارات بيئية ضمن مهام وكالتي ضبط المحروقات، تبدأ بمرحلة المراقبة المسبقة للرخص المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات ومنح شهادات الانتقاء الأولي ثم فحص ومراجعة تقارير تشخيص المطابقة للمنشآت والمعدات المستعملة في نشاطات التنقيب واستغلال المحروقات، ثم تتولى هاتين الوكالتين في مرحلة المعاينة الميدانية مهام مراقبة وضعية التخلي وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية ومراقبة أمن العمال وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري المجاور وحماية الموارد البيولوجية والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية، ومراقبة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومتابعتها.

ثانيا- وكالتي ضبط قطاع المناجم.

الوكالتين المنجمتين هما كل من وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية ويطلق عليها تسمية وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ووكالة تسيير الممتلكات المنجمية ويطلق عليها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، منشأتان بموجب القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم الجزائري، تتمتعان الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، بينما تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دورا مباشرا في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية من خلال الصلاحيات المسندة لها، نجد وكالة المصلحة الجيولوجية لا تولي في المهام المسندة لها إلا القليل من الاعتبار البيئية، وفيما يأتي سنبرز دور كل منهما في مجال حماية البيئة وإعمال مبدأ الملوث الدافع وتحريك الجباية البيئية.

1- وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية: تسند لوكالة تسيير المنشآت الجيولوجية مهمة مراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وتحليل المعطيات للوقاية من مخاطر الأنشطة الجيولوجية الخارجة على النشاط الزلزالي، وكذا تسهر على تسيير متحف المناجم والمحافظة على الموارد الصخرية¹، كما تعمل على تسيير ومتابعة مدى احترام التراخيص المنجمية سيما فيما يتعلق باستعمال المتفجرات والأمن والنظافة وحماية البيئة وحماية الثروة النباتية والحيوانية وحماية التراث الثقافي وإصلاح مختلف الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأماكن إلى حالتها الأصلية واكتتاب عقود التأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بكل نشاطات المرخص له الاستغلال المنجمي².

¹ المادة 39 من القانون رقم 05-14، المرجع السابق.

² المادة 123 من القانون رقم 15-14، المرجع السابق.



2- وكالة تسيير الممتلكات المنجمية: تتولى وكالة تسيير الممتلكات المنجمية المسماة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهام في ما يتعلق بالمجال البيئي، من بينها متابعة رخص نشاطات المناجم وتجديدها وسحبها تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، كما تصدر وثائق التحصيل المتعلقة بإعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها والرسم المساحي وكذا تحصيل الإيرادات المتأتية من مختلف المزايدات التي تقوم بها لصالحها وذلك عن طريق محافظ الحسابات الخاص بها، وتتولى مهمة فحص التصاريحات المعدة من طرف صاح الترخيص المنجمي حول الأتأوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة بالتنسيق مع إدارة الضرائب.¹

في حالة مخالفة صاح الترخيص بالاستغلال المنجمي الأحكام المنجمية خاصة تلك المتعلقة باحترام البيئة تضطلع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية اتخاذ إجراءات تعليق الرخص وسحبها²، وفي حال انتهاء الترخيص أو غلق المنجم نهائيا تسند لها مهمة إصدار تراخيص التخلي عن استغلال ومتابعة تأهيل المواقع المنجمية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم.³

يمكننا القول أن وكالتي ضبط قطاع المناجم تتدخلان في مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع إما بشكل غير مباشر من خلال ممارسة الرقابة السابقة على الأنشطة المنجمية من منح التراخيص وإغائها أو بشكل مباشر من خلال تقويم الأتأوى و الضرائب المنجمية وتحصيلها.

ثالثا- الوكالة الوطنية للنفايات.

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها، كما تكلف في إطار مهامها بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، تم إنشاؤها بموجب

¹ المادة 40 من القانون رقم 05-14، المرجع السابق.

² المادة 56 من القانون رقم 05-14، المرجع السابق.

³ المادة 40 من القانون رقم 05-14، المرجع السابق.



المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002¹، وضعت تحت وصاية الوزير المكلف البيئة².

تتولى وكالة النفايات مجموعة من المهام رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 02-175 لم يشر بشكل مباشر إلى اختصاص هذه الوكالة بمجال حماية البيئة مع أنها تقع تحت وصاية وزير البيئة³.

تتولى الوكالة الوطنية للنفايات مجموعة من الخدمات يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- مهمة تقديم المساعدة والرأي: حيث تقوم بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، كما تسهر على المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها، وتتولى مهام نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها⁴.

2- مهام مرتبطة بالخدمة العمومية: بحكم الصبغة التجارية للوكالة الوطنية للنفايات فقد تم إنشاء والتصديق على دفتر الشروط بموجب القرار الوزاري المشترك بتاريخ 29 أوت 2011⁵، وضمن هذا المسعى، تكلف الوكالة الوطنية للنفايات بمهمة وضع بنك معطيات وطني حول النفايات ومعالجة وبث المعلومات المتعلقة بتسيير النفايات، وترقية وتعميم التقنيات التي تسمح بوضع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق.
³ في إطار المخطط الوطني لتسيير النفايات وتحقيقاً لأهداف الوقاية منها وأزالتها وتثمينها أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ثم قام المشرع لاحقاً بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002، التي تم إنشاؤها في ظل قانون البيئة 83-03، حيث كان يستحيل على المشرع الجزائري الإشارة لمهام الوكالة الوطنية لنفايات في مجال حماية البيئة لا في ظل القانون 01-19 ولا في ظل القانون 83-03 بسبب أسبقية إنشائها، ثم جاء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهو القانون الساري به العمل حالياً، ولم يرق المشرع الجزائري أيضاً بالتحدث عن مهام الوكالة الوطنية للنفايات لا من خلال النص المباشر ولا من خلال مهام وزير البيئة بحكم أنها تقع تحت وصايته، وبالتالي رغم الأهمية التي تحظى بها هذه الوكالة في التشريع المقارن مثل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في تونس، إلا أن التشريع الجزائري جعل من مهامها فقط اختصاصات مكتبية ولم يوضح بشكل دقيق مهام الوكالة في مجال حماية البيئة.

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق.
⁵ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أوت 2011، المتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة في الفاتح من غشت 2012.



وتطوير الجمع الانتقائي للنفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها، كما تسعى للمبادرة والمساهمة في تنفيذ برامج تحسيس المواطنين في ميدان تسيير النفايات حيث تقدم الوكالة في بداية كل سنة مالية برنامج عملها للوزير المكلف بالبيئة للمصادقة عليه، والتي تتولى الوكالة انجاز العمليات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن هذا البرنامج، والذي يكون محل إعلام كل ثلاثي يرفع للوزير الوصي¹.

الفرع الثالث:

واقع وتحديات الجباية البيئية في الجزائر

إن البحث في الجباية البيئية في الجزائر يقودنا إلى الوقوف عند مجموعة كبيرة من النقاط بداية من تبني مبدأ الملوث الدافع مرورا بالتكريس القانوني للجباية البيئية في مختلف النصوص القانونية تعريجا نحو الإطار المؤسسي لإعمال الآليتين معا مبدأ الملوث الدافع والأدوات الجبائية البيئية ووصولاً نحو تقييم الأهداف البيئية والمالية للجباية البيئية، وذلك بالبحث في التحديات والنقائص والطموحات لكل مرحلة من المراحل:

أولاً- توفيق المشرع الجزائري في تحديد الملوث من المصدر:

بالعودة لتعريف الملوث الدافع نجد أنه كل شخص (عام أو خاص) يمارس نشاطا مصدرا للتلوث؛ ومنه فالشخص الطبيعي يعتبر ملوثا بالنسبة لسلوكه الملوث، والشخص الاعتباري يعتبر ملوثا بصفته صاحب منشأة مصنفة في غالب الأحيان، تحكمه تنظيمات خاصة لمنع أو التقليل من ذلك، والدولة فاعل ملوث إذا كانت مصدرا للتلوث بالنسبة لدولة أخرى²، وبالتالي يمكن إجمال الملوثين في النقاط الآتية:

أ/ الدولة كفاعل ملوث: إذا كانت هي أصلا مصدر للتلوث أو فشلت في الوقت الذي كان يجب عليها التعامل معه على نحو ملائم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثه، إلا أن إسناد السلوك

¹ المواد 2 و 5 و 6 و 7 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أوت 2011، المرجع السابق.

² قرميط جيلالي، المرجع السابق، ص 80.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

الملوث للدولة غير مناسب في كل الحالات، بحيث لا يجوز للدولة المتضررة من التلوث إثارة المسؤولية الدولية و المطالبة بالتعويض، إلا إذا مس هذا التلوث مصالحها كدولة، كالمساس بسيادة الإقليم الخاضع لسيادتها.

ب/ الكيانات الوطنية كفاعل ملوث: وتشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وعادة هما كل ما يمتلك أو يشغل نشاطا أو يستعمل أرضا أو بناية أو أغراضا أو منشأة تصدر منها المواد الملوثة، كالشخص المشرف على إدارة المنشأة الملوثة، أو الحائز لرخصة مزاولة النشاط أو منتج السلعة والمعدات المسببة للتلوث، أو من له سلطة الرقابة عليها فيؤدي سلوكه إلى نشوء التلوث¹.

ج/ الكيانات الأجنبية كفاعل ملوث: تتمثل أساسا في الشركات المتعددة الجنسيات والتي هي في الأصل شركات تزاوّل نشاطات إنتاجية وصناعية واستثمارات في مختلف دول العالم، وبالتالي في حال قيام هذه الشركات بتلويث البيئة داخل دولة الاستثمار يثار الإشكال حول من يتحمل المسؤولية، مع أن هناك عدة اتفاقيات تحاول حل مشاكل الشركات المتعددة الجنسيات فيما يخص تعويض الضرر البيئي ودفع تكاليف الإصلاح إلا أنها تبقى قاصرة في تحديد الملوث بشكل دقيق. بعد عرض هذه الصعوبات الخاصة بتحديد الملوث الخاضع لتحمل الجباية البيئية نجد أن المشرع الجزائري وفق بنسبة عالية في تحديد الملوث الفعلي ضمن القوانين الصادرة عنه سواء قانون البيئة الملغى 83-03 أو الجديد 10-03 الذي جاء فيه بأن الملوث هو الذي يتسبب نشاطه في أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، حيث اعتمد المشرع من خلال ذلك على تحديد الملوث من المصدر².

ثانيا- تحديد سعر الضريبة البيئية لدى المشرع الجزائري لا يخضع لاعتبارات بيئية:

يقتضي تحديد سعر الضرائب والرسوم البيئية بأن تتناسب والملوثات التي فرض على أساسها الاقتطاع وأن تتناسب فيه أيضا كلفة الضرر الناتج عن التلوث مع كلفة مكافحته، كما أن قياس قيمة الأضرار التي تسبب بها التلوث والتي وقعت على الأفراد أو الجماعات أمر في غاية الصعوبة، لأن تلك الأضرار تختلف من منطقة إلى أخرى، كما قد تتباين قيمة الأضرار بتباين أنواع الوحدات المعرضة للضرر، بالعودة لواقع تحديد سعر الضريبة البيئية في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري يحدد سعر الضرائب والرسوم البيئية بناء على سياسة اعتباطية لا يخضع فيها وعاء الجباية البيئية للقياس الحقيقي لحجم الملوثات ويستعمل في ذلك أوعية ضريبية ومسميات بعيدة

¹ أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 14 .

² المادة 04 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.



تماما عن الأوعية التي عرفت بها الجباية البيئية مثل الأدخنة والانبعاثات، وبخصوص قياس التكاليف البيئية يواجه المشرع الجزائري صعوبة في إمكانية تحديد مستوى هذه الانبعاثات التي تفرزها المنشآت والمصانع الملوثة بالشكل المطلوب، لكي يتم تطبيقها عليها، للوصول للحد المسموح به دوليا ومحليا، بحيث أن اعتماد المعلومات البيئية الملائمة التي من خلالها يمكن اعتمادها كأساس لفرض الضريبة البيئية، والمشكل التقني الذي يواجه المشرع الجزائري كذلك هو غياب أجهزة قياس الانبعاثات الملوثة من الغازات والأبخرة على مدار فترات من الزمن وعدم وجود قاعدة بيانات واضحة تكون بمثابة مرجع وإحصائيات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في معرفة تأثير المنتجات الخاضعة للضريبة البيئية على الصحة العامة والبيئة الحيوية، وبالتالي يمكن رفع معدل الضرائب في حال التقييم السلبي لآثارها وخفضه في حال ثبوت عدم وجود تأثير صحي أو بيئي لها على الإنسان والبيئة والإيكولوجيا¹.

ثالثا- غياب الشفافية والبرامج الواضحة للجباية البيئية حولها من أداة حماية إلى وسيلة دعم للخزينة العمومية:

إن تجسيد الجباية البيئية في الجزائر يعرف نقصا في العزيمة وغياب الشفافية من حيث غياب المؤسسات المتخصصة المنفصلة ولو وظيفيا عن الجباية العادية المختلفة تماما عن الجباية البيئية² وكذلك عدم استكمال المشرع الجزائري للإطار القانوني المنظم لها وغياب تام للنزاهة التي تسير بها الجباية البيئية عن طريق بعض الحسابات والصناديق³ الغير خاضعة بشكل مباشر للرقابة التشريعية المباشرة، ناهيك عن تقييد الرسم في محاسبة الملوث بالنسبة لأرباحه ليكون هذا المكلف به ابتداء وانتهاء، أو يدرج ضمن أعباء المشروع بغية عكسه على سعر منتجاته وجعل المستهلك هو المكلف النهائي به، مثل ما هو الشأن بالنسبة للضرائب غير المباشرة، ويكون المشرع عن طريق تحديده المكلف النهائي بالرسوم البيئية قد سمح لأصحاب المنشآت المصنفة بدفع الرسم أولا، ثم عكس مبلغه على المستهلك، الشيء الذي جرد الجباية البيئية من هدفها ومقصدها وفلسفة تشريعها.

¹ في هذا الصدد وبالمبحث عن الأضرار الصحية للإنبعاثات والملوثات قام الباحث بالاتصال بإدارة منجم الفوسفات لبلدية بئر العائر الذي بدأ تشغيله منذ فترة الإستعمار الفرنسي لحد اليوم بحثا عن إحصائيات لتطور الانبعاثات الناتجة عن المعالجة الأولية وكذلك التأثيرات الصحية القصيرة المدى والطويلة الأمد على المواطن والإنسان والحيوان والنبات والبيئة بشكل عام لمقارنتها مع تطور الرسوم على التلوث فلم يجد أي بيانات رسمية عدا تقارير إدارية غير متخصصة، كما سجلنا عدم وجود أجهزة قياس ثابتة في محيط وداخل مركب المعالجة الأولية لمعدن الفوسفات التي يمكنها قياس حجم الانبعاثات خلال فترات مختلفة وضمن أجواء مناخية متغيرة لمعرفة نسب التلوث الحقيقي.

² عجلان العياشي، المرجع السابق، ص 14.

³ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 163.



الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

إن حياد الجباية البيئية في الجزائر عن هدفها الرئيسي وفشل الصناديق البيئية في تسيير الإيرادات مع أن المشرع الجزائري لم يصرح بذلك مباشرة عدا قيامه إما بإلغاء بعض حسابات الصناديق المتخصصة أو إهمال تام لدورها عبر خفض نسب استفادتها من عائدات الجباية البيئية، أدى لتحول الجباية البيئية من أداة وقاية وعلاج وتحفيز إلى وسيلة تمويلية تعود معظم عوائد تحصيلها إلى الخزينة العامة.



خاتمة:

أفضت دراسة موضوع الجباية البيئية إلى التعرف الدقيق على أحد الأدوات الاقتصادية التي جاءت كتوصيات لإعمالها وتبنيها على إثر بروز مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة بصيغة اقتصادية صرفة، ثم تطور إلى مبدأ قانوني بحث بفضل إسهامات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ثم تم تكريسه في الصكوك الدولية والوطنية وبعدها تم إقراره في التشريعات الوطنية كقاعدة قانونية تتخذ على أساسه معظم التشريعات البيئية الرامية إلى حماية البيئة، وكانت التشريعات الغربية هي السباقة في تبني مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية باعتباره آلية أساسية ضمن سياسات حماية البيئة ثم ما انفكت الجزائر للمبادرة وبصفة طوعية لتبني مبدأ الملوث الدافع عامة والتركيز على وسيلة الجباية البيئية كأداة لتفعيله بصفة خاصة، حرصا منها على تطبيق النظريات العلمية المتعلقة بضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على التوازن الإيكولوجي من جهة ثانية.

لقد لعب المشرع الجزائري دورا مهما في بلورة خصوصية الجباية البيئية وجمع فيها بين خاصيتين الأولى كونها موردا هاما للخزينة العمومية، والثانية كونها أداة علاج وردع وتحفيز وتصحيح لخلل السوق الذي تسببت فيه تكلفة خارجية لإنتاج اقتصادي ملوث لم يعر الاهتمام للموارد الطبيعية ولم يتخذ من البيئة محفزا للتنمية وقد أوجد لإعمال هذه الخاصيات (بالإضافة لأخرى ليست محل دراستنا كالمسؤولية البيئية والضبط البيئي)، إطارا مؤسستيا وهيكلًا منظما، إذ يتميز هيكل النظام الجبائي البيئي في الجزائر يتميز بوجود ترسانة قانونية وتشريعية مهمة، تزودت بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالبيئة (وزارة البيئة والطاقات المتجددة الحالية) لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المستويات وتحوز على منظومة جبائية مشكلة من مجموعة هامة جدا من الضرائب والرسوم والإتاوات.

لقد قادنا البحث المعمق في السياسة الجبائية البيئية المطبقة في الجزائر عبر تحليل المواد القانونية والنصوص التشريعية وحتى مداخلات الوزراء المكلفين بحقيبة البيئة سابقا إلى الوصول للعديد من النتائج والتي على إثرها سنقف على ما يمكن تقديمه من اقتراحات من شأنها أن تساهم في تصحيح وتقويم الجباية البيئية في الجزائر.

عرض نتائج الدراسة:



خاتمة:

- إن موضوع حماية البيئة لم يعد ترفا فكريا أو نمطا دعائيا بل أصبحت أولوية قصوى، الأمر الذي يستوجب دوام البحث عن الآليات المناسبة وتحيينها وتطبيقها على النحو الصائب لتحسين حالة البيئة والتخفيف من مشاكل التلوث البيئي، هذا الأخير الذي لا يعرف حدودا جغرافية ولا تعليمات سياسية ولا إيديولوجيات مجتمعية ولا طبقات اجتماعية، فهو يهدد صحة الإنسان والحيوان والنبات ويخل بالنظام الايكولوجي وعدو لدود للثروة السطحية والباطنية ولا يمكن بوجوده تحقيق التنمية المستدامة إطلاقا.

- عند دراسة الجباية البيئية في الجزائر وجب التفريق بين تبني الرسوم البيئية وتبني فكرة مبدأ الملوث الدافع، حيث أن المشرع الجزائري حسب رأينا وبعد دراسة معمقة لتبلور مبدأ الملوث الدافع عالميا وتبنيه ضمن التشريع الجزائري كان متقدما نسبيا في استحداث الجباية البيئية وذلك بفرض أول رسم بيئي سنة 1992، فظهر مبدأ الملوث الدافع ونضجه احتاج لسنوات منذ انبثاقه سنة 1972، وبالتالي فمن غير المعقول أن يبادر المشرع الجزائري للأخذ به قبل استقامته دوليا وتوضيح قواعده وأركانه ونتائجه، أما من ناحية التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في الجزائر فقد جاء متأخرا جدا ضمن القانون 10-03.

- إن استخدام الأدوات الاقتصادية التي تهدف لحماية البيئة والتنمية المستدامة تتضمن إما زيادة تكاليف الأنشطة التي لها أثر سلبي على البيئة أو تقليل تكاليف الأنشطة الرامية للحفاظ على البيئة، وتعد الجباية البيئية أحد أبرز وأهم وأكفؤ هذه الأدوات كونها تؤدي للضغط الضريبي على الملوث في حال استعمالها في شكلها الردعي الأمر الذي يدفعه إلى تغيير سلوكه البيئي إما احتياطا بتقليل الآثار المضرة بالبيئة عبر التوجه لتقنيات أقل ضررا، أو عبر الاستباق والتوجه بشكل طوعي نحو الاستثمار في التكنولوجيا للإنتاج الأنظف والحد من التكلفة البيئية.

- إن المشرع الجزائري قد عمل في بادئ الأمر على ترشيد الجباية البيئية لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية المنشودة وقد أقامها على أساس ترسانة قانونية معتبرة مدعمة بهياكل مؤسسية وبأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور والتحيين وفي مجالات عدة من بينها النفایات بأنواعها الصلبة والسائلة والمنزلية والخطرة والصناعية والعلاجية، وفي مجال الانبعاثات الجوية وأخرى في مجال الموارد الطبيعية والثروات السطحية والباطنية البحرية والقارية لكن مؤخرا حاد المشرع قليلا عن أهداف الجباية البيئية.

- إن فرض وتطبيق الجباية البيئية يشكل تحفيزا للأفراد والمنظمات على الانخراط بشكل ودي في برامج حماية البيئة والمساهمة ماديا في تخفيف الأضرار الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية ذلك أن النظام الجبائي البيئي لا يقتصر على الضرائب، وإنما يشمل الحوافز والإعفاءات التي قد تكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن الضرائب



والرسوم قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة.

- تبنى المشرع الجزائري الطابع العقابي الردعي في فرض الحماية البيئية إلى جانب النظام التحفيزي الوقائي المفروض على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، و يتميز النظام الجبائي البيئي الردعي في الجزائر بانخفاض معدلات فرض الضرائب والرسوم البيئية، وعدم تحصيلها في الأوعية المخصصة لها وهو الأمر الذي يشوه بكل ما تعنيه الكلمة من أهداف الحماية البيئية، وتم نقلها من الخاصية الموجهة لتصبح معظم الرسوم والإتاوات بمثابة الحماية العادية.

- إن النظام الجبائي البيئي في الجزائر غير مستقل عن النظام الجبائي العام، لأنه لا يوجد في الحقيقة أي نظام ضريبي بيئي مستقل ولأن النظام الضريبي هو مرآة السياسة الجبائية للسلطات العامة، حيث يبرز توجهاتها المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، والبعد البيئي للنظام والسياسة الجبائية هو أحد الأهداف الجديدة وليس بالهدف المستقل عن الأهداف السياسية الجبائية عموما، وعليه فإن كل التدابير الجبائية البيئية ومختلف الرسوم والضرائب البيئية في الجزائر لا تشكل وحدة مستقلة بل تأتي في سياق التشريعات المختلفة على رأسها قوانين المالية.

- إن أغلب الرسوم البيئية في النظام الجبائي البيئي الجزائري لا تعتمد في تحديد وعائها وسعرها على العوامل المنطقية لفرض الضرائب والرسوم البيئية مثل كميات التلوث ونوعه وحجمه أو كميات الضرر والأبخرة والأدخنة، بل تحسب على أساس المنتج مثل الوحدة والحجم والرمز والكمية ، وبالتالي لا تأخذ بعين الاعتبار التكلفة البيئية للمنتج، على سبيل المثال تلك الرسوم المتعلقة بالأكياس البلاستيكية والرسوم التبغية والرسوم على الزيوت والمزلاقات.

- بالرغم من وضوح نوايا السلطات العمومية في الجزائر خاصة خلال العشرية الأولى من القرن العشرين إلا أننا نرى تباينا كبيرا بين الهدف المنشود من الحماية البيئية وبين الواقع خلال العشرية الثانية ، حتى أنه يمكننا القول صراحة أن هناك إما فشل مؤسساتي في الجهاز المكلف بحماية البيئة جعل السلطة المركزية تستحوذ لصالح ميزانيتها العامة على عوائد تحصيل مختلف الرسوم والضرائب بالغالبية أو بشكل كامل، أو أن هناك نية للمشرع بإلحاق الحماية البيئية بالحماية العادية وبالتالي إلغاء قاعدة التخصيص المميزة للحماية البيئية وانفراد الإدارة المركزية باتخاذ التدابير البيئية المختلفة.

- تعد تجربة الجزائر في مجال الحماية البيئية إيجابية من حيث عائدات التحصيل سلبية من حيث تحقيق أهداف الحماية البيئية، فبالعودة للإحصائيات المالية التي وردت مؤخرا ضمن قوانين المالية نجد تطورا بنسب متزايدة لمعظم الرسوم ذات الوعاء البيئي، بينما إذ قيمنا هذه الرسوم على أساس الهدف الموضوع من أجله نجد فشلها في كبح التلوث على جميع المستويات، ذلك



راجع لتركيز المشرع الجزائري على الجانب المالي أكثر من الجانب التحفيزي ما يفسر افتقار معظم الهياكل الوزارية المعنية بمراقبة التلوث لأجهزة قياس الملوثات المنبعثة من مختلف المؤسسات والمصانع والمحاجر، فمن خلال تواصلنا مع بعض الجمعيات البيئية اكتشفنا أن الوزارة لا تقوم بمراقبة الانبعاثات بشكل دائم أو دوري إنما تقوم بمراقبة هذه الملوثات في حال تحرك المجتمع المتضرر فقط.

- حاول المشرع الجزائري تحديد المكلف بدفع الضريبة و ذلك من خلال تحديده للمكلف الأول بدفع التكاليف المترتبة عن مكافحة التلوث الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة، إلا أن عدم ضبطه للمكلف النهائي بالرسوم البيئية، يسمح لمستغل المنشآت المصنفة بدفع الرسم أولا، ثم عكسه على المستهلك عن طريق إدراجه لتكاليف الرسم ضمن كلفة السلعة أو المنتج الذي يقدمه، الأمر الذي أبعد الجباية البيئية عن الفلسفة التي تبنى عليها، كما أن استعادة الملوث لما دفعة في هذا الصدد لا يحفز على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب لتخفيضه، في حين أنه ينبغي وفقا لمبدأ الملوث الدافع أن يكون هو الدافع الحقيقي لفعله الملوث، أما أن يكون كدافع من حيث المظهر فقط - على النحو السابق بيانه- فإن ذلك من شأنه المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع.

- إن غياب التخطيط وتناثر النصوص القانونية البيئية وتداخل الرسوم والضرائب البيئية مع الضرائب والرسوم العادية لدى المشرع الجزائري وكذلك غياب تنظيم إداري هيكلي يختص باقتراح وتنظيم وتحصيل الضرائب والرسوم البيئية على مستوى لإدارة الجبائية من أجل خلق مصالح للإدارة الجبائية البيئية، أدى لظهور خلل واضح في السياسة البيئية، ناهيك عن غموض حصيلة الإيرادات الجبائية واستمرار المشرع الجزائري في تغيير نسب استفادة الهياكل المنشأة لحماية البيئة من عائدات الجباية البيئية وإقصاء أخرى تماما وإغلاق وفتح حسابات وصناديق جديدة بشكل سنوي، وأخيرا لاحظنا إقصاء الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل من الاستفادة من عائدات الرسوم البيئية وإدراج صناديق لا تمت بأي صلة لأهداف الجباية البيئية كصندوق التضامن والضمان الاجتماعي.

اقتراحات:

✓ اقتراح تنظيم مصالح للجباية البيئية للسهر على تحصيل الضرائب والرسوم البيئية على مستوى الإدارة الجبائية لتشكيل مصالح متخصصة للإدارة الجبائية البيئية وفي نفس السياق



انتداب إدارات إدارية مهنية وكوادر متخصصة وإخضاعها للتكوين الجبائي البيئي طبقا لمعايير الكفاءة.

✓ ضرورة نشأة الرسوم البيئية على أساس معطيات علمية تأخذ بالحسبان كمية التلوث ونوعه وأثره على البيئة والذي يعتبر نوع من الضمان لحسن أدائها ونجاعتها اقتصاديا وفعاليتها بيئيا، ذلك أن وضع الجباية البيئية في الجزائر حاليا سطحي ولا يؤدي الهدف الأساسي من فرضها بسبب عدم ثقة الجمهور في النص القانوني المتغير خاصة ذلك المتعلق بتوزيع عائدات الضرائب والرسوم البيئية المتجه نحو الخزينة العمومية فيصبح المكلف يعامل الجباية البيئية بنفس مرتبة الجباية العادية.

✓ ضرورة الأخذ بالشق التحفيزي للجباية البيئية بدل التركيز على الشق الردعي حتى لا تخرج الجباية البيئية عن أهدافها الأصلية، ذلك أن المبالغة في الأخذ بالجباية الردعية سيجعل منها مجرد وسيلة لدعم الخزينة العامة وبالتالي تصبح الجباية ثمنا للتلوث، وهذا الأمر الذي حذرت منه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

✓ ضرورة قيام المشرع الجزائري بإصلاحات تتعلق بالمعدل الثابت للرسم بسبب أنه يتعارض مع مبدأ المساواة ومبدأ التناسب الذي يقتضي إخضاع المكلفين بأداء الرسوم وفق درجة التلوث التي يحدثونها.

✓ التحديد الدقيق للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة، بما من شأنه المساهمة في تفعيل دور الجباية البيئية في حماية البيئة و الحد من الأضرار التي قد تلحقها، أو الأخذ بالتجربة الأميركية التي لم تحدد الشخص المكلف بالدفع وتحمل التكاليف البيئية فلم تشر إلى كونه ملوثا أو مستغلا أو حائزا أو مستهلكا أو أي صفة أخرى، إنما استعملت مصطلح الشخص المسئول المحتمل.

✓ يجب التركيز على عدة نقاط أساسية، بدء بتنمية الوعي الاجتماعي للمواطنين في ضرورة حماية البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة إلى جانب العمل على توضيح إجراءات حماية البيئة للمجتمع وضرورة تحديد الرسوم وتحصيلها بكل شفافية.

✓ الاهتمام بدراسة التطورات القانونية، الاقتصادية والاجتماعية للجباية باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية للدولة وربط هذه الدراسة بالبحوث القانونية البيئية تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع مما يتطلب التوقف عند الأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها النشاطات الملوثة لدعم هذه الأحكام وتقديم اقتراحات بناءة من شأنها تحقيق الفعالية المرجوة مما يقدم برامج البيئة والتنمية المستدامة.



خاتمة:

- ✓ نشر الثقافة الجبائية لدى المكلفين بها حتى يتمكنوا من تنظيم شؤونهم بشكل يسمح لهم بأداء التزامهم الضريبي في الوقت المحدد وعن قناعة كاملة، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دعم الأحكام المنظمة للجباية خاصة أن التشريع الجبائي يوفر عوامل الوضوح وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالتحصيل الضريبي وإعداد نصوص إيضاحية وتطبيقية التشريعات الجبائية.
- ✓ ضرورة إشراك القضاء وتفعيل دوره في مجال مراقبة تطبيق التدابير والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولم لا فتح غرف القضاء المتعلقة بالجرائم البيئية.
- ✓ ضرورة دراسة قبلية متعمقة ومتخصصة وشفافة للإنفاق البيئي والأخذ بعين الاعتبار أن تكون الفوائد المتوقعة من برامج الإنفاق البيئي تفوق التكاليف الممولة، فمن غير المعقول أن تكون تصرف الإدارة مبالغ طائلة ضمن برامج حماية البيئة وتكون النتائج مجهرية وغير متناسبة أو تقل بكثير عن الإنفاق.
- ✓ ضرورة وضع برنامج مسبق واضح وصريح ولا يحتمل التأويل لصرف الإيرادات المتأتية عن الجباية البيئية في الجزائر، أو على المشرع الجزائري التصريح نصا بأنه قام بإلغاء قاعدة تخصيص الإيرادات في مجال الجباية البيئية وبالتالي تغيير النصوص المفاهيمية لدى وزارة البيئة وجودة الحياة الحالية على موقعها الرسمي وكذا عدم تخصيص جزء فس ملاحق قانون المالية يعنى بهذه الرسوم، وإحاقها بالجباية العادية، أما إن واصل المشرع بالعمل بمفهوم الجباية البيئية العالمية فنرى أن يبادر لإعادة الاعتبار للصناديق والحسابات المتخصصة ومختلف المؤسسات التي من بينها الجماعات المحلية.



أولاً: قائمة المصادر والمراجع العربية:

١- قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المصادرة في 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 2 نوفمبر 2020.

ب- الاتفاقيات:

1. اتفاقية لندن المؤرخة في 15 فيفري 1972، حول الوقاية من تلوث البحار الناجم عن غمر النفايات المعدلة بموجب بروتوكول لندن المؤرخ في 07 نوفمبر 1996.
2. اتفاقية برشلونة لحماية اتفاقية لندن المؤرخة في 15 فيفري 1972، حول الوقاية من تلوث البحار الناجم عن غمر النفايات.
3. الاتفاقية المؤرخة في 07 نوفمبر 1991، المرتبطة بحماية الألب.
4. اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992، حول الآثار العابرة للحدود الصناعية.
5. اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992، من أجل حماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.
6. اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 02 أبريل 1992، من أجل حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق.
7. اتفاقية صوفيا المؤرخة في 29 جوان 1994، حول الحماية والاستعمال المستدام للدانوب.



8. اتفاقية روتردام المؤرخة في 22 جانفي 1998، حول حماية الراين.

ج- الأوامر والقوانين:

1. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983، (ملغى).
2. القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، لسنة 1984.
3. القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، لسنة 1990.
4. القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالأمر 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.
5. القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
6. القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 جوان 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
7. الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، لسنة 2016.
8. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
9. القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.



10. القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
11. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في 04 ديسمبر 2001.
12. القانون رقم 11-01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري والمائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-08، المؤرخ في 02 أفريل 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 2015.
13. القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.
14. القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
15. القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة في 28 ديسمبر 2003.
16. القانون المصري رقم 04 لعام 1994، المتعلق بالبيئة، الصادر في 02 فيفري 1994، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 05، الصادرة في 03 فيفري 1994، المعدل بموجب القانون 09 لسنة 2009.
17. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 أوت 2005، المعدل والمتمم للأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26 أوت 2005.
18. القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، معدل



- وتمتم بموجب الأمر رقم 02-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، لسنة 2009.
19. القانون رقم 16-05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
20. القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2007.
21. الأمر رقم 02-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 27 جويلية 2008.
22. القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2009.
23. الأمر رقم 01-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.
24. القانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، لسنة 2014.
25. القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.
26. القانون رقم 13-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.
27. القانون رقم 14-16، المؤرخ في 24 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، لسنة 2016.
28. القانون رقم 17-11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 2017.



29. من القانون رقم 14-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، لسنة 2019.
30. القانون رقم 16-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، لسنة 2021.
31. القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.
32. القانون رقم 24-22، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022.

د- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 156-74، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59 لمؤرخة في 23 جويلية 1974، الملغى بالمرسوم رقم 119-77 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 21 أوت 1977. المرسوم رقم 264-79، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 لمؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
2. المرسوم رقم 12-84، المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 لمؤرخة في 22 ماي 1984.
3. المرسوم التنفيذي رقم 149-88، المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، لسنة 1988.
4. المرسوم التنفيذي رقم 392-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990، وتم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم رقم 393-90، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم



الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

5. المرسوم التنفيذي رقم 93-68، المؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 03 مارس 1993 (ملغى).

6. المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 10 جوان 1993، المحدد لشروط استيراد الزيوت المستعملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، لسنة 1993.

7. المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان والغار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 14 جويلية 1993.

8. المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 10 غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخة سنة 1994.

9. المرسوم التنفيذي رقم 95-176، المؤرخ في 24 ماي 1995، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 79-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، لسنة 1995.

10. المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

11. المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، المؤرخة في سنة 1996.

12. المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 ديسمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 05 نوفمبر 1998.



13. المرسوم التنفيذي رقم 2000-136، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المؤرخة في سنة 2000.
14. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.
15. المرسوم التنفيذي رقم 03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.
16. المرسوم 05-315، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
17. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
18. المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، لسنة 2006.
19. المرسوم 06-183، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
20. المرسوم التنفيذي رقم 06-186، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 04 ماي 2006.
21. المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.



- 22.** المرسوم التنفيذي 118-07، المؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحومات وتحضيرات الشحومات المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26.
- 23.** المرسوم التنفيذي 299-07، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المحدد لكفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، لسنة 2007.
- 24.** المرسوم التنفيذي رقم 300-07، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المحدد لكفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، لسنة 2007.
- 25.** المرسوم التنفيذي رقم 350-07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007.
- 26.** المرسوم 87-09، المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بالرسم على الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.
- 27.** المرسوم التنفيذي رقم 336-09، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالنشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.
- 28.** المرسوم التنفيذي رقم 88-16 المؤرخ في أول مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016.
- 29.** المرسوم 358-20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.



30. المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

و- القرارات:

القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أوت 2011، المتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخة في الفاتح من غشت 2012.

ح قائمة المراجع:

أ- الكتب والمؤلفات:

1. أحمد يوسف الصالح و طلال أحمد الرزوق، إدارة الموارد الطبيعية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة البعث، دمشق، سوريا، 2018.
2. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
3. إسماعيل خليل إسماعيل رمضان، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، 2001.
4. أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة التاسعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
6. أمين السيد أحمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها تكاليفها، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
7. إنمار صلاح بد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
8. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
9. الأنوس كمال بادر، اقتصاديات البيئة، دار الأهرام، القاهرة، 1997.
10. إيناس لبيض، التغيرات المناخية في تونس، الواقع وسبل التكيف في قطاع الخدمات العامة، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2021.
11. برحمان محفوط، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للأزاريطة، الإسكندرية، 2018.



12. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق والنشر، 2021.
13. حمد داليا إسماعيل، المياه والعلاقات الدولية دراسة في اثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2006.
14. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
15. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011.
16. خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. خصاونة جهاد سعيد، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
18. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
19. دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.
20. دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات الربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
21. رشيد الدقر، علم المالية العامة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1992.
22. رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
23. رياضي صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
24. زازا لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
25. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.
26. سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014.



27. ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.
28. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
29. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب- أخطار- سلوك)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
30. سيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني و المقارن، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2017.
31. سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، مصر، 2019.
32. شارلس كولستاد، الاقتصاد البيئي، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، دار النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، القصيم، السعودية، 2005.
33. شريف رمسيس تكلا، حماية البيئة في الأسس الحديثة للمالية، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
34. الشيخ محمد صالح، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.
35. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت، 1990.
36. عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
37. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2014.
38. عبد البر فاروق، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، دار النشر العربي، 1998.
39. عبد المجيد قدي، المدخل على السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
40. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
41. العربي محمد عبد الله، أصول علم المالية العامة والتشريع المالي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع رمسيس، الاسكندرية، 1953،



42. عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1978.
43. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.
44. عفيفي محمد صديق، تسويق البترول، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977.
45. علي ثعالي نوال، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل الغير دولانية فيها، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014.
46. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
47. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
48. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
49. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999.
50. عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003.
51. العمري محمد صفوت، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988.
52. الفاعوري وائل إبراهيم و الهاروط محمد عطرة، البيئة - حمايتها وصيانتها-، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
53. فرحي محمد، إشكالية تقييم المؤثرات الخارجية ومسؤولية العدالة الاجتماعية، المدرسة العليا للتجارة، 2014.
54. الفيل علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية.
55. لحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، منشأة المعارف، 2002.
56. مارسيا دولاو، تخطيط المدن، الأبعاد البيئية والإنسانية، ترجمة سلطان الرفاعي، مطبعة دار أسامة للنشر، 1998.
57. محمد جمال خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
58. محمد حلو الخرسان، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها بموجب التشريع النافذ في العراق، الطبعة 2، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد، 2020.



59. محمد داليا إسماعيل، المياه والعلاقات الدولية، دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1989.
60. محمد رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1969.
61. محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر إتيكس ITICS، 2010.
62. محمد عبد الحميد القاضي، دراسة الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، القاهرة، 1984.
63. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.
64. محمد عبد الله العربي، أصول لم المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1953.
65. مطاوع السيد سعيد، المحاسبة عن التكاليف البيئية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، فرع التشييد، 2009.
66. معيني كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2016.
67. المغربي كامل محمد، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
68. منير الحمش، دراسة في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق، 1986.
69. نزيه عبد المقصود مبروك، الضرائب الخضراء والرقص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
70. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
71. يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
72. يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

***رسائل الدكتوراه:**

1. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس 2010
2. بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر



3. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018
4. بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
5. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016
6. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
7. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007.
8. رضا بربيش، المسؤولية الإدارية عن الأضرار التكنولوجية الخالصة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 01-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2018.
9. ريم غريب، دور السياسات المائية في ترشيد استغلال الموارد المائية في الجزائر 2000-2021 دراسة حالة مديرية الموارد المائية لولاية الطارف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، جامعة 8 ماي 5491 قالمة، 2022.
10. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.
11. زينب شطبي، الجباية البيئية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، 2017.
12. صابر شويرف خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2019.
13. سمية سبع، محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015.



14. سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، لأطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2006.
15. عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2007.
16. علي محمد بورويبة، العقود المبرمة بني الدولة ومواطنيها دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2021.
17. عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق السعيد حمدين، الجزائر، 2015.
18. لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018.
19. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجبالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.
20. مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020.
21. معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.
22. مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
23. نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1983 .

*رسائل الماجستير:



1. بوكاري إلياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.
2. حبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر. 2023.
3. جبريل أحمد محمد المؤمني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2002.
4. خالد ناجي سلمان الشجيري، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018.
5. دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر 2016.
6. الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
7. رانية عمر محمد الباز السيد، أهمية المحاسبة على التكاليف البيئية لتحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2008.
8. رحمون محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016.
9. سارة علي حسين، طرق تقدير وعاء الضريبة والطعن فيها في التشريعين الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021.
10. سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
11. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014.



12. عبد الحليم أوصالح، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثارها على التنمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
13. عبد الله أحمد جابر عبد القادر، إطار مقترح للمراجعة الداخلية لتكاليف البيئة، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة لنيل درجة الماجستير في التجارة، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، مصر، 2004.
14. عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.
15. علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
16. عامرة ياسمين وملاح ونام، قياس التكاليف البيئية كآلية لتقييم الأداء البيئي في المؤسسات الإستراتيجية، حالة المؤسسة الوطنية لمناجم الفوسفات – بنر العاثر بتبسة- للفترة 2014 حتى 2017، مجلة أبحاث وإدارية، المجلد 14، العدد 02، 2020.
17. قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016.
18. لانا محمد احمد هنادة، اثر تطبيق التكنولوجيا الخضراء على التنمية المستدامة، دراسة حالة أمانة عمان الكبرى، رسالة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية المحلية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2022.
19. مالك كاظم محمد المحياوي، دور الضريبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في العراق، بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في تخصص الضرائب، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، قسم الدراسات المالية، جامعة بغداد، 2023.
20. محمد ابراهيم خيضر عباس، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، العراق، 2014.
21. محمد إبراهيم العزاوي، الضريبة ومدى أثرها على البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2012.
22. محمد حلمي محمد طعمة، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر 2005



23. محمد قاسي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 02، 2016
24. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
25. ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2016.
26. مونية شلغوم، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
27. نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.
28. نور حمزة حسين الدراجي، مبدأ شخصية الضريبة وأساسه في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2004.
29. نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص 'دائرة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
30. موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
31. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب ببسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

ج- المقالات العلمية:



1. إبراهيم محمد عبد اللا وأشرف السعيد مهنا، الاتجاهات القضائية الحديثة في إضفاء المشروعية على أدوات القانون المرن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2023.
2. أحمد خلف حسين و إبراهيم علي محمد، الضرائب على التلوث البيئي بين الحماية وغياب السند القانوني، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 04، العدد 16، السنة 4، تكريت، العراق.
3. أحمد فني، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2016.
4. أحمد لعمي، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 12، 2013.
5. إسماعيل جوامع، أهمية محاسبة تكاليف التلوث البيئي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2019.
6. آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.
7. بابا عبد القادر وأجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، بدون مجلد، 2014.
8. برحمان محفوط، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2015.
9. بلعاش ميادة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية، التجربة الفرنسية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، جوان 2018.
10. بلفضل محمد وصوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
11. بن رمضان أنيسة و بلمقدم مصطفى، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي، دراسة حالة البترول في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 05، جوان 2014.
12. بن مهرة نسيم، الجباية الايكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 03، المجلد 07، 2020.



- 13.** بوذريع صاليحة، دور السياسة البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة شمال أفريقيا، المجلد 13، العدد 17، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.
- 14.** بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة لاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- 15.** جهاد محمد أحمد السنباني، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 46، المجلد 08، سبتمبر 2021.
- 16.** حبار آمال، تلويث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016.
- 17.** حراق مصباح، نحو نظام جبائي بيئي جزائري وفعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للحماية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 01 مكرر، الجزء الثاني، جانفي، 2020.
- 18.** حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 27، (معاد نشره)، 2016.
- 19.** حورية رداوية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث و العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، العدد 09، أوت، 2016.
- 20.** حولية يحي وبور عدة حورية، التحديات البيئية المؤثرة في تطبيق النظام البيئي- الإيزو -، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد 01، 2018.
- 21.** حيدر نجيب أحمد المفتي، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية(دراسة تحليلية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 02، العدد 06، العراق، 2013.
- 22.** خذير زينب وراق حسن، دور الحماية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- 23.** خضر الطيب الأمين الشفيق ومازن عبدالله إبراهيم البشير، دور محاسبة التكاليف البيئية في قياس وتقدير تكاليف التلوث البيئية للشركات الصناعية، دراسة حالة شركة السكر العاملة بالنيل الأبيض بالسودان، مجلة المنهل، دون سنة نشر.
- 24.** دحو ولد قابلية، الإصلاحات المالية والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، الجزائر 2003.
- 25.** دنيا محمود، أسباب ندرة الموارد الاقتصادية، مجلة المرسال، 2022.



- 26.** دوبة سمية، ومحمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد الأول، 2017.
- 27.** رزيق رحيمة، زواقري الطاهر، المبادئ القانونية العامة والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017.
- 28.** زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2.
- 29.** زينب عبد каظم حسن، فاعلية الضرائب الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة ميسان، سنة 2022.
- 30.** سالم محمد عبود، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي، بحث استطلاعي، الهيئة العامة للضرائب، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد 01، المجلد 08.
- 31.** السعيد زينات وعلي دبي، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري، دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة Revue des reformes économiques et intégration en économie mondiale، المجلد 13، العدد 02، 2019.
- 32.** سماسم كامل موسى وآخرون، تحليل التكاليف البيئية وأثرها على ترشيد القرارات الإدارية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد 38، الجزء الثاني، 2018.
- 33.** سنقرة عيشة، دور الجباية الخضراء في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.
- 34.** سهام كردودي وبوسلمة حكيم، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة لأراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة، مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، العدد 24، 2018.
- 35.** سوا لم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 25، 2016.
- 36.** سي مرابط شهرزاد، دراسة التأثير على البيئة كآلية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
- 37.** السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 01، س 43، القاهرة، 2001.
- 38.** شبلي محمد ولد علي بشبلي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018.



- 39.** الشفيع خضر، الطيب الأمين، دور محاسبة التكاليف البيئية في قياس وتقدير تكاليف التلوث البيئي للشركات الصناعية، مجلة أمرباك، المجلد 09، العدد 29، العراق، 2018.
- 40.** صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة- الجانب القانوني-، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 23، 2016.32569
- 41.** عادل عبد الله حسن المسدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 13، عدد يناير، 1999.
- 42.** عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلو جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ، جامعة تكريت، العراق، 2010.
- 43.** عبد الهادي علي النجار، الفكر الاقتصادي والعبء الضريبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 45 مصر، 2009.
- 44.** عثمان عبد القادر، تكاليف حماية البيئة وأهميتها في تحسين الأداء المالي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، كلية التجارة الإسماعيلية، العدد 04، المجلد، 08.
- 45.** عصام خوري وعبير ناعسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد 01، 2017
- 46.** عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.
- 47.** فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، المجلد 07، سنة 2010.
- 48.** فتح الله محمد أحمد محمد، استخدام مدخل الحوافز الضريبية في تفعيل المحاسبة عن التأثيرات البيئية في شركات القطاع الصناعي السوداني :رؤية محاسبية في ظل قانون ضريبة الدخل السوداني لسنة 1986، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 1، مارس، 2021.
- 49.** فريد عبة، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر وآليات حمايتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، سنة 2022.



- 50.** فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد 04، 2021.
- 51.** قاسم حسناء، تجربة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الضرائب والرسوم البيئية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 02، سنة 2022.
- 52.** قروج مصطفى، إلزامية القاعدة القانونية على صعيد العلاقات الدولية، مجلة والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد التاسع.
- 53.** محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث إدارية واقتصادية، العدد 19، جوان 2016، ص 195.
- 54.** محمد خليل الرفاعي، أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي، مجلة المستقبل العربي، العدد 215، المجلد 97، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، 2015.
- 55.** محمد صدوقي، الضريبة الخضراء في العالم العربي، بالإشارة إلى حالات المغرب والأردن وتونس، مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، عدد خاص في محور مستقبلات التغير المناخي والاستدامة المجتمعية في العالم العربي، معهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023.
- 56.** محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد 07، سنة 2009.
- 57.** مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة، أي فعالية؟، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، العدد 39، سبتمبر 2014.
- 58.** مسعود عوينات ومحمد حمزة بن قرينة، تسعير الوقود كآلية لتطوير سوق الوقود البري والتقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة، دراسة حالة الجزائر 1970-2020، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 02، 2021.
- 59.** مصطفى عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 08، الجزء 02، 2017.
- 60.** مصطفى بابكر، السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، جانفي 2004.
- 61.** منصور مجاجي، مبدأ الملوثة الدافع، المدلول الاقتصادي والمدلول القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020.



62. ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 01، 2009.
63. نصير عريوة، دور إستراتيجية الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، دراسة حالة المناطق الصناعية (المسيلة، برج بوعريريج، سطيف)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
64. نغاش أحمد، مكانة الضريبة البيئية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 38، المغرب، 2014.
65. يحيوي نصيرة، تنظيم عملية التحصيل الضريبي في الجزائر، مجلة معارف، العدد 16، السنة التاسعة، جوان 2014.
66. بلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية البيئية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، 2003.

هـ- الملتقيات والندوات العلمية:

1. بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.
2. بولرياس أوثن ليلي، النظام الجبائي البيئي في الجزائر بين الفعلية والفعالية. مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الجباية البيئية بتاريخ، جامعة البلدة 02، البلدة، الجزائر.
3. سعادة فاطمة الزهرة وكيشوش فاطمة الزهراء، دور التشريع الضريبي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، يومي 12/13/04/2017.
4. عبد الهادي، عبد(رب) الرسول، مدى فعالية الحوافز والإعفاءات الضريبية في تشجيع النشاط الصناعي، نشاط التصدير، المؤتمر الضريبي الرابع، مركز المشروعات الدولية الخاصة، طنطا، مصر، 2004.
5. محمد أحمد منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، المؤتمر العلمي حول اقتصاديات البيئة، جامعة المنصورة، مصر، من 07 إلى 19 أبريل 1995.



6. يحي وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوثة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي والجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 10/09 ديسمبر 2013.

مراجع وصادر أخرى:

1. التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، 2007.
2024/02/20 : <http://www.citet.nat.tn/Portail/doc/SYRACUSE/14208>

على الساعة 21:28.

2. Ministère de l'économie des finances et de la souveraineté industrielle et
numérique, <http://www.economie.gouv.fr/> , 08 février 2025, à heure
11:45.

3. صندوق النقد الدولي، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، العدد 25،
واشنطن، 2000. <https://www.imf.org/ar/Publications/AREB> : 2022/06/29
على الساعة 14:20.

4. مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير سنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان
والبيئة، الجمعية العامة، 2011

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage : 2022/11/14 على الساعة 23.12

5. Rapport de la commission des comptes et de l'économie de
l'environnement sur la fiscalité a l'environnement, mars 2005,
2024/11/20 : <https://www.vie-publique.fr/files/rapport> على الساعة 2.39.

6. Conseil des impôts, 23eme rapport au président de la république :
fiscalité et environnement, direction des journaux officiels, paris,
septembre 2005
<https://www.vie-publique.fr/files/rapport> 2024/11/23 على الساعة 01:23.



7. conway RICHARDS DARRAGH, carbon tax guide, Ahanbook for Policy makers, World Bank Group, volume 01, 2017
15 /12/2024 12.05 على الساعة <https://documents.worldbank.org/en>
8. The general theory of employment and money :
تم الإطلاع عليه يوم 2024/10/30، على <httpPs://www.aljazeera.net/encycloPedia> الساعة 21.40.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1-TEXTES LÉGISLATIVES:

➤ lois et réglements:

1. Le sixième programme d'action communautaire Pour l'environnement, Journal officiel des Communautés européennes numéro L 242/1 date du 11setembre 2001.
2. La loi numéro 64-1245 du décembre 1964 relative au régime et a la Préparation des eaux et la lutte conte leur Pollution J.O.R.D numéro 18, décembre 1964.
- 3.Loi relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement- 9 Loi n°11-03 Promulguée Par le dahir n°1-03-59 du 12 mai 2003, article 3/18.
- 4.Loi relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées Pour la Protection de L'environnement, JORF n°162 du 14 juillet 1992, p 9461, article 22-1 et suivants.
- 5.Loi relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 février 1995, p1840, article 61.
- 6.Décret n°86-549, du 14 mars 1986 portant création d'une taxe parafiscale sur les huiles de base au profit de l'agence nationale pour la récupération et l'élimination des déchets, JORF du 18 mars 1986.



7. Loi n° 92-1444, du 31 décembre 1992 relative a la lutte contre le bruit, JORF n°1 du 1er janvier 1993,

8. Les lois de finances Pour 2014, n°2013-1278, du 29 décembre 2013 et de finances rectificative Pour 2013.

➤ **Textes de droit communautaire :**

1. Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1982-1986), journal officiel des communautés européennes numéro C 46/7 date du 17 février 1983.
2. Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1987-1992), journal officiel des communautés européennes numéro C 328/ date du 7decembre1987.
3. Programme d'action des communautés européennes en matière d'environnement (1993-2000), journal officiel des communautés européennes numéro C 138/7 date du 17mai1993.
4. Le sixième programme d'action communautaire Pour l'environnement, Journal officiel des Communautés européennes numéro L 242/1 date du 11setembre 2001.
5. Le Programme d'action général de l'Union Pour l'environnement à l'horizon 2121 «Bien vivre, dans les limites de notre Planète, Journal officiel de l'Union européenne numéro L 310/171, date du 28 décembre 2013

➤ **Travaux de l'OCDE:**



OCDE, Recommandation adoptée le 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international.

OCDE, la mise en œuvre du principe pollueur payeur, 1974.

OCDE, principes et concepts environnementaux, Paris 1995.

2- Les Ouvrages:

1. Agathe VAN LANG, droit de l'environnement ,3em édition, thème droit, presses universitaire de France, année 2002
2. Alexander KISS, Jean-Pierre BEURIER ,Droit International de l'environnement, 3ème édition, Pedone,2000.
3. Findari ESTHER, économie vert de la théorie économique aux conclusions politiques, fondation terra nova, France.
4. François CHOUVEL, finances publiques 2016, 19^{ème} édition, Gualino lextenso éditions, Paris, 2016.
5. Gilbert ORSONI, science et législation financières- budgets publics et lois de finances, economica, collection corpus série droit public, paris, 2005.
6. GOODARD Olivier, 'le principe de pollueur –payeur, une norme politique a la confluence de plusieurs inspiration OLIDI édition, 2002.
7. gotesh DAVID, Davis STANLY, quality management for organization excellence introduction to total, (6th edition), Pearson education , New gercey,2010.
8. Henri DEMENTHON, traité du domaine de l'Etat, 1^{ère} édition, Dalloz, paris, 1964
9. Jean-Marc LAVIEILLE, Droit international de l'environnement, édition, ellipses, France, 1998.



10. Lavieille JEAN-MARC, Droit international de l'environnement, 4e édition, Ellips, 1998.
11. M.jurgielwicz LAYANN, Global environmental change and international law, University American Press, Maeylad, 1996.
12. Michael KEEN, La fiscalité et l'environnement; un aperçu des questions clés pour les pays en développement, Ferdi, France.
13. Nicolas DESADELLER, Principe Pollueur-Payeur de Prévention et de Précaution, Bruyant, Bruxelles, 1999.
14. Raphael ROMI, droit et administration de l'environnement, édition Montchrestion, LJDJ, 9^{ème} édition, 2004.
15. Stéphane BARBUSSE et Gabriel PLASSAT, Les Particules de combustion automobile et leurs dispositifs d'élimination, ADEME, Paris, 2005.
16. Thierry SCHMITT, L'impôt foncier l'espace rural et l'environnement, L'Harmattan, collection, Dossier Environnement, France, 1993.
17. Youri MOUSSOUX, L'application du principe du pollueur – payeur à la gestion du risque environnement et la mutualisation des couts de la pollution, Lex electronica, Bruxelles, 2012.

4- LES THESE ET MEMOIRS:

1. Aurélien PORTEUSE, le principe d'efficience économique dans la jurisprudence européenne, thèse de doctorat en droit, faculté du droit et science politique, université décembre 2014.
2. Eric TOUTAIN, installation classées et Prévention des risques technologiques majeurs, mémoire sous la direction de monsieur le



professeur Yves JEGOUZO, en droit d'environnement, université de Paris 1et Paris2, Année 1999-2000

3. Jafar Younis JABIR ALLAMY, Role of the environmental tax in controlling the environmental pollution from oil industries in Basra city (an applied research), part of requirements to get higher diploma in taxes equivalent to master degree, graduate institute for accounting & financial studies department of financial studies, university of Baghdad, 2018.

4. Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale Entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale, thèse du doctorat en droit, AIX-MARSEILLE UNIVERSITE, Ecole doctorale Sciences Juridiques et politiques, France, 2009.

5. Kamal hussein FARAIDON, çevre kirliliği suçu ve bunun sonucunda ortaya çıkan cezai sorumluluk karşılaştırma çalışması, yüksek lisans tezi, yakın doğu üniversitesi lisansüst eğitim enstitüsü kamu hukuku / anabilim dal, 2021.

5- Les Articles et Revues et Périodiques :

1. Ahmed REDDAF, L'approche fiscale des Problèmes de l'environnement, Revue IDARA, volume 10, numéro 01, 2000.

2. Alexandre Charles KISS, les origines du droit à l'environnement : le droit international, revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2003.

3. H. HOTELLING, the economics of exhaustible resources", the journal of political economy, volume 39, numéro2, April, 1931.



4. Hélène TRUDEAU, La responsabilité civile du pollueur: de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur-payeur. Revu les cahiers de droit, faculté de droit de l'Université Laval Volume 34, numéro 03, 1993.

5. Marc PALLEMAERTS, la conférence de rio : grandeur ou décadence du droit international de l'environnement, revue belge de droit international 1995, éditions Bruyant, Bruxelles, 1995.

6. Margaret rosso GROSSMAN, Agriculture and the polluter pays principle, Oklahoma law review, Volume 59, number 01, December, 2006.

7. Roger BURRITT and Stefan SCHALTEGGER, Eco- efficiency in corporate budgeting, environmental management and health journal, volume 12, issue 02.

8. Mirielle Chiroleu ASSOULINE, la fiscalité environnementale en France peut elle devenir réellement écologique", revue de L'OFCE, 2015,

9. Roger BURRITT and Stefan SCHALTEGGER, Eco- efficiency in corporate budgeting, environmental management and health journal, volume 12, issue 02.

10. Zoubaida BENSEDDIK, La protection fiscale de l'environnement environnemental taxe protection, Revue Algérienne de la science juridique, Volume 57, numéro 02, au 2020.

6- Colleagues:

1. Bénédicte PEYROL et Dominique BUREAU, Comment construire la fiscalité environnementale pour le quinquennat et après 2022



- ?, rapport sur la mise en œuvre d'une fiscalité environnementale efficace sur le quinquennat
2. Nabila LOUAI, Évaluation énergétique des déchets solides en Algérie, Une solution climatique et un nouveau vecteur énergétique, Faculté des sciences, Université El-hadj Lakhdar, Batna, 2008-2009.
3. Nicolas DE SADEDLLER, le statut du principe de précaution en droit international, colloque des 19 et 20 octobre . sur la protection de l'environnement au cœur du système juridique international. et du droit interne



فهرس المحتويات:

2	المختصرات:
1	الإهداء:
1	شكر وعرفان:
1	المقدمة:
Error!	الباب الأول: بلورة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني لتطبيق الجباية البيئية. not defined.
18	الفصل الأول: الإطار النظري العام لمبدأ الملوث الدافع.
19	المبحث الأول: تأسيس مبدأ الملوث الدافع بين المفهوم الاقتصادي والتكريس القانوني له.
20	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع و تكريسه.
20	الفرع الأول: تأصيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي
21	أولا- انبثاق مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ودورها في إبرازه:
27	ثانيا- تكريس مبدأ الملوث الدافع في النظام القانوني الدولي:
32	ثالثا- تطور مبدأ الملوث الدافع في الأعمال القانونية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي والجماعات الأوروبية:
36	الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في بعض التشريعات الوطنية:
36	أولا- مبدأ الملوث الدافع بصيغة قانونية في التشريع الفرنسي.
37	ثانيا: مبدأ الملوث الدافع في التشريع المصري:
38	ثالثا- مبدأ الملوث الدافع في التشريع الألماني:
39	الفرع الثالث: بلورة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الوطني الجزائري.
39	أولا- تبني مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة 10-03:
40	ثانيا- مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بمبدأ الحق في بيئة سليمة المكرس دستوريا:
42	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع
42	الفرع الأول: تكييف مبدأ الملوث الدافع ضمن الأشكال القانونية المختلفة.
42	اعتبار مبدأ الملوث الدافع قواعد قانونية:
44	ثانيا- مدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانونيا:



47	ثالثا- مكانة مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة للقانون:
50	الفرع الثاني: تكليف مبدأ الملوث الدافع على حسب النشأة.
50	أولا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي بسبب النشأة الاقتصادية البحتة.
52	ثانيا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني بسبب فكرة العدالة.
53	المبحث الثاني: تحديد أبعاد وملامح الملوث الدافع
54	المطلب الأول: البيئة و تحولاتها كوعاء لمبدأ الملوث الدافع
55	الفرع الأول: أبعاد مبدأ الملوث الدافع
55	أولا- البعد الأول لمبدأ الملوث الدافع والمتمثل في البيئة:
58	ثانيا- البعد الثاني للملوث الدافع والمتمثل في التلوث البيئي:
64	الفرع الثاني: زوايا دراسة موضوع التلوث البيئي كأساس للاقتطاع المالي.
65	أولا- التلوث مفهوم علمي:
66	ثانيا- التلوث مشكل بيئي:
67	ثالثا- التلوث من الجرائم البيئية:
68	رابعا- التلوث البيئي أساس الاقتطاع المالي:
70	المطلب الثاني: مضمون إدماج التكاليف البيئية كهدف لمبدأ الملوث الدافع
72	الفرع الأول: تحديد التكاليف الموجهة لحماية البيئة.
73	أولا- أهمية تحديد وقياس تكاليف حماية البيئة عند تطبيق مبدأ الملوث الدافع:
74	ثانيا- مجالات تفعيل تكاليف حماية البيئة:
75	ثالثا- تنظيم تكاليف حماية البيئة المرتبطة بالمنتج:
77	الفرع الثاني: الجباية البيئية أداة مالية للتوفيق بين استغلال الموارد الطبيعية وتحمل تكاليف حماية البيئة.
78	أولا- ندرة الموارد الطبيعية كمبرر للدفع عند استغلالها:
80	ثانيا- المقاربة الجبائية لضبط ندرة الموارد الطبيعية:
82	الفصل الثاني: تبلور الجباية البيئية كألية اقتصادية مالية ودورها في ردع الملوث
83	المبحث الأول: الجباية البيئية كصورة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع
85	المطلب الأول: الإطار العام للجباية البيئية
86	الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية
86	أولا- تعريف الجباية البيئية:



90	ثانيا- مقاربات تحديد مفهوم الجباية البيئية:
91	الفرع الثاني: مبررات الجباية البيئية
91	أولا- المبررات الاقتصادية للجباية البيئية:
93	ثانيا- المبررات الاجتماعية للجباية البيئية:
94	ثالثا- المبررات القانونية للجباية البيئية:
95	الفرع الثالث: خصائص الجباية البيئية.
95	أولا- الخصائص المشتركة بين الجباية البيئية والجباية العادية:
97	ثانيا- اختلاف الجباية البيئية عن الجباية العادية:
102	المطلب الثاني: تصنيفات الجباية البيئية
103	الفرع الأول: الضرائب البيئية كأداة لتفعيل الجباية البيئية.
103	أولا- ماهية الضرائب البيئية:
104	ثانيا- دور الفقه الاقتصادي في تعريف الضرائب البيئية:
107	ثالثا- دور المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء مدلول للضرائب البيئية:
107	الفرع الثاني: الرسوم البيئية الصور الثانية لأشكال الدفع في الجباية البيئية
108	أولا- تعريف الرسم البيئي:
109	ثانيا- خصائص الرسم البيئي:
110	الفرع الثالث: الإتاوات البيئية صورة من صور تفعيل الجباية البيئية
110	أولا- مفهوم الإتاوة البيئية:
111	ثانيا- مميزات وخصائص الإتاوة البيئية:
112	المطلب الثالث: التمييز بين أدوات تفعيل الجباية البيئية وغيرها من المفاهيم الاقتصادية.
112	الفرع الأول: التمييز بين الضريبة البيئية والرسم البيئي.
112	أولا- من حيث الإلزام:
113	ثانيا- من حيث المنفعة:
114	ثالثا- من حيث القيمة:
114	رابعا- من حيث الفعالية:
115	الفرع الثاني: التمييز بين الضريبة البيئية والرسوم شبه الجبائية.
116	الفرع الثالث: التمييز بين الثمن العام وأدوات تفعيل الجباية البيئية.



Error! Bookmark not defined.

الفرع الرابع: التمييز بين الجباية البيئية وسوق التلوث

118 المبحث الثاني: أهمية الجباية البيئية كآلية لتدخل الحكومات في مجال ردع الملوث

118 المطلب الأول: تحقيق الجباية البيئية لأهداف مبدأ الملوث الدافع

119 الفرع الأول: العائد المزدوج للجباية البيئية.

120 أولا- الأهداف الوقائية للجباية البيئية:

122 ثانيا-الأهداف التمويلية للجباية البيئية:

124 الفرع الثاني: الجباية البيئية أداة لتقويم السلوك البيئي السلبي وتشجيع السلوك البيئي الإيجابي.

124 أولا- مفهوم السلوك البيئي:

126 ثانيا- علاقة الجباية البيئية بأنواع السلوكات البيئية:

128 المطلب الثاني: تطبيقات الجباية البيئية في النظام الدولي

الفرع الأول: تجارب بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال فرض الجباية البيئية ومدى فعاليتها في خفض التلوث البيئي.

129 أولا- ضرائب الانبعاثات المقاسة مباشرة في دولة السويد آلية ناجعة لخفض التلوث البيئي.

ثانيا- كثافة الضرائب في فرنسا مؤشر لنجاح الجباية البيئية في خفض التلوث أم وسيلة لإنعاش الخزينة العمومية من عائدات الجباية البيئية؟.

133 ثالثا- التجربة الألمانية الرائدة في مجال الجباية البيئية :

134 رابعا- سويسرا ذات أفضلية نوعية في فرض الجباية البيئية:

135 الفرع الثاني: التجارب العربية في مجال فرض الجباية البيئية ومدى فاعليتها في خفض التلوث البيئي.

135 أولا- الجباية البيئية التونسية بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة من التلوث:

136 ثانيا- الجباية البيئية في جمهورية مصر العربية تجربة رائدة:

138 الباب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة وإنعاش الخزينة العمومية

140 الفصل الأول: تحليل النظام الجبائي البيئي في الجزائر

141 المبحث الأول تنوع أشكال تفعيل الأسلوب الردعي للجباية البيئية ضمن النظام القانوني الجزائري.

141 المطلب الأول: الرسوم البيئية ضمن قوانين المالية الجزائرية وسائل لتفعيل الجباية البيئية.

142 الفرع الأول: الرسوم البيئية المفروضة على الانبعاثات الملوثة في قوانين المالية.

143 أولا- الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة:

150 ثانيا- رسم على تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة الجديدة:



فهرس المحتويات

151	ثالثا- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:
154	رابعا- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي:
156	رابعا- الرسم على الوقود:
158	الفرع الثاني: الرسوم البيئية المفروضة على المنتجات في قوانين المالية.
158	أولا- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا:
160	ثانيا- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنوعة محليا:
162	ثالثا- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:
164	رابعا- الرسم الإضافي على المواد التبغية الموجهة للاستهلاك:
166	خامسا: الرسم الداخلي على الاستهلاك:
168	الفرع الثالث: الرسوم المفروضة على جودة الحياة ضمن قوانين المالية
168	أولا- الرسوم في مجال النفايات الخطرة:
172	ثانيا- الرسم الداخلي على الاستهلاك:
173	المطلب الثاني: الإتاوات ذات التوجه البيئي ضمن قوانين المالية كأداة لتثمين الجباية البيئية في الجزائر
174	الفرع الأول: الإتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها أمر بالدفع أو رخصة
174	أولا- إتاوة الصيد البحري:
178	ثانيا- إتاوة الصيد القاري:
178	ثالثا- الترخيص باستغلال الأراضي ذات الوجهة الغابية:
179	الفرع الثاني: الإتاوات ذات التوجه البيئي التي ينتج عنها إبرام اتفاقية
179	أولا- إتاوة الرعي في المناطق المحمية ومناطق الزراعة السهبية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى (المنشور الوزاري المشترك رقم 185 /MDB/97 المؤرخ في 4 نوفمبر 1997):
180	ثانيا- إتاوة الإيجار بالمزارعة للفضاءات القابلة للحرق في الغابات التابعة للأمالك الوطنية عن طريق نظام الامتياز:
181	الفرع الثالث: الإتاوات ذات التوجه البيئي الناتجة عن عقد إداري
182	أولا- إتاوة المياه:
185	المطلب الثالث: الجباية البيئية في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتنظيم القطاعي.
185	الفرع الأول: تنظيم الجباية البيئية في قطاع المحروقات والنقل عبر الأنابيب.



186	أولا- الرسم على حرق الغاز:
186	ثانيا- إتاة استعمال الأملاك العمومية المائية للضح في أبار البترول والمحروقات:
187	ثالثا- الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها :
188	رابعا- استحداث الرسم المحلي للتضامن بموجب قانون المالية لسنة 2024:
189	الفرع الثاني: الحقوق والرسوم المنجمية أدوات مالية لحماية البيئة.
189	أولا- رسوم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:
190	ثانيا- رسم التكفل بالأخطار والأضرار الناتجة بعد انتهاء الترخيص المنجمي:
191	الفرع الثاني: تنظيم الجباية البيئية في نصوص قوانين النفايات.
192	أولا: رسم التطهير ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
194	المبحث الثاني: النظام التحفيزي أداة تكميل للجباية البيئية بين الفعالية وغياب البرامج الواضحة.
196	المطلب الأول: الجباية البيئية الوقائية أداة للتعزيز البيئي
197	الفرع الأول: التعريف بالحوافز الجبائية البيئية.
197	أولا- تعريف الحوافز الجبائية في المجال البيئي:
198	ثانيا- خصائص الحوافز الجبائية البيئية:
201	الفرع الثاني: أشكال الحوافز الجبائية البيئية.
202	أولا- الإعفاءات الجبائية:
203	ثانيا- تنزيل التكاليف واجبة الخصم:
204	ثالثا- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:
204	رابعا- طريقة الإهلاك المعجل:
207	المطلب الثاني: تطبيقات التعزيز الجبائي البيئي في الجزائر وأثرها على تقويم السلوك البيئي.
208	الفرع الأول: الحوافز الجبائية في التشريعات البيئية الجزائرية.
209	أولا- التعزيز الجبائي في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة:
210	ثانيا- التعزيز الجبائي البيئي ضمن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته:
210	ثالثا- التعزيز الجبائي البيئي في القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:
211	رابعا- التعزيز الجبائي ضمن قوانين المالية :
213	الفرع الثاني: تكريس الحوافز الجبائية البيئية المتعلقة بمجال تشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية في القانون الجزائري



213	أولا- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار 09-19:
215	ثانيا- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون الاستثمار 18-22:
218	الفصل الثاني: الإطار الفني والمؤسساتي لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري.
219	المبحث الأول: تحديد وعاء الجباية البيئية وتصفيتهما وتحصيلها
219	المطلب الأول: الوعاء الجبائي كعنصر من عناصر الجباية البيئية.
220	الفرع الأول: إجراءات تحديد وعاء فرض الجباية البيئية
221	أولا- عناصر تحديد الضرائب في الجباية البيئية.
223	ثانيا- أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية:
225	الفرع الثاني: آليات تحديد سعر الضريبة البيئية.
225	أولا- سعر الضريبة الثابت (النسبي):
226	ثانيا- سعر الضريبة التصاعدية:
227	الفرع الثالث: سحب قاعدة تحديد الوعاء الضريبي للجباية العادية على الجباية البيئية.
227	أولا- التحديد المسبق لوعاء الجباية البيئية عن طريق عملية الإحصاء
229	ثانيا: تحديد وعاء الجباية البيئية على أساس تصريح المنتج.
229	ثالثا: تحديد وعاء الجباية البيئية على أساس القيمة لدى الجمارك
230	المطلب الثاني: تحصيل الجباية البيئية في التشريع الجزائري
230	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعملية تحصيل الجباية البيئية
231	أولا- مفهوم عملية تحصيل الجباية البيئية:
231	ثانيا- مبادئ عملية التحصيل الجبائي .
233	الفرع الثاني: آليات تحصيل الجباية البيئية في التشريع الجزائري.
233	أولا- تحصيل الجباية البيئية عن طريق التصريح لدى مصالح الضرائب
235	الفرع الثاني: تحصيل الجباية البيئية عن طريق الجداول الضريبية
236	المبحث الثاني: فاعلية الإطار المؤسساتي في تفعيل الجباية البيئية.
236	المطلب الأول: دور الوزارة المكلفة بحماية البيئة في تحديد وعاء الجباية البيئية وتفعيلها.
237	الفرع الأول: وزارة البيئة جهاز إداري لحماية البيئة و تفعيل وسائل الجباية البيئية.
237	أولا- وزارة البيئة الجزائرية بين من مرحلة الاضطراب إلى مرحلة الاستقرار:
239	ثانيا- وزارة حماية البيئة والطاقات المتجددة الحالية:



فهرس المحتويات

ثالثا- صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في حماية البيئة وتطبيق الوسائل الاقتصادية والمالية لتفعيل الجباية البيئية:	239
الفرع الثاني: دور مصالح المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في تفعيل أدوات الجباية البيئية لحماية البيئة من التلوث.	241
أولا- مديرية السياسة البيئية الحضرية:	242
ثانيا- مديرية السياسة البيئية الصناعية:	242
ثالثا- مديرية التغيرات المناخية:	244
المطلب الثاني: فاعلية الهيئات الإدارية اللامركزية والهيئات المستقلة في تفعيل الجباية البيئية.	245
الفرع الأول: الهيئات الإدارية اللامركزية ودورها في النظام الجبائي البيئي في الجزائر	245
أولا- المديرية الولائية للبيئة لجهاز لتفعيل الجباية البيئية.	246
ثانيا- لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة:	249
ثالثا- الإدارة الجبائية:	251
الفرع الثاني: فعالية الأجهزة المستقلة في تفعيل أدوات الجباية البيئية وتحصيل الضرائب	253
أولا- دور وكالتي ضبط قطاع المحروقات في مجال حماية البيئة.	253
ثانيا- وكالتي ضبط قطاع المناجم.	255
ثالثا- الوكالة الوطنية للنفايات.	256
الخاتمة:	262
قائمة المراجع:	268

ملخص الأطروحة:

تعد الجباية البيئية من أنجع وأحسن المعاصرة لحماية البيئة، كما تعتبر أداة اقتصادية فعالة لصنع سياسة بيئية ناجعة كونها تتسم بطابع مزدوج يتراوح ما بين الردعي والتحفيزي، فالجانب الردعي تمثله مجموعة الرسوم والضرائب التي يتم فرضها على الملوّثين، بينما يتمثل الجانب التحفيزي في الإعفاءات التي يحضى بها كل من يمارس أنشطة صديقة للبيئة، لذا تم التركيز في هذه الدراسة على هذه الآلية لما لها أهمية على الصعيدين الدولي والوطني.

لقد أقر المشرع الجزائري الجباية البيئية منذ سنة 1992 بصور الرسم على الأنشطة الخطيرة، وبعد تكريس مبدأ الملوّث الدافع في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة سنة 2003، عرفت الجزائر تطورا كبيرا للجباية البيئية في قطاعات المياه، الهواء، التربة، النفايات، المنتجات، الطاقة والمنشآت.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الملوّث الدافع؛ الضرائب البيئية؛ حماية البيئة؛ التلوّث البيئي

Summary:

Environmental taxation is the best contemporary way to protect the environment, and an effective economic tool for making a successful environmental policy due to its dual nature, deterrent on the one hand through taxes and fees imposed on polluters, and incentive on the other hand through exemptions that benefit everyone who practices environmentally friendly activities, Hence and because of the importance of these kinds of taxes at the national and at the international levels.

The Algerian legislator devoted environmental taxation in various forms since 1992, And after Algerian legislator approved **PPP** in the law on environmental protection and sustainable development of 2003 sectorial legislations relating to the water, air, soil, installations, energy and waste as well as in all waste.

The Key words: Polluter Pollution Principale; Environnemental Taxation; Environnemental Protection; Environnemental Pollution

Résumé :

La fiscalité environnementale est considérée le meilleur moyen contemporain de protéger L'environnement, et un outil économique efficace pour élaborer une politique environnementale réussie, du fait de sa double nature, dissuasive, d'une part, par les taxes et les redevances imposées aux pollueurs et incitative, d'autre part, par des exonérations dont bénéficient tous ceux qui pratiquent des activités respectueuses de l'environnement, La présente étude porte donc sur l'importance de ce mécanisme aux niveaux international et national.

Le législateur algérien a consacré la fiscalité environnementale sous diverses formes depuis 1992, et âpre le législateur algérien approuvé le PPP dans la loi sur la protection de l'environnement et le développement durable de 2003 ainsi que dans toutes les législations sectorielles relatives à l'eau, l'air, les sols, les installations, l'énergie et les déchets.

Mots clés: Principe pollueur-payeur ; taxe environnementale; protection de L'environnement; pollution de l'environnement